

الْمُحَاجَلَاتُ الْمُتَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمَعْكَارَةً

تقديم أصحاب المقال

الشيخ د/ سعيد العقيلي الحسيني

الشيخ / صالح بن عبد العزيز الشبيبي

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

تأليف

د/ بيان بن محمد الدينان

المجلد الرابع

ح دبيان بن محمد الدبيان، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدبيان، دبيان محمد

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. / دبيان محمد الدبيان -

الرياض، ١٤٣٢هـ

٢٨×١٧ سم : ٥٥ ص.

ردمك: ٨ - ٧٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة) ج٤

١ - المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٢/٤٧٠٦ دبوبي ٢٥٣

مُصْرِفُ الْطَّبِيعِ مَحْفُظَةُ الْمُؤْلِفِ

١٤٣٤ هـ

الطبعة الثانية

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي

٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤ ت

المجايل المباركة
أصله وعلاقته

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا هو المجلد الرابع من عقد البيع، وقد تناولت في المجلدات الثلاثة السابقة:

الباب الأول: وكان يعني بدراسة المال وبيان أنواعه.
والباب الثاني: وكان يعني بدراسة حكم البيع، وبيان أركانه.
والباب الثالث: وكان يعني بدراسة صيغ التعاقد (أحكام الإيجاب والقبول).
والباب الرابع، وكان يعني بالشروط المتعلقة بالعاقدين.
والباب الخامس، وكان يعني بأحكام المعقود عليه (المبيع والثمن).
وكنت قد تناولت جزءاً من مباحث الباب السادس، والذي يعني بدراسة موانع البيع، (البيوع المنهي عنها)، ولم تستكمل مباحثه، وهذا المجلد بكامله سوف يخصص إن شاء الله تعالى لبحث بعض مسائل هذا الباب، وكان آخر ما تطرق إليه في المجلد السابق البيوع المنهي عنها من أجل الغرر، (الغرر بسبب الجهالة) والمسائل التالية هي استكمال لهذا الجزء من هذا الباب، وتناول معه أيضاً البيوع المنهي عنها من أجل الضرر، والبيوع المنهي عنها من أجل القمار، وستكون خطة البحث فيه إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

المسألة الرابعة: في بيع الأعمى وشرائه.

المسألة الخامسة: في بيع المغيبات في الأرض

المسألة السادسة: في بيع ما مأكوله في جوفه.

المسألة السابعة: في بيع أسهم الشركات المساهمة.

المطلب الثاني: في بيع الأنموذج.

المطلب الثالث: في حكم البو فيه المفتوح.

المطلب الرابع: في بيع اللبن في الضرع.

المطلب الخامس: بيع الحمل في البطن.

المسألة الأولى: بيع الحيوان واستثناء ما في بطنه.

المسألة الثانية: بيع الحيوان بشرط الحمل.

المطلب السادس: في بيع الصوف على الظهر.

المطلب السابع: في بيع شاة غير معينة من قطيع أو ثوب من الثياب.

المطلب الثامن: في بيع النوى في التمر.

المطلب التاسع: في بيع المسك في فأرته.

المطلب العاشر: في بيع المنابذة والملامسة.

المطلب الحادي عشر: في بيع الحصاة.

المطلب الثاني عشر: في النهي عن بيع عسب الفحل.

المسألة الأولى: في تعريف عسب الفحل وعلاقته ببيع الغرر.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في النهي عن بيع عسب الفحل.

المطلب الثالث عشر: بيع ضربة الغائض.

المسألة الأولى: تعريف ضربة الغائض.

المسألة الثانية: في حكم بيع ضربة الغائض وقنص الصائد.

المطلب الرابع عشر: الثني المجهولة في البيع.

مسألة: في بيع الصبرة من الطعام واستثناء جزء معلوم منه.

المطلب الخامس عشر: في عقد التأمين.

تمهيد: في تعريف التأمين وعلاقته ببيع الغرر.

المسألة الأولى: عناصر عقد التأمين.

المسألة الثانية: خصائص عقد التأمين التجاري.

المسألة الثالثة: في أنواع التأمين التجاري.

المسألة الرابعة: حكم التأمين التجاري.

المسألة الخامسة: في التأمين الاجتماعي (نظام التقاعد).

المسألة السادسة: في التأمين التعاوني.

الحكم الأول: في تعريف التأمين التعاوني وبيان أقسامه.

الحكم الثاني: في حكم التأمين التعاوني.

الفرع الثاني: الغرر بسبب عدم القدرة على عدم التسليم.

المطلب الأول: خلاف العلماء في بيع الضال والمفقود.

المطلب الثاني: في بيع السمك في الماء.

المطلب الثالث: بيع المعدوم.

المطلب الرابع: في بيع المغصوب.

المسألة الأولى: بيع المغصوب على غاصبه.

المسألة الثانية: بيع المغصوب على غير غاصبه.

المطلب الخامس: بيع ما ليس عند البائع.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما ليس عند البائع.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في تفسير حديث: (لا تبيع ما ليس عندك).

الفصل الثالث: في بيع مالا يملكه البائع.

المبحث الأول: أن يبيعه سلعة ليست عنده موصوفة في ذمته.

الفرع الأول: أن يكون المبيع حالاً.

الفرع الثاني: أن يكون المبيع مؤجلاً.

المبحث الثاني: في بيع الرجل سلعة معينة لا يملكتها.

الفرع الأول: أن يبيع ملك غيره لحظة مالكه.

الفرع الثاني: أن يبيع ملك غيره لحظة نفسه.

المطلب السادس: في النهي عن القمار.

المسألة الأولى: تعريف القمار وعلاقته بالغرر.

المسألة الثانية: في حكم القمار.

المسألة الثالثة: الحكمة من تحريم القمار.

المسألة الرابعة: المعاملات المحرمة بسبب القمار.

المطلب الأول: تعريف الحوافز المالية في المعاملات التجارية.

المطلب الثاني: الأصل في الحوافز التجارية.

المطلب الثالث: في حكم الحوافز إذا تضمنت إلحاقياً الضرر بصغار المستثمرين.

المطلب الرابع: في صور الحوافز التجارية وبيان حكمها.

الصورة الأولى: أن تبذل الحافز بلا مقابل.

الصورة الثانية: أن يكون بذل الحافز مشروطاً بالشراء.

المسألة الأولى: ربط السلعة المباعة بهدية ظاهرة لكل مشتر.

المسألة الثانية: ربط السلعة بهدية مجهولة.

القسم الأول: أن توضع الهدية المجهولة مع كل سلعة.

القسم الثاني: أن توضع الهدية المجهولة مع بعض السلع.

المسألة الثالثة: أن تكون الهدية معلومة والحصول عليها غير معلوم.

الحال الأولى: أن يزيد في قيمة السلعة من أجل الهدية.

فرع: لو كان السحب على أموال المتبرعين لجهة خيرية.

الحال الثانية: لا يزيد في قيم السلع من أجل الهدية.

الصورة الثالثة: أن يكون بذل الهدية دون وعد سابق على الشراء.

الصورة الرابعة: جوائز البنوك على حسابات التوفير.

الصورة الخامسة: بطاقات التخفيض.

المسألة الأولى: التعريف ببطاقات التخفيض وبيان أقسامها.

المسألة الثانية: توصيف العلاقة بين أطراف البطاقة الثلاثة.

المسألة الثالثة: حكم بطاقات التخفيض العامة.

المسألة الرابعة: حكم بطاقات التخفيض الخاصة.

الفصل الثالث: البيوع المنهي عنها من أجل الضرر.

تمهيد: في تعريف الضرر.

المبحث الأول: الأمور التي نهي عنها حماية أو نفعاً للسوق.

الفرع الأول: في الاحتكار.

المسألة الأولى: في تعريف الاحتكار.

المسألة الثانية: في خلاف العلماء في حكم الاحتكار.

المسألة الثالثة: في شروط الاحتكار.

المسألة الرابعة: ما يجري فيه الاحتكار.

المسألة الخامسة: في إجبار المحتكر على بيع ماله.

المسألة السادسة: إذا أجبر المحتكر على البيع فهل يبيع بسعر المثل.

المسألة السابعة: في إخراج الطعام من بلد إلى آخر.

الفرع الثاني: منع البيع بأقل من سعر السوق حماية له.

الفرع الثالث: في حماية السوق عن طريق تسعير السلع.

المسألة الأولى: في حكم التسعير.

المسألة الثانية: الحالات التي يسوغ فيها التسعير.

الفرع الرابع: حماية السوق عن طريق منع الحاضر أن يبيع للبادي.

المسألة الأولى: في الأحاديث الواردة في الباب.

المسألة الثانية: علاقة النهي عن بيع الحاضر للباد بنفع السوق.

المسألة الثالثة: تعريف الحاضر للبادي.

المسألة الرابعة: معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي.

المسألة الخامسة: حكم بيع الحاضر للبادي.

المسألة السادسة: شروط تحريم بيع الحاضر للبادي.

المسألة السابعة: الحكم الوضعي لبيع الحاضر للبادي.

المسألة الثامنة: حكم الشراء للبادي.

المسألة التاسعة: النهي عن بيع الحاضر للباد أذن بغضنه.

المسألة العاشرة: هل ينصح الحاضر للبادي.

هذا آخر ما استوعبه هذا المجلد من خطة البحث المتعلقة بعقد البيع،

ونستكمل إن شاء الله تعالى بقية خطة البحث في المجلدات القادمة، أسأل الله

العظيم العون والتوفيق.



المسألة الرابعة في بيع الأعمى وشرائه

[م-٣٠٦] يدخل في بيع ما لم يره العاقد بيع الأعمى وشراؤه، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب الشافعية^(١).

على خلاف بينهم، هل يشترط الوصف، أو يصح بدونه على ما قدمنا في بيع الغائب؟

فقبل: يصح مطلقاً بالوصف وبدونه، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: يصح بالوصف أو ما يقوم مقامه، وهذا مذهب المالكية.

قال ابن عبد البر: «جائز عند مالك بيع الأعمى، وشراؤه، في السلم وغيره، إذا وصف له الشيء صفة معلومة، أو كان معه من يراه له ومن يرضي ذلك منه»^(٢).

وقال في الروض المربيع: «يصح بيع الأعمى وشراؤه، بالوصف، واللمس، والشم، والذوق فيما يعرف به»^(٣).

(١) العنابة شرح الهدایة (٦/٣٤٨)، فتح القدير (٦/٣٤٨)، الفتاوی الهندیة (٣/٦٥)، مواهب الجليل (٥/١١٨)، الإنصاف (٤/٢٩٧)، المغني (٤/١٤٧)، الفروع (٤/٢٢)، المذهب (١/٢٦٤).

(٢) الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٠).

(٣) الروض المربيع (٢/٣٩).

القول الثاني:

لا يصح، وهو مذهب الشافعية^(١)، بناء على أصل مذهبهم في عدم جواز بيع المعين الموصوف إذا كان غائباً.

قال النووي: «إن لم يجز بيع الغائب ولا شراؤه، لم يجز بيع الأعمى وشراؤه، وإنما فوجهاً، أصحهما: لا يجوز أيضاً، إذ لا سبيل إلى رؤيته، فيكون كبيع الغائب...»^(٢).

القول الثالث:

لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه إذا كان المبيع جزافاً؛ لأنـه فيـ الحـالـةـ هـذـهـ يـشـتـرـطـ روـيـةـ المـبـيـعـ، ذـكـرـ ذـلـكـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ^(٣).

والخلاف في هذه المسألة والأدلة فيها راجع إلى المسألة التي قبلها، وهو هل روأة المبيع شرط في البيع، أو تكفي الصفة، جاء في النكت والفوائد على مشكل المحرر: «قال القاضي وغيره: شراء الأعمى وبيعه جائز على قياس المذهب، وأن الروأة ليست بشرط في عقد البيع، وإنما الاعتبار بالصفة، وهذا يمكن في حق الأعمى»^(٤).

وما رجحـهـ فيـ مـسـأـلـةـ بـيـعـ الغـائـبـ أـرجـحـهـ هـنـاـ، وـأـنـ الأـعمـىـ إـذـ كـانـ يـمـكـنـ إـدـرـاكـ حـقـيـقـةـ المـبـيـعـ بـدـوـنـ روـيـةـ كـمـاـ لـوـ كـانـ يـدـرـكـ بـالـشـمـ كـالـطـيـبـ، أـوـ بـالـذـوقـ كـالـمـأـكـوـلـ فـهـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ الرـوـيـةـ أـصـلـاـ.

(١) طرح التربـ (٦ / ٩٠)، المـجـمـوعـ (٩ / ٣٦٦)، الـاقـنـاعـ لـلـمـاـورـدـيـ (صـ ٩٨)، الرـوـضـةـ (٣ / ٣٦٨).

(٢) الرـوـضـةـ (٣ / ٣٦٨).

(٣) الفـوـاـكـهـ الدـوـانـيـ (٢ / ١٠٣، ١٠٤)، حـاشـيـةـ العـدـوـيـ (٢ / ١٨٥).

(٤) النـكـتـ وـالـفـوـاـئـدـ السـنـيـةـ عـلـىـ مـشـكـلـ الـمـحـرـرـ (١ / ٢٩٢).

وإن كان المبيع لا يدرك إلا بالرؤية أو بالوصف، ولا يدرك عن طريق اللمس أو الشم أو الذوق، فإن اشتري الشيء بدون صفة كان له الخيار مطلقاً مدة معلومة بما يكفي تجربة المبيع، وال الوقوف على حقيقته، وإن اشتري الشيء بالصفة، فإن طابت الصفة الموصوف لم يكن له الخيار، وإن اختلفت الصفة كان له الخيار في ذلك للخلف في الصفة، والله أعلم.

المسألة الخامسة

في بيع المغيبات في الأرض

[م-٣٠٧] يدخل في بيع ما لم يره العاقد بيع المغيبات في الأرض.

وقد ذكرنا من شروط المبيع أن يكون معلوماً ببرؤية أو صفة، فما حكم بيع بعض النباتات المستترة في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل والبطاطس ونحوها؟ فهل كون هذه المغيبات لا يمكن رؤيتها، لا يصح بيعها حتى يتم قلعها وتتم معايتها، أو يصح بيعها باعتبار أن أهل الخبرة يستدلون بما ظهر منها على ما بطن؟

وقبل الجواب أود أن ألقت الانتباه بأن المسألة محصورة فيما إذا كان المستتر في الأرض هو المقصود في الصفقة دون ما ظهر. أما ما كان يقصد منه فروعه وأصوله، كالبصل، والفجل. أو كان المقصود فروعه فقط، فالأولى جواز بيعه. يقول ابن قدامة عن بيع المغيبات: «أما إذا كان مما تقصد فروعه وأصوله، كالبصل المبيع أحضر والكراث والفجل، أو كان المقصود فروعه فالأولى جواز بيعه؛ لأن المقصود منه ظاهر، فأشبهه الشجر والحيطان التي لها أساسات مدفونة، ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعاً فلا تضر جهالته، كالحمل في البطن، واللبن في الصرع مع الحيوان...»^(١).

أما إذا كان المقصود منه أصوله فقط، ففي جواز بيعه، وهو كامن في الأرض خلاف بين أهل العلم على قولين:

(١) المغني (٤ / ٧٨).

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز بيع المغيبات في الأرض على خلاف بينهم في شروط الجواز.

فذهب أبو حنيفة واصحابه إلى جواز بيع المغيبات في الأرض إن علم وجوده، ويكون مشترياً شيئاً لم يره.

إلا أن أبو حنيفة يثبت للمشتري الخيار مطلقاً ما لم ير الكل ويرض به، سواء كان بياع كيلاً، أو وزناً، أو عدداً.

وذهب أصحابه إلى أن المبيع إن كان مما يكال، أو يوزن بعد القطع كالجزر والثوم والبصل، وقلع المشتري بعضه بإذن البائع، أو قلعه البائع، فإن رضي بالمقلوع لزمه البيع بالباقي^(١)؛ لأن الرضا ببعض المكيل بعد رؤيته رضا بالكل؛ لأن رؤية بعضه تدل على الباقي.

وإن كان المغيب بياع بعد القلع عدداً، كالسلق والفجل لا يلزم المبيع ما لم ير الكل، ويرض به؛ لأن رؤية البعض منه لا تفيد العلم بحال الباقي؛ للتفاوت الفاحش بين الصغير والكبير من هذا الجنس، فلا يحصل المقصود برؤية البعض، فيبقى على خياره^(٢).

(١) المقصود لزمه البيع بالباقي، إذا كان الباقي لم يختلف في صفتة عن المقلوع، كما قاله ابن عابدين في حاشيته (٥/٥٢)، وفي تقييع الفتوى الحامدية (١/٢٤٠).

(٢) البحر الرائق (٥/٣٢٦)، بداع الصنائع (٥/٢٩٧، ٢٩٨)، تبيين الحقائق (٤/٢٧)، فتح القدير (٦/٣٤٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٢)، تقييع الفتوى الحامدية - ابن عابدين (١/٢٤٠).

وجاء في درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/١٥٧): «إذا كان المبيع مغيماً تحت الأرض كالجزر، والسلجم، والبصل، والثوم، والفجل، بعد النبات (يقصد بعد الإنبات) إن علم =

فعلم من هذا التفصيل، أن مذهب الحنفية جواز بيع المغيب في الأرض، إذا علم وجوده، ويبقى الخلاف في ثبوت الخيار للمشتري بعد رؤيته، فأبُو حنيفة يثبت له الخيار مطلقاً.

وذهب أصحابه أن ما يباع كيلاً، أو وزناً، إذا رأى بعضه ليس له خيار في البالقي، وما يباع بالعدد فللمشتري الخيار، ولو رأى بعضه، وعليه الفتوى. وأما مذهب المالكية، فمنهم من أجازه مطلقاً، كالناصر للقانى، ورأى أن رؤية ورقه يستدل بها على رؤية ما في الأرض من كبر أو صغر، على ما هو معروف لأهل الخبرة.

واشترط ابن رشد وغيره ثلاثة شروط للجواز:

الأول: أن يرى المشتري ظاهره.

الثاني: أن يقلع شيئاً منه ويراه، فلا يكفي في الجواز رؤية ما ظهر منه بدون قلع.

الثالث: أن يحضر إجمالاً بالقيراط، أو بالفدان، أو بالقصبة، ونحوها، ولا يجوز بيعه من غير حرز حتى لا يكون مجهولاً^(١).

= وجوده تحت الأرض جاز، وإنما فلا، فإذا باعه، ثم قلع منه نموذجاً، ورضي به، فإن كان مما يباع كيلاً كالبصل، أو وزناً، كالثوم، والجزر، بطل خياره عندهما، وعليه الفتوى للحاجة، وجريان التعامل به. وعند أبي حنيفة لا يبطل، وإن كان مما يباع عدداً كالفجل ونحوه فرؤيه بعضه لا تسقط خياره».

(١) حاشية الدسوقي (٣/١٨٦)، حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني (٢/٢١٩)، الفواكه الدلواني (٢/١٣٠)، ولم يذكر ابن عبد البر إلا اشتراط رؤية بعضه. قال في الكافي (ص ٣٣٠): «وجائز عند مالك كذلك شراء الفجل، والجزر، واللفت، والثوم، والبصل، ونحو ذلك مغيضاً في الأرض، إذا نظر إلى بعضه، وكان قد استقل ورقه، وأمنت العاهة فيه، وأكل منه، وإنما تؤمن العاهة عليه إذا كان ما قلع وقطع منه ليس بفساد، لطيفه، وانتهائه».

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣)، إلى أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض.

خلاصة الأقوال:

نحن أمام قولين للفقهاء، قول يرى جواز بيع المغيب في الأرض، كالحنفية والمالكية، على خلاف بينهم في شروط الجواز.

وقول يمنع من بيعه مطلقاً كالشافعية والحنابلة والظاهرية.

□ دليل من قال: يجوز بيع المغيب في الأرض.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالآية مطلقة تشمل بيع المغيب في الأرض، وغير المغيب في الأرض، ومن استثنى المغيب في الأرض فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن

(١) الأم (٣/٦٦)، وقال النووي في المجموع (٩/٣٧٣): «لا يجوز بيع الجزر، والثوم والبصل، والفجل، والسلق في الأرض؛ لأن المقصود مستور، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة، بشرط القطع».

وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٢٦٠).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/٨٠)، شرح متنهى الإرادات (٢/١٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢٩)، مطالب أولي النهى (٣/٣٠).

(٣) المحتلى (٧/٢٨٧).

حميد عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد^(١).

[رجاله ثقات، وأشار الترمذى والبيهقى إلى تفرد حماد، وأشار البيهقى إلى مخالفته أصحاب حميد]^(٢).

(١) أحمد (٣٢١)، ومن طريق الحسن بن موسى أخرجه الدارقطنی (٤٧ / ٣)، والمقدسى في الأحاديث المختارة (٥ / ٣٠٥) إلا أن الدارقطنی لم يذكر الجملة الأولى منه.

(٢) الحديث أخرجه أحمد أيضًا (٣٢٥ / ٣) حدثنا عفان، حدثنا حماد به.

ومن طريق عفان، أخرجه الترمذى (١٢٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢١٩٢)، والبيهقى في السنن (٥ / ٣٠١) إلا أن الترمذى لم يذكر الجملة الأولى منه.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٧٤٤)، والمقدسى في الأحاديث المختارة (٥ / ٣٦٠) ١٩٥٢ من طريق عبد الأعلى.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ٢٤)، وابن حبان (٤٩٩٣) والبيهقى (٥ / ٣٠٣) من طريق أبي الوليد، إلا أنا أبو داود، والترمذى لم يذكرا الجملة الأولى منه.

وآخرجه الترمذى (١٢٢٨) من طريق سليمان بن حرب.

وآخرجه ابن ماجه (٢٢١٧) من طريق حجاج بن المنهاج، خمستهم (عفان، عبد الأعلى، وأبو الوليد، وسليمان بن حرب، وحجاج) عن حماد بن سلمة به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال البيهقى في السنن (٥ / ٣٠٣): «هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الشمر مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك، وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس. واختلف على حماد في لفظه، فرواه عنه عفان بن مسلم، وأبو الوليد، وحبان بن هلال، وغيرهم على ما مضى ذكره».

ورواه يحيى بن إسحاق السالحينى، وحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الشمرة حتى يبيّن صلاحها: تصفر أو تحرر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك...».

فأشار الترمذى إلى تفرد حماد بن سلمة، وأشار البيهقى إلى تفرد ومخالفته أصحاب =

(ح-٢٠٠) وروى مسلم من طريق أئوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبlassen، ويؤمن العاشرة، نهى البائع والمشتري^(١).

= حميد، فقد رواه عن حميد جماعة، ولم يذكروا ما ذكره حماد، منهم داخل الصحيحين:
الأول: مالك، كما في صحيح البخاري (١٤٨٨)، (٢١٩٩) بلفظ: نهى عن بيع الشمار حتى تزهي.

ورواه البخاري (٢١٩٩) ومسلم (١٥٥٥) بزيادة: أرأيت إذا منع الله الشمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه. قال مسلم: بم تستحل مال أخيك.

الثاني: عبد الله بن المبارك، كما في صحيح البخاري (٢١٩٥) بلفظ: نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو.

الثالث: هشيم بن بشير، كما في صحيح البخاري (٢١٩٧) بلفظ: نهى عن بيع الشمرة حتى يدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار.

الرابع: إسماعيل بن جعفر، كما في صحيح البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) بلفظ: نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهواها؟ قال: تحرر، وتصرف، أرأيت إن منع الله الشمرة، بم تستحل مال أخيك؟

الخامس: عبد العزيز بن محمد، بلفظ: إن لم يثرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ هؤلاء من رواه عن حميد داخل الصحيحين، وقد رواه جماعة خارج الصحيحين أيضاً منهم: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسنده لأحمد (١١٥ / ٣).

وسهل بن يوسف كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨١٥)، (٣٦٢٠٣). وأبو خالد الطحان كما في المتنقى لابن الجارود (٦٠٤).

والثقفي كما في مسنده الشافعي (ص ١٤٣)، وفي الأم (٤٧ / ٣)، ومن طريقه البهقي في معرفة السنن (٤ / ٣٢١).

وعبد الله بن عمر المكابر كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٠٣٦). هؤلاء عشرة رواة، خمسة منهم في الصحيحين، أو في أحدهما، لم يذكروا ما ذكره حماد ابن سلمة، عن حميد، هذا ما قصد البهقي في قوله: «هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد...».

(١) مسلم (١٥٣٥)، قال البهقي في السنن الصغرى (٥ / ٨٨): والنهي عن بيع السنبل حتى يبlassen مما تفرد به أئوب السختياني من أصحاب نافع.

وجه الاستدلال:

في الحديثين دليل على جواز بيع المغيبات في الأرض؛ لأن الرسول الله ﷺ أجاز في حديث أنس بيع الحب إذا اشتدا، وفي رواية ابن عمر إذا أبىض، ولم يقل: حتى ينفصل من سبله، فكان هذا دليلاً على جواز بيع المغيبات في الأرض إذا طابت، وصلحت للأكل.

الدليل الثالث:

كل الأدلة التي سقناها على جواز بيع العين الغائبة عن مجلس العقد تصلح دليلاً لمسألتنا هذه، بجامع أن كلاً منها غائب عن المشاهدة.

الدليل الرابع:

أن أهل الخبرة يستدللون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون البيت برؤية جدرانه، والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به، وهم يقررون أنهم يعرفون هذه الأشياء، كما يعرف غيرها، مما اتفق المسلمين على بيعه.

الدليل الخامس:

أن هذا مما تمس الحاجة إلى بيعه، فإنه إذا لم يقع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم، فإنه قد يتذر عليهم مباشرة القلع، والاستئابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع، فبقاءه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر^(١).

(١) المرجع السابق.

□ دليل من قال: لا يجوز بيع المغيبات في الأرض حتى ترى.

الدليل الأول:

(ح-٢٠١) ما رواه مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(١).

ووجه الغرر في هذا البيع:

أن المبيع في الأرض مجهول القدر، مجهول الصفة، وما كان كذلك، كان في الإقدام على شرائه مخاطرة، فقد يغنم، وقد يغرم.

وأجيب:

بأننا لا نعرف أن فيه غرراً، وعلى التسليم بأن فيه غرراً، فهو من الغرر اليسير المغتفر، مقابل المصلحة الراجحة، وقياساً على بيع العقار، فإذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم يرجح البيع باتفاق المسلمين في مثل بيع العقار، والحيوان، فغيره مقيس عليه، وكذلك ما يحصل من الربح بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيطان، وما مأكله في جوفه، والحيوان الحامل، وغير ذلك.

قال ابن القيم: «قول القائل: إن هذا غرر ومحظوظ، وهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا؛ لأن الله أباحه، ويحرم كذا؛ لأن الله حرم، وقال الله رسوله وقال الصحابة، وأما أن هذا يرى خطراً وقماراً وغريباً فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عبيداً أم لا، وكون هذا البيع مربحاً أم لا».

(١) صحيح مسلم (١٥١٣).

وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية...»^(١).

الدليل الثاني:

بيع المغيبات في الأرض، إما أن يباعه بشرط خيار الرؤية، أو يباعه بدون خيار الرؤية، وفي الحالتين لا يجوز:

لأنه إن باعه بدون أن يكون له خيار فهذا من الغرر؛ لجهالة قدره، ووصفه.
وقد أجبت عن دعوى الغرر.

وإن باعه بشرط الخيار إذا رأه لم يجز أيضاً؛ لأن اشتراط خيار الرؤية إنما يكون في بضاعة إذا ردها المشتري على البائع لم يتضرر البائع، وهو هنا لا يمكن أن يرده إليه إلا بعد قلعه، ولا يمكنه رده على البائع كما أخذه، وقد يفسد على البائع إذا خرج من الأرض؛ لأن الأرض بمثابة القشرة له تحفظه من الفساد^(٢).

ويناقش:

بأن هذه العلة هي التي حملتنا على القول بجواز بيع المغيب في الأرض، لأننا إذا قلنا: لا يباع حتى يقلع، حصل على أصحابه ضرر عظيم، لأنهم إذا قلعوه جملة فسد بالقلع، وقد يتأخر شراؤه، فأجزنا بيعه، وهو كامن في أرضه، مراعاة لمصلحة البائع، والمشتري معًا، والمشتري يستطيع أن يستدل بما ظهر منه على ما بطن، والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥).

(٢) انظر البيان (٥ / ٢٦٠).

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول بجواز البيع على من يستطيع أن يستدل بما ظهر من النبات على ما بطن منه هو القول الراجح لقوة أداته، فإن كان لا يستطيع أن يستدل على ما بطن برؤية ما ظهر فلا يحل له الشراء، والله أعلم.



المسألة السادسة

في بيع ما مأكوله في جوفه

[م-٣٠٨] يدخل في بيع الغائب مما لا يراه العاقد بيع ما مأكوله في جوفه، وقد اختلف العلماء في بيع ما يختفي في قشره كالجوز واللوز والحب في سبنله على قولين:

القول الأول:

يجوز بيع البر في سبنله، والجوز، والفستق واللوز، في قشره مطلقاً، سواء بيع الحب وحده، أو الحب مع قشره، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والقديم من قول الشافعى^(٣)، إلا أن الحنفية أثبتو للمشتري خيار الرؤية؛ لأنه اشتري ما لم يره.

وأجاز المالكية بيع الحب في سبنله جزافاً إذا بيس، واستغنى عن الماء، وابيض السبنل، بشرط أن يكون قتاً، أو قائماً دون المنفوش^(٤)، دون ما في

(١) فتح القدير (٦/٢٩٣)، العناية شرح الهدایة (٦/٢٩٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٥٩)، تبيان الحقائق (٤/١٣).

قال في فتح القدير (٦/٢٩٥): «واعلم أن الوجه يقتضي ثبوت الخيار للمشتري بعد الاستخراج في ذلك كله؛ لأنه لم يره».

(٢) الإنصاف (٤/٣١٢)، شرح متهى الإرادات (٢/١٥)، كشف النقانع (٣/١٧٢)، مطالب أولي النهى (٣/٣٢).

(٣) المذهب (١/٢٦٤)، وانظر مغني المحتاج (٢/٩٠).

(٤) قال الخرشي في شرحه (٥/٢٤): «فت: هو الحزم».

وقال في منح الجليل (٤/٤٦٩): «فت: بفتح القاف، وشد الفوقيّة، أي مقتوت، أي حزمًا رؤوسها كلها في ناحية واحدة مما ثمرته في رأسه كقمح وشعير».

تبني إلا أن يكون رأه، وهو في سنبله قائماً، وحرزه، وألا يفرد الحنطة في سنبلها في الشراء دون السنبل على الجزاف. ومثله الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف، ويجوز كل ذلك بالكيل^(١).

القول الثاني:

لا يجوز بيع الحب في سنبله، وهو الجديد من قول الشافعي^(٢). وإذا كان للمبيع كمام واحد لا يزال إلا عند الأكل كالرمان والبيض جاز بيعه في قشره.

وأما ما له كمامان: كالجوز واللوز والباقلاء: أي الفول فيباع في قشره الأسفل؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته، ولا يصح في الأعلى^(٣).

= وقال الخريسي (٥/٢٤): «منقوشاً: أي مختلطًا بعضه ببعض». وقال في منح الجليل (٤/٤٦٩): «منقوشاً: أي مجعلوا رؤوسه إلى جهات مختلفة، لعدم إمكان حرزه، إذا لم يحرز، وهو قائم، أو مقتوت».

(١) حاشية الدسوقي (٣/١٧، ١٦)، الخريسي (٥/٢٤)، منح الجليل (٤/٤٦٩). قال في مواهب الجليل (٤/٢٨٠): «يجوز بيع الحنطة في سنبلها، سواء كان السنبل قائماً لم يحصد، أو حصد، ويجوز بيعها في تبناها بعد الحصاد والدراسة إن كان ذلك بكيل، لأن يشتري منه كل قفيز بذلك...».

قال في المستقى: إنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل على الجزاف، ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس، ولم ينفعه الماء فجائز. وانظر من الكتاب نفسه (٤/٥٠٠).

وقال الباقي في المستقى (٤/٢٢٠): «لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز، واللوز، والباقلاء لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس، ولم ينفعه الماء، فجائز وكذلك الباقلاء والجوز».

(٢) المهدب (١/٢٦٤)، وانظر مغني المحتاج (٢/٩٠).

(٣) السراج الوهاج (ص ٢٠٠)، وانظر المجموع (٩/٣٥٢، ٣٥١)، منهاج الطالبين (١/٥١).

فتلخص لنا من الخلاف قولان:

أحدهما: يجوز بيع الحب في سبنله، سواء كان القول بالجواز مطلقاً كالحنفية والحنابلة، والقديم من قول الشافعي، أو جاز ذلك بشروط المالكية، وكان قصد المالكية من هذه الشروط إبعاد الغرر عن هذا البيع، خاصة في بيعه جزاً.

والثاني: لا يجوز بيع الحب في سبنله كالجديد من قول الشافعي.

□ دليل من قال: يجوز بيع الحب المشتد في سبنله.

الدليل الأول:

(ح ٢٠٢) ما رواه مسلم من طريق أبوب ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى ييُض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري^(١).

وجه الاستدلال:

جاز الرسول ﷺ في حديث ابن عمر بيع الحب إذا ايض، ولم يقل: حتى ينفصل من سبنله، فكان هذا دليلاً على جواز بيع الحب في سبنله، وإذا جاز بيع الحب في سبنله، وهو غائب في قشره جاز بيع ما مأكوله في جوفه لعدم الفرق.

الدليل الثاني:

إذا جاز بيع الرمان في قشره، والييُض في قشره، فيجوز كذلك بيع الحنطة في سبنلها، والجوز، واللوز في قشرهما، وهذا مقتضى القياس.

(١) مسلم (١٥٣٥)، قال البيهقي في السنن الصغرى (٥ / ٨٨): «والنهي عن بيع السنبل حتى ييُض مما تفرد به أبوب السختياني من أصحاب نافع».

الدليل الثالث:

كل دليل استدللنا به على جواز بيع الغائب، وعلى جواز بيع الكامن في الأرض، يصح أن يكون دليلاً هنا، بجامع أن كلاً منهما مستتر.

□ دليل من قال: لا يجوز البيع.

الدليل الأول:

(ح-٢٠٣) استدلوا بما رواه مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(١).

وجه كونه من الغرر:

أن الحب في سبنله مجهول القدر والصفة، والمقصود في البيع هو الحب دون السنبل، ورؤيا السنبل وحده لا تحصل به المعرفة التامة في مقدار الحب، وهو شرط من شروط صحة البيع.

□ الراجح:

بعد عرض الأدلة أجد القول بالجواز هو القول الراجح، ونظر الشافعية نظر في مقابل النص؛ لأن النهي عن بيع الحب في سبنله يمتد إلى أن بيض ويأمن العاهة، فإذا اشتد جاز بيعه، ولم يستلزم الحديث غير ذلك، فاشترط أن ينفصل عن السنبل زيادة على الحديث المرفوع، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (١٥١٣).

المسألة السابعة

في بيع أسهم شركات المساهمة

[ن-١٥] يدخل في بيع ما لم يره العاقدان، البائع والمشتري بيع أسهم ما يسمى بالشركات المساهمة. فقد انتشر في عصرنا هذا النوع من الشركات، وجرى بين الناس تداول أسهمها بالبيع، والهبة ونحوهما، وإذا كان الرا�ح في توصيف السهم: أنه حصة شائعة في الشركة وموجوداتها، وأموال الشركة بعضها نقود، وبعضها ديون لها وعليها، وبعضها عروض مما لا يمكن ضبطه بالرؤية أو بالصلة بين المتباينين، وإذا كان من شروط البيع أن يكون معلوماً برأفة أو صفة، فالسؤال كيف يتحقق هذا الشرط في بيع تلك الأسهم؟

وللحجواب على هذا الإشكال يقول سماحة مفتى الديار السعودية في عصره

الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى :

«ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة، كشركة الكهرباء والأسمدة، والغاز، ونحوها مما يشترك فيه المساهمون، ثم يرغب بعضهم بيع شيءٍ من سهامهم بمثل قيمتها، أو أقل، أو أكثر، حسب نجاح تلك الشركة وضدده، وذكر المستفتى أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال، بعضها نقد، وبعضها ديون لها وعليها، وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام؛ لأن المنصوص: اشتراط معرفة المتباينين للمبيع... وذكر أن هذا مما عمت به البلوى، وهذا حاصل السؤال منه ومن غيره عن حكم هذه المسألة.

والجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم، ومعادهم، قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ

يَبْيَنُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩]، والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة، ومساهمة الناس فيها، ولا ريب في جواز ذلك، ولا نعلم أصلاً من أصول الشريعة يمنعه وينافي، ولا أحد من العلماء نازع فيه.

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة، وأراد بيع أسهمه منها، فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً.

فإن قيل: إن فيها جهالة؛ لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة، وصفاتها، فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعدى علمه في الغالب؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولابد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير، وقد صرخ الفقهاء رحمهم الله باغفار الجهالة في مسائل معروفة، في أبواب متفرقة، مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك...»^(١).

ويقول الدكتور عمر المترک رحمه الله: «إنه وإن كان يحصل في الشركات نوع من الجهالة، إلا أن مثل هذه الجهالة تغافر، حيث إنها لا تفضي إلى النزاع. والجهالة التي تؤثر في صحة العقد هي الجهالة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد، أو إلى نزاع فيه، كبيع شاة من قطيع تتفاوت آحاده دون تعين، فإن البائع يرغب عادة في إعطاء المشتري أدناه، والمشتري يرغب في أن يأخذ منه أحسنـه

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧ / ٤٢ ، ٤٣).

وأغلاه، فيتنازعان، ويؤدي ذلك إلى عدم التنفيذ، أما الجهة في مثل هذه المسألة فلا تؤدي إلى نزاع؛ لأن البيع والشراء يجري في جزء معين، وهو معلوم للبائع والمشتري.

ولأن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والقول بعدم جوازها يؤدي إلى ضرر كبير، والشارع لا يحرم ما يحتاج إليه الناس لأجل نوع يسير من الغرر، ولذا أباح بيع الشمار بعد بدء صلاحها مبقاء إلى الجذاد، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد، وأجاز بعض العلماء بيع المغيبات في الأرض كالجزر وما أشبهه، وبيع ما يكون قشره صوناً له كالعنب والرمان والموز في قشره قولًا واحدًا، فإذا رئي من المبيع ما يدل على ما لم يرجوز البيع باتفاق، فكذلك الشركات يستدل على نجاحها وفشلها بما ظهر منها وانتشرت به، وبيع الغرر نهي عنه؛ لأنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أبيح دفعًا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما، وهذه قاعدة مستقرة في الشريعة الإسلامية^(١).

وسوف أتناول بشيء من التفصيل الخلاف الفقهي في جواز إنشاء شركات المساهمة، والخلاف في حكم تداولها في بحوث مستقلة إن شاء الله تعالى في الكلام على سوق المال، وأسوق حجج المانعين وأدلة المميزين بشيء من التوسيع، وإنما اقتضى التذكير هنا لهذه المسألة لعلاقة بيع الأسهم هنا في بيع ما لم يره العاقد، بلغنا الله بذلك بمنه وكرمه، وأعاننا على فهمه ومعرفة الحق فيه.



(١) الريا والمعاملات المصرفية (ص ٣٧٢).

وانظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور: مبارك بن سليمان آل سليمان (١٩٦ / ١).

المطلب الثاني في بيع الأنموذج

[م-٣٠٩] هل تكفي رؤية الأنموذج عن رؤية بقية المبيع؟

إن كان الأنموذج من مال متقوم تتفاوت آحاده، فاختلَّ العلماء في صحة بيعه بالأنموذج على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يُصْحَّبُ، ولِهِ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ. وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ وجه القول بالصحة:

شراء المتقوم بالأنموذج يعتبر بمنزلة من اشتري بلا رؤية ولا صفة، والمبيع يُصْحَّبُ بلا رؤية ولا صفة، ويكون لمشتريه الخيار إذا رأه. وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على خيار الرؤية.

القول الثاني:

لا يُصْحَّبُ مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

□ وجه القول بعدم الصحة:

إذا كانت آحاده متفاوتة لم تكن رؤية الأنموذج دالة على رؤية باقيه، فـكأنه اشتري الشيء دون علم بالمبيع، والعلم بالمبيع شرط لصحة البيع.

(١) المبسوط (١٣ / ٧٧)، تبيين الحقائق (٤ / ٢٦)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٩٦)، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (١ / ٣٢٤).

(٢) أنسى المطالب (٢ / ١٩)، حاشيّة قليوبي وعميره (٢ / ٢٠٧)، الإنصاف (٤ / ٢٩٥).

كما أن الشافعية يمنعون من بيع الموصوف الغائب إذا كان معيناً.

القول الثالث:

لا يصح شراء المتقوم برؤية بعضه إلا أن يكون في نشره إتلاف للمبيع، فيصح للحاجة^(١).

وإن كان الأنموذج من مال مثلي.

فاختل了一هل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

يصح بيع الأنموذج على خلاف بينهم في شرط الجواز، وهذا قول جمهور العلماء، وقول في مذهب الحنابلة.

فالحنفية قالوا: يصح ورؤية الأنموذج كافية في إسقاط خيار الرؤية؛ لأن رؤية بعضه تقوم مقام رؤية كله لتساوي آحاده، بخلاف المتقوم، ولجريان العادة بالاكتفاء برؤية بعضه في الجنس الواحد.

ولأن رؤية جميع المبيع لا تشترط، لتعذرها في بعض الأحوال، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود^(٢).

وذهب المالكية إلى صحة بيع الشيء برؤية بعضه لكن إن اشتراه جزأاً اشترط أن يكون المبيع حاضراً، وإن اشتراه مكيلاً لم يشترط حضور المبيع^(٣).

(١) مواهب الجليل (٤/٢٩٣)، الشرح الصغير (٣/٤٠، ٤١)، منح الجليل (٤/٤٨٤).

(٢) المبسوط (١٣/٧٢)، تيسين الحقائق (٤/٢٦)، العناية شرح الهدایة (٦/٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٩٦)، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (١/٣٢٤).

(٣) قال الخطاب في مواهب الجليل (٤/٢٩٣): «(وجاز برؤية بعض المثلي) ليس هذا خاصاً بالمكيل، وكذلك في الجزاف يكفي رؤية البعض إذا كان الجميع حاضراً في =

وذهب الشافعية إلى تفصيل آخر في بيع الأنموذج:

قال النووي: «إذا رأى أنموذجاً من المبيع منفصلًا عنه، وبنى أمر المبيع عليه، نظر: إن قال: بعتك من هذا النوع كذا وكذا، فالمبيع باطل؛ لأنه لم يعين مالاً، ولم يراع شروط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح من الوجهين؛ لأن الوصف يرجع إليه عند النزاع بخلاف هذا.

وإن قال: بعتك الحنطة التي في البيت، وهذا الأنموذج منها، فإن لم يدخل الأنموذج منها فوجهاً، أصحهما: لا يصح البيع؛ لأن البيع غير مرئي^(١) وإن أدخلها صح على أصح الوجهين... ثم صورة المسألة مفروضة في المتماثلات، والله أعلم^(٢).

جاء في الإنصال «وقيل: ضبط الأنموذج كذكر الصفات، نقل جعفر فimin

= غرارة أو نحوها... نعم يكفي رؤية بعض المثلي المكيل سواء كان حاضراً بالبلد أو غائباً، قاله في التوضيح... واحترز بالمثلي من المقوم فإنه لا يكفي رؤية بعضه، قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب...».

وفي حاشية الدسوقي (٢٤ / ٣): «وجاز البيع برؤية بعض المثلي... ولو جزاً لما من أن رؤية البعض كافية فيه... بخلاف المقوم، أي كعدل مملوء من القماش فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح.

وقال ابن عبد السلام: الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي في كفاية رؤية البعض إذا كان المقوم من صنف واحد، والراجح الأول، قال شيخنا: إلا أن يكون في نشره إتلاف».

وانظر الشرح الصغير (٤ / ٤٠، ٤١)، منح الجليل (٤ / ٤٨٤).

(١) يعني: أن المبيع غير مرئي لا كله، ولا بعده، فيكون كأنه باعه على الصفة، ومذهب الشافعية يمنعون من بيع الموصوف إلا في السلم كما تقدم تقرير مذهبهم في حكم بيع الغائب.

(٢) المجموع (٩ / ٣٦٠)، وانظر معالم القرية (ص ٥٨)، أنسى المطالب (٢ / ١٩)، حاشيتي قليوبى وعميرة (٢ / ٢٠٧).

يفتح جراباً ويقول: الباقي بصفته، إذا جاء على صفتة ليس له رده، قال المرداوي: وهو الصواب»^(١).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أن بيع الأنموذج لا يصح، قال في الإنصال: «ولا يصح بيع الأنموذج، بأن يريه صاعاً، وبيعه الصبرة على أنها من جنسه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره...»^(٢). وعلل البهوي عدم الصحة: «العدم رؤية المبيع وقت العقد»^(٣).

□ الراجح:

بعد أن ذكرنا مذاهب العلماء في بيع الأنموذج، أرى أن الراجح هو القول بالجواز لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولأن الأصل عدم التحرير حتى يأتي نص من الشرع ينهى عن هذه المعاملة بخصوصها، أو يكون في القول بالجواز وقوع في محذور شرعي مجمع عليه، ولا محذور إن شاء الله تعالى، إلا أن القول بالجواز ينبغي أن يكون بالضوابط التالية:

أولاً: أن يكون المبيع مما لا تتفاوت آحاده، حتى يمكن أن تكون رؤية الأنموذج تعبّر عن رؤية الكل؛ لأن آحاده إذا اختلفت لم يكن لرؤيه الأنموذج فائدة.

(١) الإنصال (٤/٢٩٥)، المبدع (٤/٢٥)، شرح منتهی الإرادات (٢/١٢).

(٢) الإنصال (٤/٢٩٥).

(٣) كشاف القناع (٣/١٦٣).

الثاني: أن يكون المبيع معيناً، وليس موصوفاً، فإن باع غير معين: أي موصوف كما لو قال: أبيعك مائة صاع من البر بمثل هذا الأنموذج، فهذا يشترط فيه ما يشترط في السلم؛ لأننا لو جوزنا البيع بهذه الصفة دون تقديم الثمن كان البيع بيع دين بدين، وهذا لا يجوز، فلا بد من تعين المبيع في مثل هذه الحالة، أو يقدم الثمن ليكون المبيع سلماً إما حالاً وإما مؤجلًا بناء على صحة السلم الحال، وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما اشتراط الشافعية أن يكون الأنموذج جزءاً من المبيع، حتى يمكن أن يقال: إن المشتري قد رأى بعض المبيع؛ لأن الأنموذج إذا كان خارج الصفة يكون المبيع لم ير بعده، وهم يمنعون بيع الغائب المعين كما مر معنا، فهذا الشرط، وإن كان طرداً لمذهبهم إلا أنه ليس بوجيه؛ لأن بيع الغائب الموصوف على الصحيح أنه جائز، ولو لم ير، والله أعلم.



المطلب الثالث

في حكم البوفية المفتوح

[ن - ١٦] البوفية: كلمة، أصلها فرنسي، كانت تعني قطعة من الأثاث فيها أدراج وخزائن للأواني، ثم شملت الطاولة التي تقدم عليها المرطبات، ثم أصبحت تعني المطعم الذي يحتوي على هذه الطاولة^(١).

وكلمة مفتوح: تعني أن للمشتري أن يختار من جميع الأصناف المعروضة المقدار الذي يكفيه لوجبة واحدة.

فهذا البيع يتحمل الصحة؛ لأن المشتري قد عرف المبيع بالرؤية، والبائع حدد المقدار بوجبة واحدة، وتفاوت الناس في الأكل يعتبر من التفاوت اليسير الذي يتسامح الناس فيه عادة، فيلحق بالغرر اليسير الجائز، ولو وجد أن إنساناً قد يأكل بما مقداره وجنتين، أو أكثر، فهذا نادر، وسعر البوفية المفتوح مرتفع قليلاً عن غيره لكون المشتري يحدد المقدار والصنف الذي يريد، وهذا الارتفاع في السعر يعرض البائع عن حالات قليلة قد يكون المشتري ممن يأكل مقداراً يخرج عن العادة.

وقد يقال: بأن هذا البيع يتحمل عدم الصحة؛ لأن الأصناف المعروضة متفاوتة في السعر، فقد يرغب في أغلاها سعراً، وتحديد المقدار بوجبة الواحدة للشخص لا يكفي، فإن الناس يتفاوتون في مقدار ما يأكلون تفاوتاً كبيراً، فيدخل ذلك في الغرر المنهي عنه.

والقول بالصحة عندي أقوى، والله أعلم.

(١) انظر التعين وأثره في العقود المالية - رسالة دكتوراه للشيخ عبد الرحيم بن السيد، (ص ١٠٥) لمطبع بعد، وقد نقله من قاموس ويستر العالمي الجديد للغة الأمريكية (ص ١٩٠).

المطلب الرابع في بيع اللبن في الضرع

[م-٣١٠] يجوز بيع الحيوان، وفي ضرעה لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان، وحكي الإجماع على جوازه، ودليله حديث المصرأة، وهو في الصحيحين^(١).

[م-٣١١] ويجوز بيع اللبن بعد انفصاله من الضرع جزافاً، ومكيلأ، ولا إشكال فيه.

[م-٣١٢] وأما بيع اللبن وحده، وهو في الضرع، فقد اختلف العلماء في جواز ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز بيع اللبن في الضرع قبل انفصاله، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

استدل القائلون بعدم الجواز:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٤) ما رواه الطبراني في معجمه من طريق حفص بن عمر الموصي،

(١) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٢) البحرين الرائق (٥/٣٢٩)، المبسوط (١٢/١٩٤)، الهدایة شرح البداية (٣/٤٣)، بدائع الصنائع (٥/١٣٨).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٠)، كفاية الأخيار (ص ٢٤٢)، الإنقاذ للشريبي (٢/٢٨٣) والإيقاع للماوردي (ص ٩٢)، المذهب (١/٢٦٦)، الوسيط (٣/٤١).

(٤) الإنصاف (٤/٣٠٠)، المحرر (١/٢٩٠)، المغني (٤/١٤٧)، كشف النقانع (٣/١٦٦).

ثنا عمر بن فروخ - صاحب الأقتاب - ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع^(١).
 [الراجح وقه على ابن عباس]^(٢).

(١) المعجم الكبير (١١ / ٣٣٨) رقم: ١١٩٣٥ .

(٢) اختلف فيه: فروي مرفوعاً على خلاف في وصله وإرساله، وروي موقعاً .
 فقد أخرج الحديث الطبراني كما في إسناد الباب، وفي الأوسط (٤ / ١٠١)، رقم: ٣٧٠٨ من طريق حفص بن عمر الحوضي .
 وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٦٥)، وصاحب طبقات المحدثين بأصبهان (١ / ٣٧٥)، والدارقطني في سنته (٣ / ١٤) والبيهقي في السنن (٥ / ٣٤٠) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي .

والدارقطني في السنن (٣ / ١٤) من طريق قرة بن سليمان .

ثلاثتهم عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وخالفهم وكيع فرواه عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، ووكيع لا يوزن بغيره .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٤٠) (٤٤٠ / ٢١٩١٧)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣ / ١٥).
 وتابعه ابن المبارك، فقد روى أبو داود في المراسيل (١٨٣) من طريق ابن المبارك، عن عمر ابن فروخ، عن عكرمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا .
 وقد سقط من إسناده حبيب بن الزبير .

فهنا يتبين لنا أن عمر بن فروخ لم يضبط الحديث، فتارة يروي الحديث موصولاً، وتارة يرويه مرسلًا، وقد تفرد برفعه فهذا مما يضعف روایته الموصولة، والمرسلة، وقد رواه غيره موقعاً على ابن عباس، وهو المحفوظ .

فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٧٥) رقم: ١٤٣٧٤ .

والدارقطني في السنن (٣ / ١٥) من طريق الثوري .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٣٩) رقم: ٢١٩١١ حدثنا أبو الأحوص .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٢) من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس موقعاً عليه .

وله شاهد من حديث أبي سعيد سيفي ذكره إن شاء الله في باب بيع الصوف على الظهر.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والجهل بالمبيع غرر منهى عنه، وما في الضرع لا يمكن الوقوف على مقداره، ولا يكفي في هذا رؤية الضرع أو لمسه فقد يكون الضرع كبيراً من السمن، فيظن أنه من اللبن.

الدليل الثالث:

من شروط البيع القدرة على تسليم المبيع، وشراء اللبن في الضرع يتعدى تسليم المبيع بعينه، لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهداً كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله سريعاً مما لم يكن في الضرع، فيختلط فيه ملك البائع بملك المشتري على وجه لا يتميز.

القول الثاني:

قالوا: يجوز بيع اللبن في الضرع أيامًا معدودة إذا عرف صفتة، وقدره، وهذا اختيار القاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية^(١).

= وتابعه على وقته سليمان بن يسار، كما في مسند الشافعي (ص: ١٤٠) أخبرنا سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس موقوفاً. وموسى بن عبيدة ضعيف.

فتثنين بهذا أن الطريق الموقف هو الأرجح، والله أعلم.

قال البيهقي رحمه الله (٥ / ٣٤٠): «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً» ثم ساقه بأسناده موقوفاً، وقال: «هذا هو المحفوظ موقف». ورجح الحافظ ابن حجر الرواية الموقوفة في الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة (٧٧٠)، وانظر نصب الرأي للزيلعي (٤ / ١٢، ١١)، وتلخيص الحبير (١١٣١).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٥٧١) مسألة ٩٤٧.

وحجته:

قال القاضي: «لأنه لبن موصوف بصفته، وقدره، فجاز بيعه في الضرع مدة معلومة كلبن الظئر»^(١).

وقد يناقش هذا القول:

بأن هناك فرقاً بين بيع اللبن في الضرع، واستجرار المرأة لترضع الطفل، فالعقد في الظئر عقد مركب من عقدين هما بيع وإجارة فافترقا، ولذلك ذهب ابن تيمية إلى التفريق بين بيع اللبن في الضرع وبين استجرار البهيمة مدة معلومة لأخذ لبنها، فمنع الأول وأجاز الثاني، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم^(٢).

القول الثالث:

قيل: يجوز شراء اللبن في الضرع من الغنم جزاً وكيلاً، لكن إن اشتراه جزاً فيشترط لجواز البيع شروط، وهي:

الأول: أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة ونحوها.

الثاني: أن يكون الشراء في إبان اللبن.

الثالث: أن يعرف قدر حلاها.

الرابع: أن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله.

الخامس: أن يشرع في أخذ ذلك يومه أو إلى أيام يسيرة.

وإن اشتري اللبن بكيل معلوم كأن يقول: اشتري منك كل يوم رطلين من لبن

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٥٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٧٨) و الفتوى الكبرى (٤ / ٤٥).

شياهك مدة شهر بكتذا، فيجوز بالشروط السابقة عدا الشرط الأول^(١).
 هذا قول المالكية في بيع لبنة الغنم المتعدد، وأما بيع لبنة الشاة الواحدة، فاختلَف المالكية في جوازه، فروى أشهب عن مالك جوازه.
 ورأى ابن القاسم منعه، وهو الأكثر.

□ وحجة من فرق بين الشاة الوحيدة وبين الغنم الكثير:
 أن الشاة الواحدة يلحقها التغير بالنقصان والزيادة، وقد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدرًا، والغنم الكثير يحمل بعضها بعضاً فلا يظهر في جملتها تغير بزيادة ولا نقصان، فيبعد الغرر فيها^(٢).

هذه الشروط من المالكية حملهم عليها حرصهم على معرفة مقدار المبيع وضبطه، وجعل الغرر إن وقع، يكون من الغرر اليسير المغتفر، فهم في اللبن الجزار اشترطوا أموراً تتعلق بعضها في وقت الشراء، وبعضها في مقدار المبيع، وبعضها في عدد الغنم.

ففي الوقت: اشترطوا أن يكون الشراء في إبان اللبن، لأن الشاة في آخر وقتها، وبعد شهور من إنجابها يقل لبنتها، بخلاف لبنتها إذا كان بعد الإنجاب مباشرة.

كما اشترطوا أن يكون عدد الغنم كثيراً حتى يضمن عدم تغير صفة اللبن، وأن يضرب أجلاً يعلم أن لبنتها لا ينقطع إلى مثله.

(١) مواهب العجليل (٥ / ٤٢٤)، الخرشي (٧ / ٢١)، المتنقى للباجي (٤ / ٢٤٩)، حاشية الدسوقي (٤ / ٢٠، ٢١).

(٢) المتنقى للباجي (٤ / ٢٤٩)، بداية المجتهد (٢ / ١١٩).

وأن يكون المتباعون قد عرفا قدر حلايبها حين التباع، فهذه الشروط لاشك أنها تضبط إلى حد كبير جداً مقدار المبيع وصفته، فيتنفي عن الغرر الكبير، ويبقى الغرر اليسير مما يغتفر مثله إن شاء الله تعالى.

وأما إن اشتراه كيلاً فلا يدخله غرر حيث أنه من جهة المقدار، وإذا لم يوف اللبن بالقدر المطلوب، أو جاء على صفة غير مرغوبة انفسخ المبيع كالسلم تماماً.

فلا أرى مع هذه الضوابط التي وضعها المالكة أي محذور شرعى من جواز بيع اللبن في الضرع، وليس في جوازه ظلم لأحد المتباعين، وقدر المبيع يعرف بالعادة، وإنما المحذور، والظلم، أن يحصل لأحد المتعاقبين مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، وما يقال من أن اللبن وقت الحليب يختلط بلبن حادث، لم يقع عليه البيع، فيجاب عنه، بأن هذا المقدار يسير جداً في وقت يسير جداً، وهو وقت الحليب، والذي لا يستغرق دقائق معدودة، وقد طابت به نفس البائع، فيكون من الغرر اليسير الذي لا يؤثر في البيع، والله أعلم.

قال الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير «فهذه الضمانات - يعني شروط المالكة في جواز بيع اللبن في الضرع - كافية لتصحيح بيع اللبن في الضرع في الشاة الواحدة، وفي الغنم الكبير، وإن كان الغرر في بيع الغنم الكبير أبعد منه في بيع لبن الشاة الواحدة»^(١).

القول الرابع: رأي ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن القيم: «واما بيع اللبن في الضرع... يجب فيه التفصيل:

(١) الغرر وأثره في العقود (ص ٢٥٤).

فإن باع الموجود المشاهد في الضرع، فهذا لا يجوز مفرداً، ويجوز تبعاً للحيوان؛ لأنه إذا بيع مفرداً تعذر تسليم المبيع بعينه؛ لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهداً، كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز، وإن صح الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع» فهذا إن شاء الله محملاً.

وأما إن باعه آصعاً معلومة من اللبن، يأخذه من هذه الشاة، أو باعه لبنيها أيام معلومة، فهذا بمترلة بيع الشمار قبل بدو صلاحها، لا يجوز^(١).

وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة، أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز.

واحتج بما في المسند من أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه، إلا أن يكون قد بدا صلاحه^(٢).

ثم قال ابن القيم: «وأما إن أجره الشاة، أو البقرة، مدة معلومة، لأخذ لبنيها في تلك المدة، فهذا لا يجوزه الجمهور، واختار شيخنا جوازه، وحكاه قولأ بعض أهل العلم، وله فيها مصنف مفرد»^(٣).

(١) قلت: بيع الشمار قبل بدو صلاحها إذا اشترط قطعه في الحال جاز على الصحيح، وهذا مثله.

(٢) لم أقف عليه في المسند المطبوع بهذا اللفظ، وإنما روى أحمد (٥١ / ٢) من طريق أبي إسحاق، سمعت رجلاً من أهل نجران، قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، وفيه مرفعاً: (نهى عن السلم في النخل حتى يبدوا صلاحه). وهذا إسناد ضعيف لجهالة النجراني.

(٣) زاد المعاد (٥ / ٨٢٢) وما بعدها.

واستئجار الشاة للبنها سبأني إن شاء الله بحثه في كتاب الإجارة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

وأرى أن أرجح الأقوال قول المالكية، والله أعلم.



المطلب الخامس بيع الحمل في البطن

[م-٣١٣] بيع الحيوان الحامل جائز، ويدخل الحمل تبعاً على خلاف بين أهل العلم في جواز اشتراط الحمل، وسيأتي إن شاء الله تعالى بحثه.

[م-٣١٤] وأما بيع الحمل في البطن دون أمه، فلا يجوز بيعه، وهذا مذهب الأئمة^(١).

قال ابن عبد البر: «هذا مما لا خلاف فيه، وقد اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز؛ لأنه غرر وخطر ومجهول...»^(٢).

قال النووي: أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين... نقل الإجماع ابن المنذر والماوردي وغيرهما^(٣).

وقال في الإنصاف: «بيع الحمل في البطن نهى الشارع عنه، فلا يصح بيعه إجمالاً»^(٤).

ومستند الإجماع دليل وتعليق:

(١) انظر فتح القيدير (٤١١ / ٦)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١٧٠ / ٢)، البحر الرائق (٦ / ٨٠)، المتنقى (٤٢ / ٥)، جامع الأمهات (ص ٣٤٨)، حاشية العدوبي (٢١٩ / ٢)، الشمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص ٥١٠)، القوانين الفقهية (ص ١٦٩)، المذهب (١ / ٢٦٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦٩ / ١٠)، الإنصاف (٤ / ٣٠٠)، كشاف القناع (٦ / ١٦٦)، المحرر (١ / ٢٩٠).

(٢) الاستذكار (١٩ / ١٨٧).

(٣) المجموع (٩ / ٣٩١، ٣٩٢).

(٤) الإنصاف (٤ / ٣٠٠).

أما الدليل فعام وخاص، أما العام فهو:

(ح-٢٠٥) ما رواه مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(١).

ووجه الغرر في هذا البيع:

جهالة المبيع، حيث لا تعلم صفتة، ولا حياته، قال مالك: «والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر، اشتراء ما في بطون الإناث من النساء، والدواب؛ لأنه لا يدرى أبىخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدرأ يكون حسناً أم قبيحاً، تماماً أم ناقصاً، ذكرأً أم أنثى، وذلك كله يتفضل إن كان على كذا فقيمه كذا، وإن كان على كذا فقيمه على كذا»^(٢).

وأما الدليل الخاص فهو:

(ح-٢٠٦) ما رواه أحمد من طريق جهضم - يعني اليمامي - حدثنا محمد ابن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد، وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائض^(٣). [ضعف جداً]^(٤).

وأما التعليل في المنع من بيع الحمل في البطن فذكروا ثلاثة تعاليل:

(١) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٢) الموطأ (٢ / ٦٦٥).

(٣) المسند (٣ / ٤٢).

(٤) سبق تخريرجه، انظر (ح ١٠٩).

الأول: الجهالة كما سبق، ونقلت ذلك من كلام الإمام مالك رحمه الله.

الثاني: تعذر التسليم، قال الباقي: «ووجهه من جهة المعنى ما احتج به من أنه مجهول الصفة، متعدد التسليم، وأحد الأمرين يفسد العقد، وإفسادهما إذا اجتمعا أوكد»^(١).

وقد علل السرخسي أيضاً بالعجز عن التسليم^(٢).

الثالث: ذكر السرخسي علة أخرى، وهي انعدام المالية، قال في المبسوط: «و كذلك بيع أولادها في بطونها لا يجوز لمعنى الغرر، وانعدام المالية، والتقويم فيه مقصوداً قبل الانفصال، وعجز البائع عن تسليمه»^(٣).

يقصد والله أعلم من قوله انعدام المالية باعتبار الحال، وليس باعتبار المال، فإنه وهو جنين متصل بأمه لا حياة له مستقلة، ولا يمكن تموله في الحال، والله أعلم.



(١) المستقى شرح الموطاً (٥ / ٤٢).

(٢) المبسوط (١٢ / ١٩٥).

(٣) المرجع السابق.

المسألة الأولى

بيع الحيوان واستثناء ما في بطنه

[م-٣١٥] لو باع حيواناً حاملاً واستثنى ما في بطنه، فقد اختلف العلماء في جوازه على قولين:

القول الأول:

البيع فاسد، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واختار بعض المالكية أن الاستثناء باطل، والبيع صحيح^(٥).

القول الثاني:

الاستثناء صحيح، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧)، ورجحه ابن حزم^(٨)، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى^(٩).

(١) المبسوط (١٣ / ١٩)، الفروق للكرايسبي (٢ / ٥٧، ٥٨)، بدائع الصنائع (٥ / ١٧٥)، تبيّن الحقائق (٤ / ٥٨)، فتح القدير (٤٤٨ / ٦)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٢).

(٢) قال الباقي في المتنقى للباقي (٤ / ١٦٢): «لا يجوز، ويفسخ البيع»، وانظر: الخشي (٨ / ١٢٨)، الفواكه الدواني (٢ / ٩٤).

(٣) المجموع (٩ / ٣٩٤)، المثور في القواعد (١ / ١٦٤)، أنسى المطالب (٢ / ٣٥، ١٠١).

(٤) المغني (٤ / ٨٥)، الإنصاف (٤ / ٣٠٨)، كشف النقانع (٣ / ١٧٢).

(٥) حاشية الدسوقي (٤ / ٣٧٦).

(٦) المجموع (٩ / ٣٩٤).

(٧) المغني (٤ / ٨٥)، الإنصاف (٤ / ٣٠٨).

(٨) المحلى (٧ / ٣٠٠).

(٩) الشرح الممتع، المجلد الثامن.

□ حجة القائلين بالمنع دليل وتعليق:

أما الدليل:

(ح-٢٠٧) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أئوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، وعن الثبا، ورخص في العرايا^(١).

(ح-٢٠٨) وروى أبو داود من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المزابنة، والمحاقلة، وعن الثبا إلا أن يعلم^(٢).

[رجاله ثقات]^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٣٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٤٠٥).

(٣) الحديث أخرجه الترمذى (١٢٩٠)، والنمساني في المختبى (٣٨٨٠) و(٤٦٣٣)، وفي الكبرى له (٤٦٠٧) و(٦٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٧١)، وأبو عوانة في مستنه (٥٠٩٩)، وأبو يعلى في مستنه (١٩١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٤ / ٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٥١٨)، والدارقطني في سننه (٤٨ / ٣)، والبيهقي في السنن (٥ / ٣٠٤).

قال الطبراني: لم يروه عن يونس إلا سفيان بن حسين، تفرد به عباد بن العوام. وساق الترمذى هذا الحديث في العلل (ص ١٩٣)، ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس ابن عبيد سمعاً من عطاء بن أبي رياح».

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن ساق الحديث (٢ / ٢٤): «لا أعلم يرويه عن سفيان ابن حسين غير عباد بن العوام، ولا أعلم يروي سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد غير هذا الحديث...». وقال الترمذى في السنن (١٢٩٠): هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حدث يonis بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

ومعنى: نهى عن الثنيا: أن يبيع شيئاً، ويستثنى بعضه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، إلا أن يكون معلوماً.

قال الحافظ في الفتح: «وأما حديث النهي عن الثنيا، ففي نفس الحديث إلا أن يعلم، فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً»^(١).

والحمل: مجهول الصفة، ولا تعلم حياته، وقد يولد، وقد لا يولد، وقد يخرج ذكراً وقد يخرج أنثى، وقد يخرج واحداً، وقد يخرج تواماً، فاستثناء الحمل يعتبر من استثناء المجهول عند المانعين.

وقد أدخل الفقهاء مسائل كثيرة في النهي عن الثنيا، وقد ضبطها صاحب الشرح الكبير، فقال: «وضابط هذا الباب أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفرداً»^(٢).

وأما التعليل:

فقالوا: إذا كان الحمل لا يجوز إفراده بالعقد كما سبق في المسألة السابقة، فلا يجوز استثناؤه.

= فإذا تأملت زيادة (إلا أن يعلم) رأيت أنه قد تفرد بها يونس بن عبيد، عن عطاء، وأين أصحاب عطاء عن هذه الزيادة، مع أن البخاري قال: لا أعلم ليونس سماعاً من عطاء. وتفرد بها سفيان ابن حسين عن يونس، بل قال ابن عدي: لا أعلم يروي سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد غير هذا الحديث.

هذا الكلام ما يقتضيه البحث وفق القواعد الحديثية، وأما المعنى فإن النهي عن الثنيا المطلق في روایة مسلم ينبغي أن يقيد بالثنيا المجهولة، لأن استثناء المجهول يصير المعلوم مجهولاً، وأما الاستثناء إذا كان معلوماً فلا حرج في استثنائه، والله أعلم.

(١) الفتح (٥ / ٣١٥).

(٢) الشرح الكبير بذيل المغني (٤ / ٢٩).

□ دليل من قال: يجوز استثناء الحمل.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ [الأنعام: ١١٩].

فكل فعل لم يأت في القرآن، ولا في السنة تحريمـه، فهو حلال بنص القرآن،
فمن ادعى التحريرـ فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن استثناء الحمل ليس بيعا حتى يقال: إن الحمل مجهول، واستثناء المجهول يصير المعلوم مجهولاً، بل هو استبقاء، فالبائع لم يبع شيئاً، والمشتري لم يشتري شيئاً، غاية ما فيه أن البائع استبقى ملكه على الحمل، ولم يدخله في الصفقة، وعدم نقل الملك في الحمل لا يضر المشتري شيئاً، فكأنه باع عليه شاة حائلاً، وهو بمنزلة من باع شجرة واستثنى ثمرتها.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى.



المسألة الثانية

بيع الحيوان بشرط الحمل

[م-٣١٦] هذه المسألة كان المفروض بحثها في الشروط، ولكن حريص إذا ذكرت مسألة أن ذكر ما يتعلق فيها، فلما ذكرت بيع الحيوان الحامل، وذكرت بيع الحمل وحده، وحكم استثناء الحمل من الصفقة، ناسب أن نذكر بيع الحيوان بشرط أن يكون حاملاً.

وقد اختلف العلماء في بيع الحيوان بشرط الحمل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول مرجوح في مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني:

يصح الشرط، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة^(٤)، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) بداع الصنائع (٥/١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٨٨).

(٢) الخرشي (٥/٨٥).

(٣) المجموع (٩/٣٩٢).

(٤) بداع الصنائع (٥/١٦٨).

(٥) أنسى المطالب (٢/٣٥، ٣٦)، حاشيتا قليبي وعميرة (٢/٢٢٤)، المنشور في القواعد (٢/٨٠).

(٦) كشاف القناع (٣/١٩٠).

القول الثالث:

يصح اشتراطه في الجارية، ولا يصح في غيرها، وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب الشافعية^(٢).

□ تعليل من قال بالجواز:

الحمل صفة مقصودة، مؤثرة في الثمن، فيصح اشتراطه، كما لو اشترط العبد كاتباً.

ولأنه لا يتعلق بإنشاء ما يتجدد، بل هو التزام صفة ناجزة، فلا يؤدي إلى المنازعة.

ولأن معرفة كون الحيوان حاملاً أمر يعرفه أهل الخبرة.

ولو تبين أن الدابة ليست حاملاً، فللمشتري خيار الرد.

□ تعليل من قال لا يجوز:

قالوا: إن ما في البطن لا تعلم حقيقته، فاشتراطه من اشتراط زيادة مجehولة في المبيع، وهذا لا يجوز^(٣).

ولأن المشروط يتحمل الوجود والعدم، ولا يمكن الوقوف عليه للحال؛ لأن عظم البطن والتحرك يتحمل أن يكون لعارض داء، أو غيره، فكان في وجوده غرر، فيوجب فساد البيع^(٤).

(١) بداع الصنائع (٥ / ١٦٨، ١٦٩).

(٢) المجموع (٩ / ٣٩٢)، المثار في القواعد (٢ / ٨٠).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٨٨).

(٤) بداع الصنائع (٥ / ١٦٨).

□ تعليل من فرق بين الجارية والبهائم:

الحمل في الجواري عيب، بدليل أنه لو اشتري جارية فوجدها حاملاً فله أن يردها، فكان ذكر الحمل في الجواري إبراء عن هذا العيب، بخلاف البهائم؛ لأن الحبل فيها زيادة، ألا ترى أنه لو اشتري بهيمة، فوجدها حاملاً فليس له حق الرد^(١).

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول الراجح القول بصحة اشتراط الحمل مطلقاً في البهائم والجواري؛ لأن المشتري لا يشترط صفة في الحمل حتى يقال: إن هذا يصعب الوقوف عليها، كما لو اشترط كون الحمل أنثى أو ذكراً، وإنما يشترط كون الدابة حاملاً، ومعرفة هذا أمر بين يعرفه أدنى من له خبرة في البيع والشراء بالدواب، وإذا لم يكن هناك حمل يكون للمشتري الخيار، كما لو اشتري شيئاً موصوفاً، فلم يوجد الصفة التي اشترطها في المبيع.



المطلب السادس

في بيع الصوف على الظهر

[م-٣١٧] اختلف العلماء في بيع الصوف على ظهر الحيوان، وهو حي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يجوز بيع الصوف على الظهر بشرط ألا يتاخر جزء أكثر من نصف شهر، وهذا مذهب المالكية^(٤).

القول الثالث:

يجوز بشرط جزء في الحال، وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(٥)، ورواية عن

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٦٣)، واعتبر بيع الصوف على الظهر بيعاً باطلأ، حيث صرحت الحنفية بأنه لو سلمه الصوف، لا يمكن أن ينقلب صحيحًا.

وانظر الجوهرة النيرة (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٥/١٤٨، ١٦٨).

(٢) الأم (٣/١٣٠)، وقال النووي في المجموع (٩/٣٩٧): «قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم... سواء شرط جزء في الحال، أم لا، هذا هو المذهب، والمنصوص، وبه قطع الجمهور». وانظر الحاوي (٥/٣٣٣).

(٣) المغني (٤/١٤٧)، كشاف القناع (٣/١٦٦).

(٤) وفي المدونة (٤/٥٥٠): «قال لي مالك: شراء الصوف على ظهور الغنم إلى خمسة أيام، أو إلى عشرة أيام قريب، فلا أرى به بأساً».

وانظر الكافي لابن عبد البر (ص ٣٣١)، الخروشي (٦/١٨٨)، مواهب الجليل (٤/٢٧٥).

(٥) قال النووي في المجموع (٩/٣٩٧): «و فيه وجه أنه يجوز - يعني بيع الصوف على =

أحمد^(١)، رجحها ابن القيم، وقال في الإنفاق: وفيه قوة^(٢).

□ دليل من قال: لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان.

الدليل الأول:

(ح-٢٠٩) ما رواه الطبراني في معجمه من طريق حفص بن عمر الحوضي، ثنا عمر بن فروخ - صاحب الأقتاب - ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع^(٣).

[الراجع وقفه على ابن عباس]^(٤).

الدليل الثاني:

قياس الصوف على أعضاء الحيوان، بجامع أن كلاً منها متصل بالحيوان.

وأجيب:

بأن هذا من أفسد القياس؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان بخلاف الصوف^(٥).

الدليل الثالث:

أنه لا يمكن تسليمه إلا باستصاله من أصله، ولا يمكن ذلك إلا بإيالام

= الظهر- بشرط الجز في الحال، حكاه الرافعي، وهو شاذ ضعيف».

(١) المغني (٤ / ١٤٧)، زاد المعاد (٥ / ٨٣٤).

(٢) الإنفاق (٤ / ٣٠١)، زاد المعاد (٥ / ٨٣٤).

(٣) المعجم الكبير (١١ / ٣٣٨) رقم: ١١٩٣٥.

(٤) سبق تخربيجه، انظر (ح ٢٠٤).

(٥) انظر زاد المعاد (٥ / ٨٣٤).

الحيوان، وهذا لا يجوز^(١).

ويحاب:

بأن جزء في الحيوان ليس فيه تعذيب له أشبه بحلق الشعر من الآدمي، وأهل الخبرة يعرفون كيف يجزونه دون إيقاع ألم على الحيوان.

الدليل الرابع:

قد يموت الحيوان قبل الجز، فيتتجس شعره، وذلك غرر من غير حاجة^(٢).

ويحاب:

بأن الشافعية وحدهم من ينجز الشعر من الحيوان بالموت، وال الصحيح أن الشعر حياته حياة نباتية، لا ينجز بالموت، وقد ذكرت أدلة الشافعية وأجبت عليها في كتابي أحكام الطهارة، فأغنى عن إعادته هنا.

الدليل الخامس:

أن الصوف في حالة نمو مستمر، فيختلط الموجود عند العقد بالحادث على وجه لا يمكن تمييز ملك المشتري من ملك البائع.

ويحاب:

بأن هذا المحذور يمكن أن يدفع باشتراط جزء في الحال، أو بعد وقت يسير لا ينمو فيه الشعر نمواً يؤثر في قيمته، وهو يختلف عن اللبن في الضرع؛ لأن اللبن وأنت تأخذ منه يخلفه شيء جديد بينما الصوف يحتاج إلى وقت طويل حتى ينمو صوف جديد، ولو سلم جدلاً فإن مقدار الصوف الجديد يعتبر من الغرر اليسير المغتفر.

(١) المذهب (١/٢٦٦).

(٢) المرجع السابق.

الدليل السادس:

هذه الأعيان ما دامت متصلة بالحيوان، فهي وصف للحيوان، ولا ثبت فيها المالية مقصوداً إلا بعد الانفصال، فلا تكون قابلة للعقد مقصوداً^(١).

وبحاجب:

بأن هذا الكلام مبني على أصول الحنفية، بأن الوصف لا يعتبر مالاً على أصلهم بأن المنافع التي لا يمكن حيازتها لا تعتبر من الأموال، ومع أن هذا الأصل ضعيف، وقد ينت الرد عليه في الكلام على مالية المنافع إلا أنه في هذه المسألة لا يسلم أن الصوف وصف، بل هو عين محسوسة، شأنه شأن الشمرة على الشجرة.

الدليل السابع:

الاختلاف في موضع الجز، فتحديد غير متيسر، والمشتري يريد أن يستقصي، والبائع يريد أن يمنعه من ذلك، فيؤدي ذلك إلى التنازع بين البائع والمشتري.

وبحاجب:

بأنه في حالة وجود خلاف في موضع الجز فالتحاكم إلى أهل المعرفة، وأهل الخبرة يعرفون موضع الجز، فلا يؤدي ذلك إلى غرر أو نزاع.

□ دليل من قال: يجوز بيع الصوف بشرط جزء في الحال أو في أيام يسيرة.

الدليل الأول:

أن الصوف معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه^(٢).

(١) المبسot (١٢ / ١٧٤).

(٢) المغني (٤ / ١٤٧).

الدليل الثاني:

أن ما جاز بيعه بعد جزء، جاز بيعه قبل جزء قياساً على الربطة.

□ الراجح:

هذه أدلة كل قول، والذي أرى أن القول بجواز بيعه بشرط جزء قول قوي جداً، لأن الجهة متنافية عن الصوف، وذلك برؤيته، وكذلك الغرر متنف أيضاً وذلك بالقدرة على تسليمه، وما يحذر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزء في الحال.

وهناك قول ثالث لم أذكره؛ لأن ابن القيم ذكره احتمالاً ولم يجزم به.

قال ابن القيم: «لو قيل بعدم اشتراط جزء في الحال، ويكون كالربطة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً، وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح، وغايتها بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الشمار التي لم تخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعلا للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه، كان بمنزلة أخذ الشمرة وقت كمالها»^(١).

فهذا ابن القيم يجوز بيعه مدة معلومة يستوفى فيها، ولو لم يجز بالحال، لكن ابن القيم لم يذكره قوله قولاً قائماً، وإنما قال كذلك: لو قيل به لكان صحيحاً، وإذا لم نعرف أحداً قال به لم يكن هذا القول له القبول، وإن كان مقتضى القواعد جوازه.



المطلب السابع

في بيع شاة غير معينة من قطيع

[م-٣١٨] إذا باع الرجل شاة غير معينة من قطيع، أو باع ثوبًا غير معين من جملة ثياب، فهل يصح البيع؟

اختلف العلماء في صحة ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

البيع فاسد إلا في القليل كبيع ثوب من ثوبين أو ثلاثة، على أن يجعل للمشتري خيار التعين، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

(١) قال في بدائع الصنائع (٥/١٥٧): «إذا قال: بعتك شاة من هذا القطيع، أو ثوبًا من هذا العدل، فالبيع فاسد؛ لأن الشاة من القطيع، والثوب من العدل مجہولة جهة مفضية إلى المنازعه؛ لتفاوش التفاوت بين شاة وشاة، وثوب وثوب، فيوجب فساد البيع، فإن عين البائع شاة، أو ثوبًا، وسلمه إليه، ورضي به جاز، ويكون ذلك ابتداء بيع بالمرأضاة». وانظر تبیین الحقائق (٤/١٣)، حاشیة ابن عابدین (٤/٥٠٥)، فتح القدير (٦/٤٤٨)، الفتاوی الهندیة (٣/٣).

وأجاز الحنفية بيع ثوب من ثوبين، أو ثلاثة على أن يجعل للمشتري خيار التعين، أجازه أئمة الحنفية الثلاثة استحساناً، وفي القياس يفسد؛ لأنه باع أحد الثوبين من غير تعین، فكان المبيع مجھولاً، فيمنع صحة البيع، كما لو باع ثوبًا من عدل، ووجه الاستحسان: الاستدلال بختار الشرط، والجامع بينهما: مساس الحاجة إلى دفع الغبن، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن.

انظر الهدایة شرح البداية (٣/٤٤)، فتح القدير (٦/٤١٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/٨٣).

(٢) جاء في الإنصال (٤/٣٠٢): «وفي المفردات: يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد بشرط الخيار».

القول الثاني:

البيع باطل مطلقاً، وإن تساوت القيم، حتى ولو جعل خيار التعيين للمشتري، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثالث:

ذهب الإمام مالك إلى صحة البيع في القليل والكثير، بشرط أن يجعل للمشتري خيار التعيين^(٣).

القول الرابع:

اختار الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب من الحنابلة صحة البيع إن تساوت القيم^(٤).

(١) قال العزالي في إحياء علوم الدين (٦٦ / ٢): «لو قال: بعثك شاة من هذا القطيع: أي شاة أردت، أو ثوباً من هذه الثياب التي بين يديك... فالبيع باطل».

وقال في المهدب: «ولا يجوز بيع عين مجهرة، كبيع عبد من عبيد، وثوب من أنواع؛ لأن ذلك غرر من غير حاجة».

جاء في أنسى المطالب (١٤ / ٢): «بيع عبد من عبيده، أو عبده المختلط بعيد غيره، وقد جهلها، أو أحدهما... باطل كما في النكاح، سواء تساوت القيم، أم لا، وسواء قال: ولد الخيار في التعيين، أم لا».

(٢) وقال في الروض المرريع (٤٠ / ٢): «ولا بيع عبد غير معين من عبيد، ونحوه، كشاة من قطيع، وشجرة من بستان؛ للجهالة، ولو تساوت القيم».

(٣) جاء في المدونة (٣ / ٢٣٣): «قال مالك: لو أن رجلاً اشتري عشرين شاة من مائة شاة، أو ثلاثين شاة، أو أربعين شاة، على أن يختارها، فلا بأس به». وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ / ٢٩٤).

وفي حاشية الدسوقي (٤ / ٣٦٥): «يجوز أن يشتري أمة بمائة، على أن يختارها من إماء». وانظر الخرشي (٥ / ١٢٣)، وحاشية الدسوقي (٣ / ١٠٦).

(٤) الإنصاف (٤ / ٣٠٢).

وذكر ابن رجب في قواعده الفقهية، قال: «عقود التملיקات المحسنة كالبيع... لا يصح في مبهم من أعيان متفاوتة كعبد من عبيده، وشاة من قطيع... ويصح في مبهم من أعيان متساوية مختلطة كقفيز صبرة»^(١).
فيؤخذ من هذا أن كل ما كانت أجزاءه وقيمتها مختلفة، لا يصح بيع مبهم منه غير معين، وما كانت أعيانه وقيمه متساوية جاز بيع واحد منه غير معين.

ملخص الأقوال:

الفقهاء يكاد يتفقون إلى منع بيع شيء من أشياء كثيرة مختلفة، من غير أن يجعل للمشتري خيار التعين، واختلفوا فيما لو جعل للمشتري خيار التعين، فأجازه المالكية في القليل والكثير.

ومنعه الشافعية والحنابلة في القليل والكثير.

وأجازه الحنفية في القليل كالثوابين والثلاثة، ومنعوه فيما زاد على ذلك.

وقيل: يجوز بشرط تساوي القيم، وهو قول في مذهب الحنابلة.

□ حجة القائلين بالمنع:

أن بيع غير المعين جهالة وغدر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.
ولأن الغنم آحادها مختلفة، وأثمانها تختلف باختلاف أعمارها وسمتها وضعفها، ويتعذر وجود غنم قيمها متساوية.

□ حجة القائلين بالجواز:

أن المشتري دخل في الصفقة على أن يختار الأحسن من القطيع، أو الأحسن

(١) القاعدة الخامسة بعد المائة.

من الثياب، أو الأحسن من الإمام، وقد رضي البائع، فلا غرر حينئذ، وليس على المشتري أن يختار الأدنى فانتهى الغرر.

□ حججة القائلين بالجواز إذا كان المبيع اثنين أو ثلاثة:

أن المبيع إذا كان عدده محدوداً، كاثنين أو ثلاثة كان البائع والمشتري على علم بالتفاوت القائم بين أحد المبيع، فيتنفي الغرر، أو يكون يسيراً فيجوز البيع، بخلاف القطيع الكبير، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

أن المبيع إذا كانت آحاده متماثلة كما في الثوب من الثياب، فهذا لا حرج في صحة البيع ويعذر للفقهاء، أنهم كانوا ينظرون على حسب ما هو معروف في زمانهم حيث كانت الثياب تختلف آحادها اختلافاً كبيراً، أما في وقتنا فالثياب قد تكون متماثلة خاصة إذا كانت من مصنوع واحد، حيث تكون خامتها واحدة، ومقاساتها متقاربة، وقيمها متساوية.

وأما الغنم فإن آحادها تختلف، فإن كانت قيمها متساوية، أو متقاربة، فلا حرج في بيعه شاة من الشياه؛ لأن الغالب أن البائع يضع الثمن بالنظر إلى أعلىها وأحسنها؛ لكونه قد جعل الخيار للمشتري، وإن كانت قيمها متفاوتة تفاوتاً كبيراً لم يصح البيع.

المطلب الثامن في بيع النوى في التمر

[م-٣١٩] بيع التمر بالنوى لا إشكال فيه، وكذلك بيع النوى وحده بعد إخراجه من التمر.

وأما بيع النوى وحده، وهو في التمر فقد نص الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، على أنه لا يجوز.

ولم أقف على نص في كتب المالكية.

وقد ذكر ابن قدامة بأنه لا يعلم في ذلك خلافاً.

قال في المعني: «البيض في الدجاج، والنوى في التمر، لا يجوز بيعهما للجهل بهما، ولا نعلم في هذا خلافاً نذكره»^(٤).

ومستند الإجماع الواقع في الغرر للجهالة في قدر المبيع، فالنوى يختلف في النوع الواحد، بعض التمر تكون نواته كبيرة، وبعضه تكون صغيرة، وليس له ضابط يعرف فيه النوى الكبير من الصغير، ولا يدل ظاهر التمرة على مقدار النوى فيها، بل النوع الواحد من التمر تجد في نواه تفاوتاً بين تمرة وأخرى.

(١) البحر الرائق (٥/٣٣٠)، الفتاوي الهندية (٣/١٢٩)، فتح القدير (٦/٤١٣)، بدائع الصنائع (٥/١٣٩) و(٥/١٦٨).

(٢) المجموع (٩/٣٦٥)، أنسى المطالب (٢/١٩).

(٣) المعني (٤/١٥) و(٤/١٤٧).

(٤) المعني (٤/١٤٧).

قلت: مقتضى التعليل لو أنه باعه كيلاً أن ذلك لا بأس به، كما لو باعه نوى هذا التمر كل صاع منه بكتذا؛ للعلم بمقدار المبيع.

وكذلك لو باعه بشرط الخيار إذا رأه ينبغي أن يكون ذلك جائزًا على مذهب الحنفية، والباجي من المالكية؛ لأنهم جوزوا بيع الشيء، ولو لم يعلم جنسه إذا كان الخيار للمشتري بعد رؤيته، وسبق أن ذكرنا نصهم فيما لو باعه ما في كمه، ولم يذكر جنسه في مسألة اشتراط العلم بالمبيع، والله أعلم.



المطلب التاسع

في بيع المسك

المسألة الأولى

في طهارة المسك

[م-٣٢٠] قال الحافظ ابن حجر: «المسك دم يجتمع في سرته - أي الغزال - في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع، فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليسقط، ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط: أن النافحة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدي»^(١).

وأشار الحافظ في الفتح إلى الخلاف في طهارته وبيعه، وذكر أن الكراهة منقوله عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، قال: «ثم انفرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك، وجواز بيعه»^(٢).

وقال النووي: «المسك ظاهر، ويجوز بيعه بلا خلاف، وهو إجماع المسلمين، نقل جماعة فيه الإجماع، ونقل صاحب الشامل وآخرون عن بعض الناس أنه نجس، لا يجوز بيعه... لأنه دم؛ ولأنه منفصل من حيوان حي، وما أبين من حي فهو ميت...».

قال النووي:... وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها من

(١) الفتح (٩ / ٦٦٠).

(٢) الفتح (٤ / ٣٢٤).

الصحابة، أنهم رأوا وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ، وانعقد إجماع المسلمين على طهارته، وجواز بيعه.

وأما قوله: إنه دم، فلا يسلم، ولو سلم لم يلزم منه نجاسته، فإنه دم غير مسفلوح كالكبد، والطحال.

وأما قوله: منفصل من حيوان حي، فأجاب الأصحاب عنه بجوابين: أحدهما: أن الطيبة تلقيه كما تلقي الولد، وكما يلقي الطائر البيضة، فيكون طاهراً، كولد الحيوان المأكل، وببيضه، ولأنه لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك نجاسته، فإن العسل من حيوان لا يؤكل، وهو ظاهر حلال، بلا شك.

والجواب الثاني: أن هذا قياس منايز للسنة، فلا يلتفت إليه، والله أعلم^(١).

وجاء في عمدة القارئ: «وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك، إلا ما حكى عن عمر رضي الله تعالى عنه من كراحته، وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة، ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء، بناء على أنه جزء منفصل»^(٢).

وجاء في الفتح: «وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفارة، وهي مع ذلك محكم بطهارتها، لأنها تستحيل من كونها دمًا حتى تصير مسگًا، كما

(١) المجموع (٩ / ٣٧٠).

(٢) عمدة القارئ (٢١ / ١٣٤).

يستحيل الدم إلى اللحم، فيطهر، ويحل أكله، وليس بحيوان حتى يقال:
نجست بالموت، وإنما هو شيء يحدث بالحيوان كالبيض»^(١).

قال العمراني: «المسك طاهر، ويجوز بيعه، وقال بعض الناس نجس، ولا
يجوز بيعه؛ لأنَّه ينفصل من حيوان، وقيل: إنه دم»^(٢).



(١) الفتح (٢١ / ١٣٤).

(٢) البيان (٥ / ٨٩).

المسألة الثانية

في بيع المسك في فأرتنه

[م-٣٢١] إذا كان العلماء قد أجمعوا في آخرة على جواز بيع المسك، بعد استخراجه من وعائه، فقد اختلفوا في حكم بيعه في فأرتنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح بيعه مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الحنفية^(١)، اختاره من الشافعية ابن سريح^(٢)، ومن الحنابلة ابن القيم^(٣)، وأومنا إليه ابن مفلح في فروعه^(٤).

القول الثاني:

لا يصح حتى يتم فتحها، اختاره المتولي وصاحب البيان من الشافعية^(٥)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثالث:

لا يصح بيعه في وعائه مطلقاً، سواء بيع معها أو دونها، مفتوحة أو غير

(١) الفتاوى الهندية (٣/٦٣)، البحر الرائق (٦/٣٣)، مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحاث (٢/٣٧).

(٢) المجموع (٩/٣٧١)، البيان (٥/٩١).

(٣) زاد المعاد (٥/٨٢١).

(٤) قال ابن مفلح في الفروع (٤/٢٦): «ويتجه تخریج، واحتمال: يجوز؛ لأنّه وعاء له، تصونه وتحفظه، فيشبه ما مأكلته في جوفه، وتتجار ذلك يعرفونه فيها، فلا غرر».

(٥) المجموع (٩/٣٧١).

(٦) كشاف القناع (٣/١٦٦)، المعنى (٤/١٤٧).

مفتوحة، وهو الصحيح في مذهب الشافعية^(١).

□ دليل من قال: يجوز بيع المسك، وهو في وعائه.

الدليل الأول:

القياس على جواز بيع ما مأكوله في جوفه، كالجوز، واللوز، والفستق، وجوز الهند بجامع أن كل واحد من هؤلاء يجوز بيعه في قشره، ويعتبر قشره وعاء له يصونه من الآفات، ويحفظ عليه رطوبته.

الدليل الثاني:

أن أهل الخبرة يعرفون المسك، وهو في فأرته، ويعرفون قدره، وجنسه معرفة لا تكاد تختلف، وما كان كذلك جاز بيعه، وقد جرت عادة الناس بيعه وشرائه.

الدليل الثالث:

أن بقاءه في فأرته فيه مصلحة للمسك، فهي تحفظ عليه رطوبته، وذكاء رائحته، وما كان كذلك جاز بيعه في وعائه.

□ دليل من قال: لا يجوز بيعه.

قالوا: إن المسك في فأرته مجهول القدر، ومجهول الصفة، ولأنه لا حاجة في بيعه في وعائه؛ لأنه يبقى بعد إخراجه من وعائه، وتبقى رائحته، فلم يجز بيعه بوعائه، وقياساً على منع بيع الدر في الصدف، ويخالف الجوز، واللوز؛ لأنه بعد إخراجه من ظرفه لا يبقى^(٢).

(١) الأم (٣/٥١)، روضة الطالين (٣٧٣/٣)، كفاية الأخيار (١/٢٤٢)، الإنقا للشريبي (٢/٢٨٣).

(٢) البيان (٥/٩١).

□ دليل من قال: يجوز إن فتح الفارة ونظر إلى المسك ولو لم يخرجه إذا رأى بعض المسك جاز بيعه؛ لأن المسك لا تختلف أجزاؤه، فظاهره كباطنه، كالجرة من السمن، والدبس، إذا رأى رأسها صح البيع، وإن لم ير بقيته.

□ الراجح من الخلاف:

جواز بيع المسك في فأرته إذا كان المشتري من أهل الخبرة ممن يعرف باطنه بالنظر إلى وعائه، أما إن كان لا يستطيع أن يعرف مقدار المسك وصفته من خلال النظر إلى ظاهره، فالظاهر أنه لا يجوز له شراؤه، إلا إن يوصف له وصفاً منضبطاً، بحيث يكون له الخيار إذا اختلفت صفتة، والله أعلم.



المطلب العاشر

في بيع المنايذة والملامسة

(ح-٢١٠) جاء في السنة ما رواه البخاري ومسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنايذة في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنايذة: أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض... الحديث^(١).

(ح-٢١١) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنايذة^(٢).

(ح-٢١٢) وروى مسلم من طريق ابن جرير، أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة أنه قال: نهى عن بيعتين: الملامسة، والمنايذة، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهمما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنايذة: أن ينبد كل واحد منهمما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهمما إلى ثوب صاحبه^(٣).

(١) البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

وأخرجه البخاري (٢١٤٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، الملامسة والمنايذة.

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٦)، ورواه مسلم (١٥١١).

(٣) مسلم (١٥١١)، ظاهره: أن التفسير جزء من الحديث المرفوع، لكن رواه النسائي في =

ورواه البخاري في صحيحه من الطريق نفسه، ولبس فيه التفسير، وزاد النهي عن صيام الفطر، والنحر^(١).

وفي الباب حديث أنس عند البخاري^(٢).

[م-٣٢٢] كلام أهل العلم في تفسير الملامسة:

ظاهر الحديثين السابقين أن التفسير جزء من الحديث المرفوع،

قال ابن حجر: «ظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ، ولفظه: وزعم أن الملامسة أن يقول .. الخ» فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي، وبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ: زعم، ولو قوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضاً، كما تقدم^(٣).

فهنا ابن حجر يميل إلى أن التفسير الوارد في الحديثين موقوف على الصحابي.

= المجتبى (٤٥١٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين، أما البيعتان: فالمنابذة، والملامسة، وزعم أن الملامسة: «أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبك، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المنابذة أن يقول: أبند ما معى، وتبتند ما معك، ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدرى كل واحد منها كم مع الآخر، ونحوها من هذا الوصف.

قال الحافظ في الفتح (٤/٣٦٠): «ولفظة (وزعم أن الملامسة أن يقول: .. الخ) فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي بعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ: زعم، ولو قوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضاً».

(١) البخاري (١٩٩٣).

(٢) البخاري رقم: (٢٢٠٧).

(٣) الحافظ في الفتح تحت حديث رقم (٢١٤٧).

وأما ابن عبد البر رحمه الله فيميل إلى أن التفسير من كلام الليث، أو ابن شهاب في حديث أبي سعيد.

يقول رحمه الله: «روى هذا الحديث يونس، عن ابن شهاب، عن عامر ابن سعد، عن أبي سعيد الخدري، حدث به عنه ابن وهب، وعنبسة، والليث، ولم يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن أن يكون التفسير قول الليث، أو لابن شهاب، فالله أعلم»^(١).

وأستبعد أن يكون من كلام الليث؛ لأنه رواه غير الليث، عن ابن شهاب، وذكر هذا التفسير، والذي أميل إليه، والله أعلم أن يكون التفسير من كلام ابن شهاب، خاصة أن التفسير ورد عن ابن شهاب موقوفاً عليه، دون الحديث المرفوع، أو يكون من فوقه دون الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

(١) التمهيد (١٣ / ١٠ ، ١١).

(٢) ولعلي أوقف القارئ الكريم على الطرق التي وقفت عليها من حديث أبي سعيد ليعرف من ذكر التفسير من لم يذكره، ولعله يوافقني في الرأي أو يقف على دليل يرد به ما رجحته، والله أعلم.

الطريق الأول: ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري.
رواه الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به، لم يختلف على الليث في هذا الطريق بذكر تفسير الملامسة والمنابذة، أخرجه البخاري (٢١٤٤)، والنسائي في المجتبى (٤٥١٠)، وفي الكبرى (٦١٠١)، ولعل هذا ما جعل الحافظ ابن عبد البر يعتقد أن التفسير قد يكون من قبل الليث بن سعد.

ورواه يونس عن ابن شهاب، واختلف على يونس فيه:
فرواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب به، بذكر تفسير الملامسة والمنابذة، أخرجه البخاري (٥٨٢٠).

ورواه ابن وهب عن يونس، واختلف على ابن وهب، فرواه النسائي في المجتبى (٤٥١١)، وفي الكبرى (٦١٠٢) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، عن ابن وهب به، بدون ذكر التفسير.

= ورواه أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، واللفظ لحرملة كما في صحيح مسلم (١٥١٢)، قالا : أخبرنا أبو عبد الله وهب به بذكر التفسير.

ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أيضًا بذكر تفسير الملامسة والمنابذة، كما في مستند أحمد (٩٥ / ٣)، والنمسائي في المجتبى (٤٥١٤)، وفي الكبرى (٦١٠٥).
وهو في صحيح مسلم (١٥١٢) إلا أنه ساق إسناده، ولم يذكر منته.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بالتفسير، كما في مستند أبي عوانة (٢٥٥ / ٣).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٤، ١٤٩٩٠) ومن طريقه أحمد (٩٥ / ٣) إلا أنه قال : عن عمر ابن سعد، وفي بعضها (عمرو بن سعد)، قال الدارقطني في العلل : ولا يصح ، وال الصحيح حديث عامر بن سعد .

فهنا ورد التفسير من غير طريق الليث، فخرج عندي احتمال أن يكون التفسير من قبل الليث كما ساقه احتمالاً الحافظ ابن عبد البر .

الطريق الثاني : ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد .
رواه معمر عن ابن شهاب، واختلف على معمر فيه .

فرواه أحمد (٦٦ / ٣) البخاري (٢١٤٧) عن عبد الأعلى ، عن معمر به بدون ذكر التفسير .
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٢، ١٤٩٨٧)، ومن طريقه أحمد (٩٥ / ٣)، والنمسائي في المجتبى (٤٥١٥)، وابن حبان (٤٩٧٦) عن معمر به بذكر التفسير .

ورواه سفيان، عن ابن شهاب به ، ولم يختلف على سفيان في عدم ذكر التفسير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢٧٤)، ومستند أحمد (٦ / ٣)، وصحيح البخاري (٦٢٨٤)، وسنن أبي داود (٣٣٧٧)، والنمسائي في المجتبى (٤٥١٢) وفي الكبرى (٦١٠٣)، ومستند أبي يعلى (٩٧٦) وسنن الدارمي (٢٥٦٢) بالمعنى عن الملامسة ، والمنابذة .

وقد ذكر الدارمي تفسير الملامسة والمنابذة من قوله هو ، ولو كانت عنده مرفوعة لذكرها من الحديث ، بل رواه ابن ماجه ، وفصل التفسير عن اللفظ المرفوع ، وجعل التفسير من قول ابن عيينة ، قال ابن ماجه (٢١٧٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسهل بن أبي سهل ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ، زاد سهل : قال سفيان : الملامسة : أن يلمس الرجل بيده الشيء ، ولا يراه ، والمنابذة : أن يقول : ألق إلى ما معك ، وألق إلى ما معى .

= ويستبعد أن يروي سفيان بن عيينة التفسير عن ابن شهاب مرفوعاً، ثم يذكر ذلك من قوله. والذى حملنى إلى الميل على أن التفسير قد يكون من قبل ابن شهاب أن العلماء نقلوا التفسير عن الزهرى بدون أن يذكروا الحديث المرووع.

انظر التمهيد لابن عبد البر (١٣/٤٦١)، الاستذكار (٦/٤٦١)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٧٦)، عمدة القارئ (١١/٢٦٦).

هذا فيما يتعلق بتخريج حديث أبي سعيد، وأما حديث أبي هريرة، فإليك ما وقفت عليه من طرقه: فقد رواه الأعرج، وهو من أخص أصحابه، وأبو صالح السمان، وهمام بن منهه والشعبي ولم يذكروا عنه تفسير الملامسة والمنابذة، بل رواه حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، وفي الحديث ما يدل على أن التفسير ليس من كلام النبي ﷺ كما سيأتي بيانه.

ورواه عطاء بن ميناء، وسعيد بن المسيب بذكر التفسير. وما قلته في حديث أبي سعيد يقال في حديث أبي هريرة، بأن التفسير الذي يترجح أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
وإليك تخريج الطرق التي أشرت إليها:

الطريق الأول: طريق الأعرج، عن أبي هريرة بدون ذكر تفسير الملامسة والمنابذة، كما في موطأ مالك (٢/٩١٧، ٦٦٦)، ومستند أحمد (٢/٣٧٩، ٥٢٩، ٤٧٦، ٤٨٠)، وسنن الترمذى (١٣١٠)، وصحيح البخارى (٢١٤٦) و(٥٨٢١) ومسلم (١٥١١)، وسنن الترمذى (١٣١٠)، والنسائي في المجتبى (٤٥٠٩)، وفي الكبرى (٦١٠٠) وصحيح ابن حبان (٤٩٧٥)، وسنن البيهقي (٣/٢٣٦)، و(٥/٣٤١)، وفي معرفة السنن (٤/٣٧٩).

وفسر مالك الملامسة والمنابذة من قوله، ولو كانت في الحديث لرواها مرفوعة.

الطريق الثاني: حفص بن عاصم، عن أبي هريرة بدون ذكر التفسير.

عند أحمد (٢/٤٩٦) ابن أبي شيبة (٢٢٢٧٥)، البخارى (٥٨١٩) ومسلم (١٥١١)،
وابن ماجه (٢١٦٩).

ورواه النسائي في المجتبى (٤٥١٧)، وفي الكبرى (٦١٠٨) بزيادة التفسير لكن بلفظ:
«وَزَعْمَ أَنَّ الْمَلَامِسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ . . . وَذَكْرُ تَفْسِيرًا لِلْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ»

وهذا يشعر أن التفسير ليس من كلام الرسول ﷺ؛ لأن الصحابة فمن دونهم لا يقولون عن كلام الرسول ﷺ زعم كذا وكذا. وهذا ما فهمه ابن حجر رحمه الله، ونقلت كلامه فيما تقدم.

الطريق الثالث: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عند أحمد (٢/٤١٩)،
مسلم (١٥١١) دون ذكر التفسير.

فسر أهل العلم الملامسة والمنابذة بثلاثة تفسيرات:

أحدهما: أن يتساوم البائعان السلعة، فإذا لمس المشتري السلعة، أو نبذها إليه البائع، لزم البيع.

وهذا تفسير الحنفية، وعلى هذا التفسير لا بد أن يسبق اللمس أو النبذ تراوض البائع والمشتري على الثمن.

جاء في الهدایة شرح البداية: «أن يتراوض الرجالان على سلعة، أي يساوماً، فإذا لمسها المشتري، أو نبذها إليه البائع... لزم البيع»^(١).

وقال في مجمع الأئمہ: «ولا يجوز البيع باللامسة... بأن يتساوما سلعة، فيلزم البيع لو لمسها، أي السلعة المشتري، وهذا بيع الملامسة»^(٢).

وفي عمدة القارئ: «قال أصحابنا: الملامسة، والمنابذة، وإلقاء الحجر

= الطريق الرابع: همام بن منبه، عن أبي هريرة دون ذكر تفسير الملامسة. أخرجه أحمد (٢/ ٣١٩) بلفظ: نهى عن يعتن ولبستان، وذكر اللبستان، ثم قال: ونهى عن اللمس والتجش.

الخامس: ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بذكر التفسير. كما في سنن النسائي المجتبى (٤٥١٣)، وفي الكبرى (٦١٠٤)، ومستند الشاميين للطبراني (١٧٢١).

الخامس: عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة عند مسلم، بذكر التفسير، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٩٩١)، وصحیح مسلم (١٥١١)، ومستند أبي عوانة (٢٥٦).

السادس: الشعبي عن أبي هريرة عند أحمد (٤٦٠/ ٢)، ومستند ابن الجع德 (١٧٣٢) وزاد في لفظه النهي: عن بيع الحصاة، والتاجش، والنهي عن بيع الملامسة، وعن المصاراة.

(١) الهدایة شرح البداية (٣/ ٤٤).

(٢) مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر (٣/ ٨٢)، البحر الرائق (٦/ ٨٣)، شرح معانی الاثار (٤/ ٣٦٠).

كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجالان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه الحجر، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري لزم البيع^(١).

وهذا التفسير وجه في مذهب الشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

وانتقد الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، هذا القول، وقال:

«وهذا التفسير لا يتفق مع واحد من التأويل الوارد في الأحاديث، فالظاهر من تفسير الحنفية أن المدار عندهم أن يكون اللمس أمارة على لزوم البيع، سواء أكان المشتري عالماً بالمبيع، أم غير عالم به، في حين أن تأويلات المحدثين متفرقة على أن المناط في بيع الملامسة: أن يقوم فيه اللمس مقام النظر إلى السلعة بعد نشرها وتقليلها، إن كان مما يحتاج إلى ذلك كالثوب»^(٤).

التفسير الثاني:

أن يقوم اللمس مقام النظر، والعلم بالمبيع، وهذا تفسير المالكية.

قال الإمام مالك في الموطأ: «الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبيّن ما فيه، أو يبتعاه ليلاً، وهو لا يعلم ما فيه، والمنابذة: أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا»^(٥).

(١) عمدة القارئ (٥/٨٠).

(٢) ذكر التوسي في شرح مسلم ثلاثة أوجه للشافعية في تفسير اللمس (١٠/١٥٥) منها: إذا لمسته فهو مبيع لك بكلّها.

(٣) جاء في شرح متهي الإرادات (٢/١٤) في تفسير الملامسة: «بعثك ثوبك هذا، على أنك متى لمسته، فعليك بكلّها، أو على أنك إن لمسته فهو عليك بكلّها... أو أي ثوب لمسته فهو عليك بكلّها، أو على أنك إن لمسته فهو عليك بكلّها... أو أي ثوب لمسته فهو عليك بكلّها».

(٤) الغرر وأثره في العقود (ص ١٢٢).

(٥) الموطأ (٢/٦٦٧).

وهذا التفسير قول في مذهب الشافعية^(١).

وتفسير الإمام مالك موافق للتفسير الوارد في الحديث من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، وذكره في صدر المسألة، حيث جعل اللمس قائماً مقام العلم بالبيع.

قال ابن عبد البر معلقاً على تفسير مالك للحديث: «في هذا الحديث، على المعنى الذي فسره مالك، دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه، ولا يعرف مبلغه من كيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدد، أو شراء من اشتري ما لا يعرف قدره، ولا عينه، ولا وقف عليه، فتأمله، ولا اشتراه على صفة باطل، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر والملاسنة»^(٢).

التفسير الثالث:

أن بيده شيئاً على أنه متى مسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية^(٣).

[م-٣٢٣] مذاهب الفقهاء في تفسير المقابلة:

(١) جاء في مختصر المزني (ص ٨٨): «والملامسة عندنا: أن يأتي الرجل بشوبه مطويًا، فيلمسه المشتري، أو في ظلمة، فيقول رب الثوب: أيبعك هذا على أنه إذا وجب البيع، فنظرك إليه اللمس، لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه، أو طوله، أو عرضه...». وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٤ / ١٥٥): «ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة، أحدها: تأويل الشافعي: وهو أن يأتي بشوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه هو بذلك، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته».

(٢) التمهيد (١٣ / ٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥ / ١٠).

القول الأول: مذهب الحنفية:

أن يتساوم البائعان السلعة، فإذا نبذها إليه البائع لزم البيع، وهذا تأويل الحنفية^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

أن يقوم البذ مقام رؤيته ونشره، وهذا مذهب المالكية.

قال الإمام مالك في الموطأ: «والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا»^(٢).

وجاء في الفواكه الدواني: «والمنابذة: أن ينبذ الرجل ثوب الآخر، ولا يلمسه، ولا ينشره، بل يلزمته الشراء بمجرد طرحه له من غير إحاطة بحاله»^(٣).

الثالث: مذهب الشافعية، ولهم في تفسير المنابذة ثلاثة أوجه:
 الأول: أن يجعل المتبایعان نفس البذ بيعاً، قال النووي: وهذا تأويل الشافعي.

الوجه الثاني: أن يقول: بعتك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار، ولزم البيع، وهذا وجه عند الشافعية^(٤).

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣/٨٢)، البحر الرائق (٦/٨٣)، شرح معاني الآثار (٤/٣٦٠)، الهدایة شرح البداية (٣/٤٤).

(٢) الموطأ (٢/٦٦٧).

(٣) الفواكه الدواني (٢/١٠٨).

(٤) المرجع السابق، وانظر روضة الطالبين (٣/٣٩٦)، مغني المحتاج (٢/٣١)، السراج الوهاج (ص ١٨٠)، التنبية (ص ٨٩)، المهدب (١/٢٦٦).

الوجه الثالث: أن يكتفي بنبه عن رؤيته^(١).

وقد زاد النووي وجهاً آخر: فقال: المنابذة أن يراد به نبذ الحصة^(٢).

القول الثالث: تفسير الحنابلة:

بأن يقول: متى نبذت هذا الثوب فهو عليك بكتنا، أو إن نبذت هذا الثوب فهو عليك بكتنا، أو أي ثوب نبذه فهو عليك بكتنا^(٣).

والعلة في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة عند الحنفية:

ذكر الحنفية علتين:

الأولى: ما فيه من المخاطرة، حيث وقع العقد باللمس، والنبد، يقول الجصاص: «بيع الملامسة»: هو وقوع العقد باللمس، والمنابذة: وقوع العقد بنبذه إليه... فتكون هذه الأفعال عندهم موجبة لوقع البيع، فهذه بيع معقودة على المخاطرة، ولا تعلق لهذه الأسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعقد البيع^(٤).

العلة الثانية: الجهالة، وهذا في حال ما إذا قال له: أي ثوب نبذه إليك فهو عليك بكتنا، وقد علل بالجهالة ابن الهمام في فتح القدير^(٥).

وأما علة النهي عند المالكية: الغرر الناتج عن الجهل بالمبيع وذلك لقيام اللمس والنبد مقام الرؤية.

(١) نهاية المحتاج (٤٤٩ / ٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٥ / ١٠).

(٣) شرح متهى الإرادات (١٤ / ٢)، كشاف القناع (٣ / ١٦٦)، المبدع (٤ / ٢٩)، الشرح الكبير (٤ / ٣٢).

(٤) أحكام القرآن (٢ / ٢٤٧، ٢٤٨).

(٥) فتح القدير (٦ / ٤١٧).

يقول الباقي: « وإنما سمي بيع ملامسة؛ لأن لا حظ له من النظر والمعرفة لصفاته إلا لمسه»^(١).

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: « وأما بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً، ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه، وسبب تحريمه العجل بالصفة»^(٢).

□ وعلة التحرير عند الشافعية:

قدم الشافعية ثلاثة أوجه في تفسير الملامسة والمنابذة، وتحتختلف العلة بحسب اختلاف التفسير:

فمنها: عدم رؤية المبيع، وهو تأويل الشافعي.

ومنها: وعدم الصيغة، وذلك يجعل اللمس والنبذ يبعاً، اكتفاء عن الصيغة.

ومنها: الشرط الفاسد، وذلك بقوله: متى لمسته أو نبذته فلا خيار لك^(٣).

وعلة التحرير عند الحنابلة:

ذكروا علتين: الجهة كما لو قلت: أي ثوب لمسته أو نبذته فهو عليك بهذا، وكان هناك مجموعة من الثياب المختلفة.

أو تعليق البيع كما لو قلت: إن لمست هذا الثوب أو نبذته عليك فهو عليك بهذا^(٤).

(١) المتنى (٥ / ٤٤).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ١١١).

(٣) انظر الحالات السابقة في مذهب الشافعية، فقد ذكروا علة التحرير مع ذكره صيغ الملامسة والمنابذة.

(٤) انظر شرح متهى الإرادات (٢ / ١٤).

وأقرب هذه التفسيرات للتفسير الوارد في الحديث سواء قلنا: إن التفسير من لدن الصحابي، أو من هو دونه من السلف، هو قول المالكية، وما وافقه من الأقوال الأخرى، وهو جعل اللمس والتبذ يقُول مَقْام رُؤْيَةِ الْمَبْيَعِ، وهذا منهى عنه للجهالة في المبيع، فيقع الإنسان في الغرر المنهي عنه.

وأما تعليق البيع فليس مؤثراً في البيع، وسيأتي إن شاء الله بحثه في مسألة مستقلة.

وقد سبق أن بينت أن مذهب الحنفية بعيد عن الصواب من خلال مناقشته. ومثله أو أضعف قول الشافعية بأن العلة هي إسقاط الخيار، فإسقاطه برضاء المتباعين قد دلت على جوازه السنة، فللمتباعين أن يسقطوا الخيار برضاهما، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



المطلب الحادي عشر في بيع الحصاة

(ح-٢١٣) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(١). واختلف العلماء في تفسير بيع الحصاة على أقوال:

ذهب بعض أهل الحديث إلى تفسير بيع الحصاة: بأنه إذا رمى الحصاة فقد وجب البيع، وإلى هذا ذهب الترمذى والدارمى^(٢)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣). وعبر المالكية بقولهم: متى سقطت الحصاة فمن هي معه، ولو باختياره لزم البيع^(٤).

وقيل: بيع الحصاة: أن يتساوم الرجلان السلعة، فإذا وضع المشتري عليها حصاة، فقد لزم البيع، وهذا مذهب الحنفية^(٥)،

(١) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٢) قال الترمذى في السنن بعد ح (١٢٣٠): معنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما يبني ويبيك.

وقال الدارمى بعد حديث (٢٥٦٣): «إذا رمى الحصا وجب البيع».

(٣) ذكر ابن قدامة ثلاثة تفاسير، هذا أحدهما، وسنأتي إن شاء الله على ذكر الباقي، انظر المغني (٤/١٤٦)، كشاف القناع (٣/١٦٧).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٥٦، ٥٧)، الخرشى (٥/٧٠)، وقال الباقي في المتنى (٥/٤٢): «بيع الحصاة: وهو من بيع الجاهلية، تكون حصاة بيد البائع، فإذا سقطت وجب البيع». وانظر بداية المجتهد (٢/١١١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٢٣) و(٢/٢٤٧)، بدائع الصنائع (٥/١٧٦)، تبيين الحقائق (٤/٤٨)، البحر الرائق (٦/٨٣).

وقول في مذهب المالكية^(١).

وقيل: أن يكون هناك أثواب، فأي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو مبيع بكتذا، وهذا تفسير ابن الهمام من الحنفية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: بيع الحصاة أن يقول: بعثك من هذه الأرض مقدار ما تبلغه الحصاة إذا رميتها بكتذا، وهذا وجه في مذهب الشافعية^(٦)،

(١) قال ابن رشد في المقدمات (٢ / ٧٢): «بيع الحصاة: وهو أن يساوم الرجل الرجل في سلعة، ويدأبدهما حصاة، فيقول لصاحبها: إذا سقطت الحصاة من يدي فقد وجب البيع ببني وبينك».

(٢) فتح القدير (٦ / ٤١٧)، وانظر البحر الرائق (٦ / ٨٣).

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣ / ٢٧١)، الخرشفي (٥ / ٧٠)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥٦، ٥٧)، مقدمات ابن رشد (٢ / ٧٢).

(٤) قال النووي في المجموع (٩ / ٤١٦): «أما بيع الحصاة، فيه تأويلاً: أحدها: أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى حيث تنتهي إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بال الخيار إلى أن أرمي الحصاة.

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بيعاً، وهو إذا رمي هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع لك بكتذا، والبيع باطل على جميع التأويلاط».

وانظر أنسى المطالب (٢ / ٣٠)، مغني المحتاج (٢ / ٣١)، روضة الطالبين (٣ / ٣٩٧).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٤٦): «ومن البيوع المنهي عنها، بيع الحصاة... واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: أرم هذه الحصاة، فعلي أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.

وقيل: هو أن يقول: بعثك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها، بكتذا.

وقيل: هو أن يقول: بعثك هذا بكتذا، على أنني متى رمي هذه الحصاة، وجب البيع. وكل هذه البيوع فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهل. ولا نعلم فيه خلافاً».

وانظر كشف النقاع (٣ / ١٦٧).

(٦) المجموع (٩ / ٤١٦) وسبق نقل نص كلامه قبل قليل.

وقول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: بيع الحصاة أن يقول: بعثك، ولك الخيار - أو لي الخيار أو لنا الخيار - إلى أن أرمي بهذه الحصاة، وهذا وجه في مذهب الشافعية^(٢).

ولعل كل هذه التفسيرات ليس فيها اختلاف، وإنما هي أنواع لبيع الحصاة، وكلها لا تسلم من الجهالة والخطر ودخولها في الغرر المنهي عنه.



(١) المغني (٤/١٤٦) وسبق نقل كلامه بتمامه قبل قليل، وانظر كشاف القناع (٣/١٦٧).

(٢) المجموع (٩/٤١٦)، روضة الطالبين (٣/٣٩٧).

المطلب الثاني عشر

في النهي عن بيع عسب الفحل

المسألة الأولى

في تعريف عسب الفحل وعلاقته ببيع الغرر

تعريف عسب الفحل^(١):

ويطلق العسب: على ضراب الفحل.

ويطلق على ماء الفحل فرساً كان أو بعيراً:

والعسب: إعطاء الكراء على الضراب، وهو منهي عنه كما سيأتي.

مناسبة إدخال هذا الباب في باب الغرر:

أدخلت النهي عن بيع عسب الفحل بالغرر بسبب الجهالة، ويصبح أن يدخل في الغرر بسبب عدم القدرة على التسليم، وهذا ما يفهم من تعليل عبارة الفقهاء رحمة الله.

فقد علل الكاساني النهي بكون المعقود عليه معدوماً، فقال في بدائع الصنائع: «عسب الفحل ضرابه، وهو عند العقد معدوم»^(٢).

(١) عَسْبَ كِضْرَبٍ، يقال عسب الفحل الناقة يُعْسِبُها عسْباً: إذا طرقها، وعسب فحله يُعْسِبُه إذا أُكراه.

قال زهير في عبد له يدعى يسار، أسره قوم فهجاهم: ولولا عسبه لرددتموه وشر منيحة أير معار

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٩).

وعلل الزيلعي النهي عنه بالجهالة، فقال في تبيين الحقائق: « وإنما نهي عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعين العمل، ومعرفة مقداره »^(١).

وعلل أكثر الشافعية النهي لكونه مجهولاً، وغير مقدر على تسليمه^(٢).

وعلل الشيرازي منهم بأن ماء الفحل لا قيمة له لكونه محرباً، قال في المذهب: « نهي عن ثمن عسب الفحل؛ لأن المقصود منه هو الماء الذي يخلق منه، وهو محرب، لا قيمة له، فلم يجزأخذ العوض عليه، كالمينة والدم »^(٣).

وعلل ابن قدامة النهي بقوله: « لأنه مما لا يقدر على تسليمه، فأشباه إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول »^(٤).

وعلل بعضهم: « بأن ثمرته المقصودة غير معلومة، فإنه قد يلقيح، وقد لا يلقيح، فهو غرر »^(٥). وهذا معنى التعليل بالجهالة.

وعلل ابن القيم النهي بقوله: « النهي عن بيع عسب الفحل من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلأ لعقود المعاوضات مما هو مستقبح، ومستهجن عند العقلاء »^(٦).



(١) تبيين الحقائق / ٥ / ١٢٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم / ١٠ / ٢٣٠، وانظر الوسيط / ٣ / ٧٣.

(٣) المذهب / ١ / ٣٩٤.

(٤) المعني / ٤ / ١٤٨.

(٥) المصباح المنير (ص ٤٠٩).

(٦) زاد المعاد / ٥ / ٧٩٥.

المسألة الثانية

خلاف العلماء في بيع عسب الفحل

[م-٣٢٤] اختلف العلماء في حكم بيع عسب الفحل، وإجارته للضراب.

فقيل: لا يجوز بيع عسب الفحل، ولا إجارته، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا يجوز بيعه، وتجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة، وهو مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣).

واختار ربيعة جواز بيعه إذا كان له أجل ينتهي إليه ضرائب، ولم يكن يضمن له اللاحق^(٤).

□ دليل من منع بيع عسب الفحل وإجارته.

الدليل الأول:

(ح-٢١٤) ما رواه البخاري من طريق علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن عسب الفحل^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١/١٣٩)، تيسين الحقائق (٥/١٢٤)، العناية شرح الهدایة (٩/٩٧)، أنسى المطالب (٢/٣٠)، الإقناع للماوردي (ص ٩٢)، المعني (٤/١٤٨)، الإنصاف (٤/٣٠١)، كشاف القناع (٣/١٦٦)، الكافي (٢/٣٠٢).

(٢) التاج والإكليل (٦/٢٢٧)، الذخيرة (٥/٤١٣)، حاشية الدسوقي (٣/٥٨).

(٣) المذهب (١/٣٩٤)، الوسيط (٤/١٥٨).

(٤) المدونة (٣/٤٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٢٢٨٤).

وجه الاستدلال:

لا يمكن حمل النهي على نفس العسب، وهو الضرب؛ لأن ذلك جائز بالإعارة، فيحمل على بيع مائه وإجارته إلا أنه حذف ذلك وأضمره فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ الْقَرِيَّة﴾ [يوسف: ٨٢].

وعلة النهي ما تقدم بأن المبيع مجهول، غير متفق، ولا مقدر على تسليمه.
وأجباب المالكية: بأن النهي محمول على ما فيه غرر من اشتراط الحمل^(١).
وتحمل بعضهم النهي على الكراهة، وأن النفوس تستقبحه.

ويحاجب:

بأن اشتراط الحمل لم يرد في شيء من النصوص، فتحمل النهي على أمر لم يذكر في النص تأويل غير سائغ.

الدليل الثاني:

علل الحنفية منع البيع لكون عسب الفحل ليس مالاً^(٢).

□ دليل من قال: تجوز إجارته لمدة معلومة.

الدليل الأول:

القياس على إجارة الظئر للرضاع، مع أنه ممنوع بيع لبنيها.

الدليل الثاني:

القياس على جواز الإجارة على تلقيح النخل.

(١) الذخيرة (٥ / ٤١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٤٥).

الدليل الثالث:

أن الضراب منفعة مقصودة، وال الحاجة تدعو إليه، ولو لا ذلك لانقطع النسل، والعقد إنما هو على ضراب الفحل، وهي منفعة معلومة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظاهر.

وبحاجب عن ذلك:

بأن قيام الحاجة إليه ليس مسوغاً لجواز بيعه، فهذا الكلب نهى الشارع عنأخذ ثمنه، مع قيام الحاجة إليه في الحراسة والصيد ونحوهما، والمقصود هو ماء الفحل، والضراب وسيلة إليه، وإذا كان قد جاء النهي عن بيع اللبن في الفرع مع أن تحصيله أمر ممكן مقدور عليه، فالنهي عن بيع عصب الفحل من باب أولى؛ لأنه عين غائبة غير مقدور على تسليمها، والله أعلم.

الدليل الرابع:

ذكر بعض المالكية بأن مالكاً إنما أجاز إجارة الفحل؛ لأن العمل عليه عند أهل المدينة، والمعروف رأي مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة^(١).

وبحاجب:

بأن الحجة هو في الدليل الشرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أما عمل أهل المدينة فلم نؤمر عند التزاع بالرجوع إليه.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَتَرَكُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) الناج والإكليل (٤/٣٦٤).

□ الراجع:

بعد استعراض أقوال العلماء أجد أن القول بالمنع أقوى دليلاً، خاصة مع صحة النهي عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، وإذا لم يجد الإنسان فحلاً بالإعارة جاز له دفع الأجرة على ذلك، والإثم على المؤجر وحده بعد أن يبين له أنه لا يحل لهأخذ العرض على الضراب، والله أعلم.



المطلب الثالث عشر بيع ضربة الغائض

المسألة الأولى تعريف ضربة الغائض

ضربة الغائض :

الغوص : هو التزول تحت الماء ، وقيل : الغوص : الدخول في الماء ، يقال : غاص في الماء غوصاً فهو غائض ، والجمع : غاصة ، وغواصون ، فالغوص : هو الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ . والغاصة : مستخرجه ، وفعله : الغياصة^(١) . والمراد أن يقول الغائض للتاجر : أغوص لك غوصة ، مما أخرجته فهو لك بكندا^(٢) .

وقال الزيلعي : «روي في تهذيب الأزهري عن ضربة الغايص بالغين المعجمة والياء آخر الحروف بعد الألف وهو غوص الصائد في الماء أو غوص الرجل في البحر لأجل اللؤلؤ ...»^(٣) .

وقال بعضهم : ضربة القانص : وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة ، أي وهو على هذا من القنص يقال قنص يقنص قنصاً إذا صاد^(٤) .

(١) انظر لسان العرب (٧/٦٢).

(٢) انظر بداع الصنائع (٥/١٦٣).

(٣) تبيين الحقائق (٤/٤٧) ولم أقف عليه في تهذيب الأزهري.

(٤) انظر درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/١٧٠).

المسألة الثانية

في بيع ضربة الغائض وقنص الصائد

[م-٣٢٥] لا يختلف الفقهاء في فساد بيع ضربة الغائض، وقنص الصائد^(١).

وجه الفساد في هذا البيع:

كون هذا البيع مشتملاً على غرر ظاهر، وذلك لجهالة ما يخرج من ضربة الغائض؛ لأنّه يحتمل أن يحصل شيء من هذه الضربة، ويحتمل ألا يحصل، وإذا حصل فلا يعرف مقداره.

قال ابن القيم: «وأما ضربة الغائض فغرر ظاهر لا خفاء به»^(٢).

وعلل بعضهم النهي عنه لكون الغائض باع ما ليس بملكه، حيث لم يكن مالكاً وقت العقد ما يحصل من الضربة^(٣).

(ح-٢١٥) وأما ما رواه أحمد من طريق جهضم - يعني اليمامي - حدثنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد، وهو آبق، وعن شراء المغائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائض^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٦٣)، تيسين الحقائق (٤/٤٧)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٥)، شرح الزركشي (٢/٨٢)، الإقناع للماوردي (ص٩٢)، زاد المعاد (٥/٨٣٠).

(٢) زاد المعاد (٥/٨٣١).

(٣) انظر تيسين الحقائق (٤/٤٧).

(٤) المسند (٣/٤٢).

[إسناده ضعيف]^(١).

وقد قال البيهقي عن هذا الحديث: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ»^(٢).



(١) سبق تخرجه، انظر (١٠٩ ح).

(٢) سنن البيهقي (٥ / ٣٣٨).

المطلب الرابع عشر

الثانيا المجهولة في البيع

سبق لنا عند الكلام على شروط المعقود عليه أنه يشترط العلم بمقدار المبيع، قال النووي: «وهذا لا خلاف فيه»^(١).

[م-٣٢٦] وإذا استثنى البائع شيئاً مجهولاً في المبيع كما لو قال: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، فإن مقدار المستثنى مجهول، ومتى كان المستثنى مجهولاً لزم منه أن يكون الباقى بعده (وهو المبيع) مجهولاً أيضاً، وجهالة المبيع تبطل البيع.

قال النووي: «والثانيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام، أو الشياطين وتحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً، وما أشبه ذلك من الثانية المعلومة صحيحة البيع باتفاق العلماء...»^(٢).

(ح-٢١٦) وقد روى مسلم في صحيحه من طريق أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزاينة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: بيع السفين، وعن الثانية، ورخص في العرايا^(٣).

(١) المجموع (٩ / ٣٧٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٥)، وانظر البحر الرائق (٥ / ٣٢٧)، تبيين الحقائق (٤ / ١٣)، شرح متنه الإرادات (٢ / ١٤)، كشاف القناع (٣ / ١٦٧).

(٣) صحيح مسلم (١٥٣٦).

(ح-٢١٧) وأما ما رواه أبو داود من طريق عباد بن العوام، عن سفيان ابن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المزابنة، والمحاقلة، وعن الشيا إلا أن يعلم^(١). رجاله ثقات، إلا أن زيادة (إلا أن يعلم) تفرد بها يونس بن عبيد عن عطاء، وأئن أصحاب عطاء عن هذه الزيادة، مع أن البخاري قال: لا أعلم ليونس سماعاً من عطاء، وتفرد بها سفيان بن حسين عن يونس، بل قال ابن عدي: لا أعلم يروي سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، غير هذا الحديث^(٢).

هذا الكلام هو ما يتضمنه البحث وفق القواعد الحديثية، وأما المعنى فإن النهي عن الشيا المطلق في رواية مسلم ينبغي أن يقييد بالشيا المجهولة، لأن استثناء المجهول يصير المعلوم مجهولاً، وأما الاستثناء إذا كان معلوماً فلا حرج في استثنائه، وقد حكى النووي فيما سبق اتفاق العلماء على جوازه، والله أعلم.



(١) سنن أبي داود (٣٤٠٥).

(٢) سبق تخربيجه، انظر (ح ٢٠٨).

مسألة

في بيع الصبرة من الطعام واستثناء جزء معلوم منها

[م-٣٢٧] بيع الصبرة من الطعام واستثناء مقدار معين منها، إن كان الاستثناء منها بالجزء، كالربع، والثلث، والخمس صح، وحكى ابن نجيم، والكاساني من الحنفية، والنwoي من الشافعية اتفاق العلماء عليه^(١).
وذكر بعض الحنابلة فيه قولًا بالمنع^(٢).

أما لو استثنى مقدارًا معيناً منها كما لو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فاختلَّ العلماء في حكم البيع على قولين.

(١) البحر الرائق (٥/٣٢٨)، شرح النwoي على صحيح مسلم (١٠/١٩٥)، وانظر حاشية الدسوقي (١٨/٣).

(٢) قال الزركشي (٣/٥١٧): «واختلف فيما إذا باع حائطاً، واستثنى منه صاعاً، أو صبرة لا يعلم أن قفزانها واستثنى منها قفيزاً ونحو ذلك، أو باع حائطاً واستثنى ثلث ثمرته، أو رباعها، أو صبرة واستثنى منها سبعها، أو ثمنها، ونحو ذلك على ثلاث روايات: إحداها: الصحة في الجميع، اعتماداً على الحديث (يعني: النهي عن الثني إلا أن تعلم) إذا الثني والحال هذه معلومة، وقد قيل: إنه إجماع أهل المدينة.

والثانية: وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى: عدم الصحة في الجميع؛ لأن الثني وال الحال هذه تفضي إلى جهة البيع، وبيانه: أن المبيع والحال هذه، إنما علم بالمشاهدة، وبعد إخراج المستثنى تختل المشاهدة...».

والثالثة: يصح إلا في ثلثها، إلا في سبعها، ونحو ذلك، إذ معناه: بعتك ثلثيها، بعتك ستة أسباعها، وهو معلوم. ولا يصح إلا صاعاً، إلا قفيزاً، ونحو ذلك؛ لما تقدم من أن المصحح للبيع والحال هذه الرؤية، وبإخراج الصاع ونحوه تختل، وهذه الرواية اختيار القاضي، وجماعة من أصحابه، وأبي محمد وغيرهم».

القول الأول:

لا يصح البيع، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

إذا استثنى رطلاً واحداً جاز، وإذا استثنى أرطاً معلومة لم يجز، حكاه ابن نجم من الحنفية^(٤).

وأجاز مالك البيع بشرط ألا يتتجاوز المستثنى مقدار الثالث^(٥).

القول الثالث:

يصح البيع، وهو قول في مذهب الحنفية، اختاره أبو يوسف^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).

(١) البحر الرائق (٥ / ٣٢٩)، تبيين الحقائق (٤ / ١٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٥)، الوسيط (٣ / ٢٩)، المجموع (٩ / ٣٧٨)، وقال النووي في روضة الطالبين (٣ / ٣٦٧): «لو قال: بعثك هذه الصبرة إلا صاعاً، فإن كانت معلومة الصيعان، وإنما فلان».

وانظر شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٣)، أنسى المطالب (٢ / ١٧).

(٣) كشاف القناع (٣ / ١٦٨ - ١٧١).

(٤) البحر الرائق (٥ / ٣٢٨).

(٥) حاشية الدسوقي (٣ / ١٨)، مواهب الجليل (٤ / ٢٨٣)، الذخيرة (٥ / ٢١٧)، منح الجليل (٤ / ٤٧٣)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٣٢).

(٦) تبيين الحقائق (٤ / ١٢، ١٣)، البحر الرائق (٥ / ٣٢٩) إلا أن أبو يوسف جعل للمشتري الخيار إذا عزل المستثنى.

(٧) قال في المحرر (١ / ٢٩٧): ولو باع الشاة إلا رطلاً من لحمها، أو الأمة إلا حملها، أو الصبرة إلا قفيزاً، أو ثمرة البستان إلا صاعاً ففي صحته روایتان.
وانظر شرح الزركشي (٣ / ٥١٧).

□ دليل من قال: لا يصح البيع:

قالوا: إن استثناء المعلوم من المجهول، كاستثناء المجهول من المعلوم، مثال ذلك: إذا استثنى صاعاً من مبيع مجهول قدره كالصبرة لا يعلم قدرها، حكمه كما لو استثنى مجهولاً من معلوم، كما لو قال: بعثك مائة صاع إلا بعضها، فالإبهام يعمهما.

أو بعبارة أخرى: أن المبيع، والحالة هذه إنما علم بالمشاهدة، وبعد إخراج المستثنى تخل المشاهدة، فقد يدخل الندم على المشتري بعد إخراج المستثنى من البيع.

وقال في قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

«لو باع صبرة مجهولة الصيغان، واستثنى منها صاعاً، فهل يصح هذا البيع؟ قلنا: لا يصح؛ لأن المبيع غير مقدر بالكيل ولا بتخمين العيان، فإن العيان لا يخمن المقاييس إلا بعد الانفصال، فلما تعذر التقدير الحقيقي، والتخيين في هذه الصفة حكم ببطلانها؛ لأن الجهل بتقديرها وتخيينها غرر لا تمس الحاجة إليه»^(١).

□ دليل من قال: يصح البيع:

إنما نهى الشارع عن الثنيا إذا كانت غير معلومة، أما استثناء الصاع من الصبرة فلا يدخل في النهي، إذ الثنيا، والحال هذه معلومة، وإذا كانت الصبرة يجوز بيعها جزاً مع الجهل بمقاديرها، فالباقي بعد إخراج الصاع بمثابة الجزاف.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٥١).

ولأن القاعدة تقول: ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده، صح استثناؤه منه، وبيع صاع من صبرة جائز، فكذا استثناؤه، بخلاف استثناء الحمل من الشاة، فإنه لا يجوز استثناؤه؛ لأن إفراده بالعقد غير جائز.

□ دليل من قال: يصح البيع بشرط ألا يتجاوز المستنى مقدار الثالث

الدليل الأول:

استدل مالك بعمل أهل المدينة، قال رحمه الله: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر، لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثالث فلا بأس بذلك»^(١).

قال الحطاب: «أكثر الفقهاء على منع استثناء الكيل قليلاً كان أو كثيراً من الصبرة والثمرة، وأجازه مالك وفقهاء المدينة فيما كان قدر الثالث فأقل، ومنعوه فيما زاد؛ لكتلة الغرر، والله أعلم»^(٢).

فكأن المستنى إذا تجاوز قدر الثالث كان الباقي من الصبرة فيه غرر كثير، فيمنع، وإذا كان المستنى من الثالث فأقل كان الغرر يسيرًا فيجوز، وقاعدة مذهب مالك في الكثير والقليل: الثالث، مما تجاوز الثالث فهو كثير، وما كان من الثالث فأقل فهو قليل، آخذًا بعموم حديث: (الثالث والثالث كثير).

□ دليل من فرق بين الرطل والأرطال:

قال ابن نجيم: «لو استثنى رطلًا واحدًا جاز اتفاقاً؛ لأنه استثناء القليل من

(١) الموطأ (٢ / ٦٢٢).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٢٨٣)، وانظر المتنقى شرح الموطأ (٤ / ٢٣٨).

الكثير، بخلاف الأرطال؛ لجواز أنه لا يكون إلا ذلك القدر، فيكون استثناء الكل من الكل...»^(١).

قلت: حكاية الاتفاق فيها نظر كبير؛ فإن الشافعية والحنابلة منعوا استثناء الصاع ونحوه.

□ الراجع:

الجواز مطلقاً؛ لأن المستنى معلوم، والمستنى منه قد أحاط به علم المشتري عن طريق الرؤية، وإذا جاز استثناء جزء مشاع منه، كالثالث، والربع، فجواز استثناء صاع، أو صاعين، لا يختلف فيه الحكم، والله أعلم.



المطلب الخامس عشر في عقد التأمين

تمهيد

في تعريف التأمين وعلاقته ببيع الغرر

[ن-١٧] كثير من القوانين العربية تذكر عقد التأمين تحت عنوان: عقود الغرر؛ لأنّه عقد مستور العاقبة، فإن كلاً من العاقدین لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، كما سيأتي بيانه، ولذا أدرجته تحت بيع الغرر، ولا أظن أن أحداً ينكر أن في هذا العقد غرراً، وإنما الخلاف، هل الغرر الموجود فيه غرر كثیر، يمنع من صحة العقد، أو من الغرر اليسير؟ وإذا كان الغرر كثيراً، فهل الحاجة العامة الملحة تبيحه، أو ليس هناك حاجة إلى مثل هذا العقد مع وجود بديل سالم من المحاذير الشرعية؟

فهذا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقان رحمه الله، وهو من انشرح صدره للقول بجواز التأمين بجميع أنواعه يرى أن أقوى دليل لمن قال بالمنع هو وجود الغرر، فيقول رحمه الله: «شبهة الغرر التي هي أقوى، وأهم الشبهات التي يتذرع بها المنادون بتحريم التأمين»^(١).

ويقول أيضاً: «وأما شبهة الغرر - وهي الشبهة الوحيدة الجديرة بالوقوف عندها للنظر والتحمیص»^(٢). ولکثرة مباحثه جعلته فصلاً، وألحقته في بيع الغرر.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني - المجلد الثاني (ص ٦١١).

(٢) المرجع السابق (ص ٦١٢).

تعريفه التأمين اصطلاحاً^(١):

عقد التأمين من العقود المستحدثة، ولذا ستكون النقول عن الفقهاء المعاصرين، وعن رجال القانون في هذا العصر.

يقول الشيخ الزرقاء رحمه الله تعالى: «إن عقد التأمين هذا لا نجد عنه نصوصاً لفقهاه الأنبياء والأئمة؛ لأنه لم يكن متعارفاً في زمانهم، وهو في بلاد الغرب حديث الولادة»^(٢).

ويقول الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير: «عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة قبل القرن الرابع عشر الميلادي كما قلنا؛ ولهذا فلن نجد في حكمه نصاً خاصاً، أو رأياً خاصاً للمتقدمين من الفقهاء، كما أني لا أعتقد أن هناك عقداً من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن قياس عقد التأمين عليه، لا من العقود الصحيحة، ولا من العقود غير الصحيحة، وقد حاول بعض فقهاء هذا العصر قياسه على بعض العقود فلم يوفق في ذلك»^(٣).

(١) التأمين لغة: من الأمان، وهو طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والتأمين مصدر: أمن يؤمن تأميناً، وأصله من أمن بكسر الميم، أمّا، وأماناً، وأمنة، أي: اطمئن ولم يخف، فهو آمن، وأمين.

وأمن البلد: إذا اطمأن أهلـه فيه، قال تعالى: ﴿وَرَبِّ أَجْعَلَ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَلَهُ مَأْمَنَةً﴾ [التوبـة: ٦]. أي الموضع الذي يأمن فيه.

وأمنه عليه: أي وثق به، قال تعالى: ﴿هَلْ ءَامَّنْتُمْ عَيْنَهُ إِلَّا كَمَا أَمَّنْتُمْ عَلَىٰ أَخْيَهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [يوسف: ٦٤].

(٢) فتاوى مصطفى الزرقـاء (ص ٤٠٣).

(٣) الغـرر وأثره في العـقود في الفـقه الإـسلامـي (ص ٦٤٦).

ولم يعرف المسلمون التأمين إلا في القرن الثالث عشر الهجري، ولذلك لا نجد له بحثاً ولا ذكراً في عبارات المتقدمين، وأول الفقهاء تعرضوا لمسألة التأمين هو محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ ١٨٣٦ م) في حاشيته المسماة (رد المحتار على الدر المختار) في فصل استئمان الكافر، من باب المستأمن من كتاب الجهاد، وسماه (السوكرة) وذلك عندما تعرض لضرب جديد من التعامل ظهر في القرن الثالث عشر الهجري، أي في الوقت الذي قوي فيه الاتصال التجاري بين الشرق والغرب في صورة صفقات يتوسط في إبرامها الوكلاء التجاريون الأجانب الذين دخلوا دار الإسلام مستأمين، يقول تلليله:

«مطلوب منهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة، وتضمين الحربي ما هلك في المركب، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجنته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة، على أنه: مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق، أو غرق، أو نهب، أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدلته تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجرأخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم. فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجراً على الوديعة يضمنها إذا هلكت. قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب، يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجراً على الحفظ،

وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت، والغرق ونحو ذلك^(١).

أردت من هذا العرض قبل تعريف التأمين أن نعرف أن المسألة من المعاملات المستحدثة، ولذا سيكون النقول في تعريف التأمين عن الكتب المعاصرة.

إذا علم ذلك نأتي إلى تعريف التأمين، فالتأمين له تعريفان: أحدهما تعريف التأمين كنظام، والآخر تعريف التأمين كعقد، فأعرف كل واحد منها حتى يتبيّن الفرق:

تعريف نظام التأمين:

يعرف الأستاذ مصطفى الزرقاء نظام التأمين بقوله: «نظام تعاوني تضامني، يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر، والمصائب، وتوزيعها على مجموع المستأمين، عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يقعى الضرر على عاتق المصاب وحده»^(٢).

ويقول السنهوري في تعريفه: «تعاون منظم تنظيمًا دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جمِيعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحيَّة قليلة يبذلها كل منهم، يتلاطفون بها أضراراً جسيمة تتحقّق بمن نزل الخطر به منهم»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧٠).

(٢) نقله عنه الدكتور حسين حامد حسان في (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين)

(ص ١٠) عن بحث مقدم لمهرجان ابن تيمية.

(٣) الوسيط (٧ / ١٠٨٠).

تعريف التأمين كعقد:

تعرف القوانين العربية التأمين التجاري بأنه: «عقد يلتزم به المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(١).

شرح التعريف:

تفق جميع التعريفات التي تناولت عقد التأمين التجاري بأنه اتفاق بين طرفين: أحدهما: شركة التأمين، وهي الجهة التي تدفع التعويض عند حصول الخطر المؤمن منه.

وثانيهما: المستأمن، وهو الذي يدفع قسط التأمين للشركة على شكل دفعه واحدة، أو دفعات.

ويتم الاتفاق على تحديد مقدار التعويض الذي تدفعه الشركة للمستأمن وفق شروط يتطرق إليها بين الطرفين، والهدف من العقد بالنسبة للشركة: هو تحقيق الربح، والذي يتكون من فائض عمليات التأمين بعد دفع التعويضات، والمصاريف الإدارية، والعمومية، وأما الهدف بالنسبة للمستأمين: فهو حصول الطمأنينة في دخول بعض المغامرات التجارية، وإذا حصل، ووقع له مكروه فإنه سيحصل على ترميم آثار الخطر المؤمن منه عند حصوله.

(١) الوسيط (٧ / ٢ ص ١٠٨٤).

وانظر القانون المدني السوري م ٧١٣، والليبي م ٧٤٧، والعراقي م ٩٨٣، والموجبات والعقود للبناني (٩٥٠).

وينتقد السنهوري كذلك هذا التعريف، فيقول:

التعريف على هذا النحو يصلح تعريفاً وافياً لعقد التأمين من أحد جانبيه، جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، ولكن للتأمين جانباً آخر، ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضع هذا الجانب محل الاعتبار الأول، فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة، أو رهاناً، ولكن عقداً غير مشروع، إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له، على أنه إذا احترق منزله مثلاً - في التأمين على الحريق - دفعت له قيمته، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقاً خالصاً لها، وهذا هو الرهان بعينه، ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابلأً، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعاً تposure العدد القليل الذين تحترق منازلهم، وفيما ما تتقاضاه من المؤمن لهم، بما تدفعه من التعويض لبعضهم؛ لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس الفنية للتأمين، فالتأمين على النحو الذي سنبينه فيما يلي عند الكلام في الأساس الفنية للتأمين، فالتأمين إذا نظرنا إليه من الجانب الآخر، وهو العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة، أو الرهان، والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً على الأساس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تحمله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين، فالمؤمن لهم وجميعهم معرضون لخطر واحد يتحقق في العادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم، ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالية العظمى، يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم،

فلا يتحمل هؤلاء الآخرون الخسارة وحدهم، وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم، فلا يخسر أي منهم، إلا مقابل التأمين الذي دفعه^(١).
وسوف يناقش هذا التوجيه من السنهوري إن شاء الله تعالى عند الكلام على مشروعية التأمين التجاري، وإنما احتجنا كلامه هاهنا لأنّه موجه إلى نقد تعريف التأمين كعقد، والله أعلم.



المسألة الأولى

عناصر عقد التأمين

[ن-١٨] من خلال التعريف المتقدم، نرى أن التعريف قد أبرز عناصر التأمين في الآتي:

الأول: التراضي بين الطرفين: المؤمن (الشركة) والمؤمن له، ويتمثل ذلك في الإيجاب والقبول الصادر منهما لإنشاء عقد التأمين مما يفرض صورة قانونية على هذا النظام، تلزم كلا الطرفين بتنفيذ الاتفاق في حال توفر شروطه.

الثاني: المؤمن: وهو الذي يمثل شركات التأمين.

الثالث: المؤمن له، ويطلق عليه المستأمن، وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع الشركة.

الرابع: المستفيد، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له، وقد يكون غيره، كما لو عين المؤمن له زوجة، أو ولدًا ليستفيد من عقد التأمين.

الخامس: قسط التأمين، وهو محل التزام المؤمن له، حيث يقوم بدفع مبلغ من المال للشركة بشكل دوري ومحدد، ويحسب قسط التأمين على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين وفقاً لمبدأ عام في التأمين، هو: (مبدأ نسبة القسط إلى الخطر) ففي حرب الخليج زادت أقساط التأمين على شركات الطيران، لزيادة الخطر في حالة الحرب، ويقوم احتساب قسط التأمين على قاعدتين أساسيتين:

أحدهما: قاعدة الكثرة، فكلما كان عدد المتعاقدين مع الشركة كثيراً كان الحساب دقيقة.

يقول السنهوري: «إذا أهدى الإحصاء إلى أن كارثة واحدة من كوارث الحريق تقع في كل ألف يتعرضون لهذا الخطر، فإن هذا التقدير قلما يصدق إذا كان المؤمن لهم ألفاً فقط، إذ تكون عوامل الحظ والمفاجأة هنا لها المقام الأول، فإذا كان المؤمن لهم خمسة آلاف، ضعفت عوامل الحظ والمصادفة، واقترب التقدير قليلاً إلى الدقة، حتى إذا كان المؤمن لهم عشرة آلاف مثلاً ابتدأ الحظ ينتفي، واقترب التقدير كثيراً إلى الدقة، وتزداد الدقة كلما ازداد العدد، وهذا هو المقصود بقانون الكثرة»^(١).

ثانيهما: قاعدة الإحصاءات الدقيقة. حيث تقدر الشركة احتمالات الخطر بالنسبة إلى جميع المشتركين، طبقاً لقوانين الإحصاء، واحتساب الأخطار الماضية، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك في المستقبل، أو قريب منه.

السادس: مبلغ التأمين: وهو محل التزام المؤمن (الشركة) حيث تقوم بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر، وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين، وقسط التأمين، فكلما زاد قسط التأمين زاد المبلغ.

السابع: الخطر، وهو الحادث الاحتمالي المؤمن منه، والمبين في العقد، كالحوادث والسرقات والحرائق، والمقصود بالخطر: هو حل حادث احتمالي سواء كرهه الإنسان أم أحبه، ترتب على وقوعه ضرر أم لا، فالتأمين على الحياة لحالة البقاء، وتأمين الأولاد، وتأمين الزواج كل ذلك تأمين من أخطار لا يكرهها الإنسان، ولا يترتب على وقوعها ضرر بالنفس أو بالمال، ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء يتناقض المستأمن مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى تاريخ معين، وبقاوه حياً إلى هذا التاريخ أمر مرغوب فيه، وفي تأمين الأولاد يتناقض

(١) الوسيط (٧ / ٢) ص (١٠٩٢).

المستأمين مبلغ التأمين كلما رزق بولد، وهكذا، ويشترط في الخطر عدة شروط، هي:

- (أ) - أن يكون الخطر محتمل الواقع، أي لا يكون مستحيل الواقع، ولا مؤكد الواقع، أو يكون مؤكد الواقع لكنه غير محدد الوقت كالموت.
- (ب) - ألا يكون الخطر محكوماً بإرادة أحد الطرفين، بل يكون ذلك موكلًا إلى القدر وحده، فإذا تعلق العقد بمحض إرادة المؤمن له فقد انتفى عنصر الاحتمال في الخطر، وأصبح تحقق الخطر بمثيته.
- (ج) - أن يكون الخطر مشروعًا، فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات، أو التأمين على متزل يدار للدعارة، أو القمار.
- (د) - ألا يكون الخطر نادر الواقع، فكون الخطر متنظم الواقع إلى درجة مألوفة تمكن الشركة من تقدير قيمة الخسائر المالية التي تنتج عنه، وبالتالي تحديد قيمة القسط، بينما إذا كان الخطر نادراً تعذر على الشركة تقدير قيمة الخسارة، وعمل إحصاء عنه، كما أن الناس يعزفون عن التأمين على أخطار تعتبر نادرة الواقع^(١).



(١) انظر المعاملات المالية المعاصرة - محمد شبير (ص ١٠٨)، التأمين الإسلامي - أحمد ملحم (ص ٣٣).

المسألة الثانية خصائص عقد التأمين

[ن-١٩] بناء على ما تقدم ذكره نستطيع أن نقول: إن أهم خصائص عقد التأمين التجاري هي:

□ الأول: أنه عقد معاوضة.

والمقصود بالمعاوضة أن كلاً من الطرفين يأخذ مقابلًا لما أعطى، يقابله التبرع، والذي يعطي فيه المتبوع للآخر دون مقابل، وكونه عقد معاوضة يستلزم أن يتم العقد برضاء الطرفين، شأنه شأن أي عقد من عقود المعاوضات.

□ الثاني: أنه عقد ملزم للطرفين.

فإذا تم العقد فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه، أو فسخه بعد انعقاده، إلا برضاء الطرفين، كما أن العقد يلزم المستأمين بدفع أقساط التأمين، ويلزم المؤمن بدفع التعويض إذا وقع الخطر.

□ الثالث: أن عقد التأمين عقد احتمالي.

ومعنى عقد احتمالي: أن كلاً من طرفي العقد (المؤمن والمستأمين) لا يعرف وقت العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر، وهذا لا يعلمه إلا الله، ولذلك أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر.

□ الرابع: يعتبر التأمين من عقود الإذعان.

بمعنى أن أحد الطرفين أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه: هو شركة

التأمين؛ لأنها تضع من الشروط في عقد التأمين ما لا يملك المستأمن إلا أن يقبل بها إن أراد التأمين، وهي شروط أكثرها مطبوع، وبعضها تعسفي يضر بمصالح المستأمين، ولهذا السبب يتدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم، والتحفيض من تعسفية تلك الشروط، ومن تلك الشروط التعسفية: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث للسلطات أو تقديم المستندات التي تبين أن التأخير كان لعذر^(١).



(١) انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين. د. حسين حامد حسان (ص ٢٢)، التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده (ص ٢٢)، التأمين الإسلامي، الدكتور أحمد سالم ملحم (ص ٢٩)، التأمين لغريب الجمال (ص ٢٢)، التأمين الدولي لسامي حاتم (ص ٧٧)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د. محمد عثمان شيبير (ص ١١١).

المسألة الثالثة في أنواع التأمين التجاري

[ن-٢٠] ينقسم التأمين التجاري باعتبار الأخطار المؤمن من منها إلى أقسام، منها:

□ الأول: التأمين على الممتلكات.

وهو ما يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه، كالتأمين على السيارات والمتجار والمنازل، من الحريق، أو الغرق، أو السرقة ونحو ذلك، ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الكلي، أو الجزئي الذي يصيب مال المؤمن له.

□ الثاني: التأمين على المسؤولية.

وذلك كتأمين صاحب السيارة على مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أذى لأنفس، أو لأموال الآخرين، وكتأمين الأطباء، والجراريين مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في مزاولة المهنة، ومثله تأمين الصيادلة مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في تحضير الأدوية، وهكذا.

□ الثالث: التأمين ضد الإصابات الجسدية أو المرض.

وفيه يؤمن الشخص ضد الحوادث التي تمس سلامته أعضائه، والتي تؤدي إلى العاهة أو العجز الجسدي كلياً أو جزئياً.

□ الرابع: تأمين الزواج أو تأمين الأولاد.

وفيه تقوم الشركة بتغطية نفقات الزواج للمستأمن، إذا تزوج قبل أن يبلغ سنًا

معينة، وأما تأمين الأولاد: فيغطي النفقات التي تقتضيها ولادة طفل للمستأمن خلال مدة معينة.

□ الخامس: التأمين على الحياة.

وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمن له عند موته، أو عند بقائه حيًا بعد مدة معينة، وهو ثلاثة أقسام: الأول: تأمين لحال الوفاة، والثاني: تأمين لحال البقاء، والثالث: التأمين المختلط.

الأول: تأمين لحال الوفاة، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى:

تأمين عمري، أو التأمين مدى الحياة، ويستحق المؤمن له مبلغ التأمين الذي يدفع للورثة، أو المستفيد عند وفاة المؤمن له، ويلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مدى الحياة، ويبقى العقد ساري المفعول إلى حين وفاته.

الصورة الثانية:

تأمين مؤقت: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً إلى مدة معينة، كعشرين سنة، فإذا مات قبلها لم يستحق مبلغ التأمين، وإذا بقي حيًا استمر في الدفع، فإذا توفي استحق مبلغ التأمين، وصرف إلى ورثته، أو إلى المستفيد الذي عينه.

الصورة الثالثة: تأمين البقاء

و فيه تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيًا بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، ويرث ذمة شركة التأمين، واحتفظت لنفسها بالأقساط التي قبضتها من المؤمن على حياته.

القسم الثاني: التأمين على الحياة لحالة البقاء

وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً لمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتبًا شهريًا في حالة بقاءه على قيد الحياة، أما إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك الأجل فإن التأمين يتنهى، وتبرأ ذمة شركة التأمين، وتحتفظ لنفسها بالأقساط التي قبضتها.

القسم الثالث: التأمين المختلط

وهو عقد تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حالة بقاءه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها، أو إلى المستفيد في حال وفاة المؤمن له خلال مدة معينة، وسمى هذا النوع مختلطًا؛ لأنه يجمع بين التأمين حالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، والتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيًا عند انقضاء تلك المدة^(١).

وقد تحدث صور أخرى للتأمين بحسب ما يتجدد من أخطار محتملة، ويحتاج الناس للتأمين عليها، فالصور المذكورة ليست صورًا يقصد منها الحصر، وإنما المقصود ذكر ما شاع منها واشتهر خلال المدة الماضية، والله أعلم.

□ السادس: إعادة التأمين

من أنواع التأمين التجاري، ما يسمى إعادة التأمين، وقد عرفه بعضهم بأنه: عقد بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين

(١) انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. للدكتور حسين حامد حسان، (ص ٢٨ - ٣٠)، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شعير (ص ١١٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة - محمد مصطفى أبوه الشنقيطي (ص ٢ / ٤٨٣).

المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر^(١).

وحكم إعادة التأمين حكم التأمين التجاري، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى بالمسألة التالية.



(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٥٤٧ ص ٢)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية، الشنقيطي (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٦)، التأمين الإسلامي د أحمد سالم ملحم (ص ١٢٦).

المسألة الرابعة

حكم التأمين التجاري

قال ابن تيمية: مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه^(١).

وقال أيضاً: المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم^(٢).

ويقول ابن تيمية أيضاً: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك»^(٣).

قلت: المعاملة المالية إذا تنازعها موجبان: أحدهما يدعو إلى التحرير، وهو وجود الغرر، والآخر يدعو إلى الإباحة، وهو قيام الحاجة العامة الملحة، كانت للأقوى منهما، وهو الإباحة.

وقال الصديق الضرير «إذا كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر، وصفة العقد؛ لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها، رفع الحرج» **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾** [الحج: ٧٨]، ومما لا شك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها، يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع، ورحمته بالناس، أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها غرر»^(٤).

(١) القواعد التورانية (ص ١١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩ / ٢٩).

(٣) المرجع السابق (٢٢٧ / ٢٩).

(٤) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٠٠) الطبعة الثانية.

[ن-٢١] لقد تعرض الفقهاء المعاصرون لحكم التأمين باختلاف أنواعه، قياماً بالواجب، وبلا غاً للأمة، وكانت هذه المسألة محلَّ للعناية في أكثر من مجلَّ علمي، ومركز بحثي في العالم الإسلامي، ومن ذلك: الأول: أسبوع الفقه الإسلامي والذي عقد بدمشق عام ١٣٨٠ هـ (١٩٦١ م). وهو أول مؤتمر علمي ناقش موضوع التأمين.

الثاني: مؤتمر علماء المسلمين الثاني بالأزهر، بالقاهرة، عام ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م).

الثالث: ندوة التشريع الإسلامي باليضا في ليبيا عام ١٣٩٢ هـ.

الرابع: مؤتمر علماء المسلمين السابع بالقاهرة ١٣٩٢ هـ.

ولم يتفق الباحثون في هذه المؤتمرات على رأي، غير أنهم اتفقوا على أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

بعد هذا التاريخ صدر من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٩٦ هـ ما يفيد اتفاقهم على أن التأمين التجاري، الذي تمارسه شركات التأمين التجاري في هذا العصر، لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنَّه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حلُّه . . . وصدر مثل ذلك عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقد أفتوا بجواز التأمين التعاوني؛ لأنَّه من عقود التبرع، ومثل ذلك صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٨ هـ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٦ هـ وأصدرت هيئة رقابة بنك فيصل الإسلامي السوداني عدة فتاوى حول موضوع التأمين، مؤداتها، أنه غير جائز،

إلا إذا نص في العقد على أنه تبرع، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانته من يحتاج إليه من المشتركين^(١).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على النحو التالي:
القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بتحريم التأمين مطلقاً.

ومن أشهرهم: ابن عابدين الحنفي^(٢)، ومحمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية^(٣)، وأبو زهرة^(٤)، وأحمد إبراهيم الحسيني^(٥)، والصديق الضرير^(٦)، وعلى القراء داغي^(٧)، والشيخ تقى العثمانى^(٨).

وبه أوصى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في ١٣٩٦هـ وبه أخذ مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية^(٩).

(١) انظر كتاب دراسة شرعية لأهم العقود المالية - الشنقيطي (٤٩٤ / ٢) نقلًا من كتاب التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال، وأعمال الندوة الإسلامية للتأمين التعاوني التي عقدت في القاهرة في جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧٠).

(٣) انظر التأمين الإسلامي - القراء داغي (ص ١٥٠).

(٤) المرجع السابق (ص ١٥٩).

(٥) انظر المعاملات المالية المعاصرة - محمد شير (ص ١١٦).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ ص ٦٧٩)، وانظر الغرر وأثره في العقود (ص ٦٥٨) الطبعة الثانية، طبعة صالح كامل.

(٧) التأمين الإسلامي (ص ١٩١).

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ ص ٦٩٩).

(٩) انظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٥٥)، في دورته العاشرة بمدينة الرياض، بتاريخ ٤ / ٤ / ٦٩٧هـ.

وغالب أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١).

وغالب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢).

القول الثاني:

ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز التأمين مطلقاً.

وعلى رأسهم:

العلامة مصطفى الزرقا^(٣)، والشيخ عبد الله صيام^(٤)، والشيخ عبد الوهاب خلاف^(٥)، والشيخ علي الخفيف^(٦)، وعبد الرحمن عيسى^(٧)، ومحمد يوسف^(٨)، والشيخ محمد أحمد فرج السنهوري^(٩)، والشيخ عبد الله بن

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ / ص ٦٤٣ - ٦٥١)، بتقديم كل من المشايخ: محمد ابن علي الحركان، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد الصواف، والشيخ محمد بن سليل، والشيخ محمد رشيد، والشيخ أبو بكر جومي، والشيخ صالح بن عثيمين، ومحمد رشيد قباني، وعبد القدوس الهاشمي الندوبي.

(٢) قرار رقم (٢) بشأن التأمين، وإعادة التأمين، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ / ص ٧٣١).

(٣) نظام التأمين (ص ٢٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ / ص ٦١١).

(٤) التأمين الإسلامي - القره داغي (ص ١٥٢).

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) الغرر وأثره في العقود - الضمير (ص ٦٥٢)، المعاملات المالية المعاصرة - محمد شير (ص ١٢٢).

(٧) المعاملات المالية المعاصرة - محمد شير (ص ١٢٣) نقلًا من كتاب التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال (ص ٢٣١).

(٨) انظر التأمين الإسلامي - القره داغي (ص ١٥٣).

(٩) المرجع السابق (ص ١٥٩).

منيع^(١)، والأستاذ رفيق ابن يونس المصري^(٢)، وغيرهم.

القول الثالث:

ذهب إلى أن التأمين ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان التأمين فيه من عقود الغرر، كالتأمين التجاري على السلع والمنشآت، ومنه التأمين الصحي. وهو عقد قائم على جبر الأضرار، فهذا يدخل في العقود المبادحة، والغرر الموجود في هذا العقد إما غرر يسير على قول، وإما غرر كثير تبيحه الحاجة العامة وهو الصحيح.

الثاني: ما كان التأمين فيه من عقود الربا، كالتأمين على الحياة، فهذا التأمين لا يقوم على جبر الأضرار، بل يدفع المستأمن دراهم للمؤمن، وإذا بلغ سنًا معيناً أو مضى وقت معين دفع المؤمن للمستأمن دراهم عوضاً عنها إما دفعة واحدة، وإما على شكل رواتب وأقساط، وهذا العقد محرم.

وقد توجت إلى هذا القول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية^(٣)،

(١) التأمين بين الحلال والحرام - الشيخ ابن منيع، طبع على شكل كتب، وهو محاضرة ألقاها الشيخ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٢) انظر كتابه الموسوم (الخطر والتأمين).

(٣) جاء في قرار الهيئة رقم (٤٠)، وتاريخ ٦ / ١٤١٠ هـ: «ويعد تداول الهيئة حول هذا الموضوع الذي كثُر فيه النقاش، وانختلف الآراء بين فقهاء العصر في تكيف عقد التأمين، وتحديد طبيعته، وتقسيمه إلى تأمين تعاوني لا يقصد منه الربح، وتأمين تجاري، وهو ما تمارسه شركات التأمين بقصد الربح، والاختلاف حول جواز عقد التأمين التجاري، وعدم جوازه شرعاً لما فيه من شبكات مما أثير ونوقش في المجتمع الفقهية، والندوات، وما نشر فيه من كتب وبحوث، وتبين للهيئة الشرعية بشأن التأمين ما يلي:

(١) إن التأمين التعاوني، وهو المسمى تأميناً تبادلياً، لا تعلم الهيئة أن أحداً يخالف في جوازه بين علماء العصر.

والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود^(١).

ويلحق بالتأمين المحرم فيرأي ما يسمى بالتأمين الاجتماعي (نظام التقاعد)، لأنه نوع من التأمين على الحياة، وقد أفردته بالبحث لأهميته.

وبعضهم يسوق قولًا رابعًا، وهو التوقف في المسألة، والحقيقة أن المتوقف ليس له قول، ولا يعتبر التوقف قولًا، لا في هذه المسألة، ولا في غيرها، فالمسألة ليست خلوة من الحكم الشرعي، والشريعة فيها بيان كل شيء، ولكن التوقف قد يصيب الباحث لتردد الأدلة، ولعدم وضوحها بالنسبة إليه، وهذا لا ينسب إلى حكم المسألة من الناحية الفقهية.

= (٢) إن التأمين الذي يسمى تجاريًا قد اختلفت فيه آراء العلماء والمعاصرين اختلافاً واسعاً فكانت آراؤهم فيه متعاكسة بين المسمعين والمانعين والمتوقفين والمميزين بين بعض أنواعه وبعضها، ولكل فريق حجمه وأدله التي يستند فيها إلى أصول شرعية معترية، وقد تبدو الحجج متكافئة ليس من السهل اعتماد حجج أحد الفريقين وطرح الأخرى، ولا سيما في ضوء الحاجة الملحة إلى نظام التأمين، وعدم وجود جماعيات أو مؤسسات للتأمين التعاوني في البلاد الإسلامية تستطيع أن تستوعب الحاجة في جميع النواحي والحجوم.

(٣) إن معظم الشبهات التي يثيرها المانعون للتأمين التجاري ويردها المميزون قد يقال: إنها واردة أيضًا على التأمين التعاوني كما هو موضح فيما كتب ونشر حول ذلك. لهذه الاعتبارات من الحجج المتعارضة في موضوع التأمين التجاري، وللحاجة الملحة إليه في جميع المجالات الاقتصادية العامة والواقية الخاصة، لا يظهر للهيئة حتى الآن ما يوجب تحريم التأمين المسؤول عنه، ومن ثم لم تر ما يوجب الاعتراض على أن تمارس الشركة إجراء تأمين تجاري في معاملاتها الشرعية التي تحتاج فيها إلى التأمين، وغني عن البيان أن الكلام عن التأمين التجاري هنا لا يشمل التأمين على الحياة...» الخ ما جاء في قرار الهيئة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ / ص ٦١٧، ٦٣٣).

□ دليل من ذهب إلى منع التأمين التجاري مطلقاً.

الدليل الأول:

(ح-٢١٨) ما رواه مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر، وعقد التأمين مشتمل على غرر فاحش، في وجوده، وفي مقداره، وفي أجله.

أما الغرر في وجوده، وهو أشد أنواع الغرر، وذلك أن العوض في التأمين، وهو المقصود من التعاقد قد يتحقق، وقد لا يتحقق؛ لأن استحقاقه متوقف على حدوث الخطر المؤمن منه، فإن وجد كان مستحقاً، وإنما فلا.

وأما الغرر في مقداره: فإن مقدار العوض المستحق يتوقف على مقدار الضرر، وكلا الطرفين لا يعلم مقدار الضرر، حتى يعلم مقدار العوض، وإنما يعلم ذلك إذا وقع الخطر، فعرف حجم الضرر.

والجهل في مقدار العوض يجعل العقد باطلأ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوماً الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمه»^(٢).

وجاء في الفتوى الهندية: «ويبطل الشرط الفاسد وجهاً للبدل البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح عن دعوى المال»^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ١٣٨).

(٣) الفتوى الهندية (٦ / ٤٤٣).

وهذا يعني أن جهالة البدل تبطل مبادلة المال بالمال.

وأما الغرر في الأجل: فإن ذلك يتمثل في الجهالة به، فإن استحقاق العوض مبني على وقوع الخطر، وكلا المتعاقدين لا يستطيعان أن يعلما وقت حدوثه، فقد يقع بعد عقد التأمين مباشرة، وقد يتأخر وقوعه، وقد لا يقع أصلاً. فالأجل الذي به يستحق المستأمن ذلك العوض غير معلوم، هذا إذا كان مؤكداً الوقع، كالتأمين على الوفاة، فما بالك بغيره، فقد يدفع المستأمن قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق العوض، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وقد يتأخر حدوث الخطر تأثراً كثيراً^(١).

مناقشة وجود الغرر الفاحش:

ستتم مناقشة وجود الغرر في عقد التأمين من ثلاثة وجوه:

الأول: هل هناك تسليم بأن عقد التأمين فيه غرر.

الثاني: على التسليم بأن هناك غرراً في العقد، فهل هو غرر كثير مؤثر، أو من قبيل الغرر اليسير.

الثالث: وإذا كان الغرر كثيراً، فهل تبيحه الحاجة العامة الملحة.

وأنتم من القارئ أن لا تستطيل الحديث عن الغرر، فإن هذا الدليل، هو أقوى دليل للمانعين، أو لعله هو الدليل الوحيد الذي يستحق الوقوف عنده، والمناقشة.

□ **الوجه الأول:** عدم التسليم بوجود الغرر في عقد التأمين.

وذلك أن عقد التأمين يقوم بين طرفين: المستأمن والمؤمن، والسؤال: هل

(١) انظر التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية (ص ٣٠١)، التأمين بين الحظر والإباحة - محمد الصالح (ص ١٠٧ - ١١٢).

الغرر الموجود في عقد التأمين هو في حق المستأمن، أو في حق شركة التأمين، أو في كليهما؟

فإن قيل: إن الغرر في جانب المستأمن قلت: إن الغرر في حق المستأمن يجب أن يكون يسيراً جدًا؛ لأن المبلغ الذي سوف يدفعه، هو مبلغ زهيد جدًا، مقابل إقدامه على المخاطرة بنفس مطمئنة، فلو أخذنا تأمين الرخصة مثلاً، لرأينا أن سائق حافلة يحمل معه يومياً أربعين طالباً، أو طالبة، وراتبه بمقدار ألف ريال، ومع كثرة الحوادث على الطرق، سيتحمل مسؤولية عظيمة، فيما لو تعرض له حادث، وتلف من معه من النفوس، فيدفع ريالاً واحداً يومياً، ليقدم على القيادة بنفس مطمئنة، ويقبل المغامرة بقبول هذه المهنة بهذا الراتب اليسير، وهذا المبلغ يدفعه المستأمن مقابل مشروب غازي واحد، فإن لم يتعرض للخطر فالحمد لله، فهذا ما كان يرغب فيه، وإن تعرض للخطر كان له من يحمل عنه هذه المبالغ الهائلة.

وإن قيل: إن الغرر في جانب الشركة المؤمنة، فإنه من المعلوم أن شركات التأمين هي من أكثر الشركات ربحاً في السوق، ولو كانت قائمة على الغرر لوجدتها شركات خاسرة، فالشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابلًا، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعاً، تعوض العدد القليل، الذين تحترق منازلهم، فيفي ما تتقاضاه من المؤمن لهم، بما تدفعه من التعويض لبعضهم؛ لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من قواعد الإحصاء، وحساب الاحتمالات، وقانون الكثرة، فالتأمين إذا نظرنا إليه من الجانب الآخر، وهو العلاقة ما بين الشركة، ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة، أو الرهان.

والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً، على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين، فالمؤمن لهم جميعهم معرضون لخطر واحد، يتحقق في العادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم، ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالبية العظمى، يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم، فلا يتحمل هؤلاء الخسارة وحدهم، وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم، فلا يخسر أي منهم، إلا مقابل التأمين الذي دفعه^(١).

ويدل على ذلك: أنه بالرجوع إلى نسبة الحوادث التي حصلت في المملكة العربية السعودية هذا العام، تجدها قريبة من نسبة الحوادث التي حصلت في العام الماضي، إذا أخذنا في الاعتبار الزيادة المطردة في عدد السائقين كل عام، والزيادة في عدد السيارات.

كما أن شركات التأمين لا تقبل التأمين على الأمور التي لا تخضع للإحصاء الفني، فالمحاصيل الزراعية لا تقبل شركات التأمين أن تؤمن عليها؛ لأن الآفات والنقص التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية لا يخضع للحساب الفني الدقيق. وإذا انتفى الغرر في حق المستأمن، وفي حق شركات التأمين انتفى الغرر عن مجموع العاقدين.

وممن يرى هذا الرأي فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء كتَّابُهُ، والدكتور السنهوري^(٢).

(١) الوسيط (٧/٢ ص ١٠٨٦).

= (٢) يقول الشيخ مصطفى الزرقاء كتَّابُهُ في أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٠٣):

= «التأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط، حيث يؤدي التعويض إلى المستأمين، إن وقع الخطر المؤمن عنه، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً، على أن هذا الاحتمال أيضاً، إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حدة، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته؛ لأن النظام وكذا مجموع العقود يرتكزان على أساس إحصائي، ينفي عنصر الاحتمال، حتى بالنسبة للمؤمن عادة، أما بالنسبة إلى المستأمين، فإن الاحتمال فيه معذوم، ذلك لأن المعاوضة الحقيقة في التأمين بأقساط، إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمين، والأمان (الضمان) الذي يحصل عليه، وهذا الأمان (الضمان) حاصل للمستأمين بمجرد العقد، دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك؛ لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه، واطمأن إليه، لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله، وحقوقه، ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحياها التعويض، فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان (الضمان)، والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمن، نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقة».

ويقول الدكتور السنهوري كما في الوسيط (٧ / ٢ ص ١٠٨٦): «شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة، أو رهاناً، ولكن عقداً غير مشروع، إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له، على أنه إذا احترق منزله مثلاً - في التأمين على الحرائق - دفعت له قيمة، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقاً خالصاً لها، وهذا هو الرهان بعينه، ولكن الشركة تعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابلًا، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعاً، تعوض العدد القليل، الذين تحترق منازلهم، فيفي ما تتقاضاه من المؤمن لهم، بما تدفعه من التعويض لبعضهم؛ لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من الإحصاء، على النحو الذي سنبيه فيما يلي عند الكلام في الأسس الفنية للتأمين، فالتأمين إذا نظرنا إليه من الجانب الآخر، وهو العلاقة ما بين الشركة، ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة، أو الرهان، والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً، على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين، فالمؤمن لهم، وجميعهم معرضون لخطر واحد، يتحقق في العادة بالنسبة إلى =

جواب القائلين بالتحريم:

أجاب القائلون بالتحريم على ما سبق بما يلي:

(أ) أن عقد التأمين الذي تبرمه الشركة مع مؤمن له معين، لا ينشئ علاقة بين هذه الشركة، ومجموع المؤمن لهم، فالعلاقة بين شركة التأمين، ومجموع المؤمن لهم علاقة مفترضة، لا وجود لها في الواقع، فعقود التأمين إذن ليس لها إلا جانب واحد، هو جانب العلاقة التي تنشأها هذه العقود بين شركة التأمين، والمؤمن له المعين، وإذا كان الأمر كذلك، وجب على الفقيه أن ينظر - عند الحكم على عقد التأمين بالجواز، أو المنع - إلى ما ينشئه هذا العقد من علاقة بين طرفيه، وما يتربى على هذه العلاقة من حقوق، والتزامات متبادلة، وليس في أصول الاجتهد الإسلامي، ما يجيز لهذا الفقيه، أن يؤسس هذا الحكم على علاقة وهمية (بين الشركة ومجموع المؤمن لهم) لم تنشأها عقد التأمين، وبالتالي يتذرع عليه معرفة ما ترتبه مثل هذه العلاقة من حقوق، والتزامات متبادلة بين طرفيها، هذه المعرفة التي تعد لازمة لمثل هذا الحكم^(١).

= عدد قليل منهم، ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالبية العظمى، يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم، فلا يتحمل هؤلاء الآخرون الخسارة وحدهم، وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم، فلا يخسر أي منهم، إلا مقابل التأمين الذي دفعه».

ويقول أيضاً في المرجع السابق (ص ١١٤): ويقول أيضاً: «إذا أحسن - يعني: المؤمن - تقدير الاحتمالات، والتزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة، أو لاحتمال الكسب، بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص يعمل في التجارة». وقال أيضاً: «وليس عقد التأمين احتمالاً بالنسبة إلى المؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة، في حين أن المؤمن له، إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ، والمصادفة».

(١) انظر تكملاً للمجموع (٤٣٩ / ١٣).

ورد هذا:

بأن المستأمن، وإن لم يكن له علاقة مع مجموعة المؤمنين، إلا أن الشركة لها تلك العلاقة، فهي لم تدخل في هذا العقد إلا عندما توفر لها مجموعة كبيرة من المستأمين، مما جعلها تطمئن، أن عقد التأمين يمكن أن يكون عقداً مربحاً.

الم يدع القائلون بجواز التأمين التعاوني، بوجود تلك العلاقة بين مجموعة المستأمين أنفسهم، مع أنه لا يعرف بعضهم بعضاً، ومع أن العقد القانوني إنما هو قائم بين المستأمن وحده، وبين المؤسسين، ولا علاقة قانونية البتة بين مجموع المستأمين بعضهم مع بعض.

ومثلها في ذلك شركات المساهمة: فإن شركات المساهمة وإن كان العقد بين الشركة، وبين المساهم على انفراد، إلا أن الشركة لا تنظر إلى عقد المساهم وحده، بل تنظر إلى مجموعة المساهمين، فإذا توفر لها العدد الذي يكفي للقيام برأس المال مضت في تنفيذ عقد الشركة، وإلا حلت الشركة. وبناء عليه فإنه فلا يمكن أن ينكر أحد أن شركات التأمين لم تقبل الدخول في هذا العقد إلا بعد أن توفر لها مجموعة من المستأمين، وإذا كان الشأن كذلك أصبح مجموع المؤمن لهم مقصوداً في الدخول في العقد، وقبول الالتزام به.

(ب) لو سلمنا وجود مثل هذه العلاقة بين شركات التأمين، ومجموع المؤمن لهم، فإننا لا نسلم أن الوسائل العلمية المتاحة لشركات التأمين، كحساب الاحتمالات، وقانون الكثرة، وقواعد الإحصاء، تمكن هذه الشركات من تحديد ما يمكن أن تدفعه لجماعة المؤمن لهم، وما تأخذه منهم في مدة معينة، تحديداً يمنع الغرر، والاحتمال، فقد تحدث كوارث لا تتوقعها شركات

التأمين، كالحروب، والفيضانات، والأوبئة، وغيرها مما يعرض شركات التأمين للإفلاس، كما حدث في حالات كثيرة^(١).

ويجابت:

بأن المخاطر التي لا تتوقع، كالكوارث، والحروب، والأوبئة، والآفات السماوية، من أعراض، وفيضانات، مما لا دخل للإنسان فيها لا يسلم منها النشاط الإنساني من تجارة، وزراعة، وصناعة، وغيرها، ولم تكن يوماً سبباً في تحريم تلك الأنشطة، والتأمين لا يختلف عنها، فالحكم في النشاط الإنساني إنما هو في الظروف العادية المعتادة.

(ج) يسلم الشيخ الصديق الضرير بأن الغرر بالنسبة للمؤمن قد يت天涯ي بنسبة كبيرة بالنسبة لمجموع المستأمين، وذلك عن طريق الاستعانة بقواعد الإحصاء، فإذا تجاوزنا في الأمر، ولم ننظر إلى علاقة المؤمن بكل مستأمين على حدة، ونظرنا إلى علاقته بمجموع المستأمين فقط، أمكننا أن نقول بانتفاء عنصر الغرر بالنسبة للمؤمن في الظروف العادية.

إلا أن الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير لا يرى انتفاء الغرر عن المؤمن وحده كافياً، فلا بد أن يت天涯ي الغرر بالنسبة للمستأمين أيضاً.

يقول الشيخ وفقه الله: «انتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لانتفاء الغرر عن عقد التأمين، فلا بد من أن يت天涯ي الغرر بالنسبة للمستأمين أيضاً، وهو ما لم يستطع الأستاذ الزرقاوي إثباته، فقد اعتمد في ذلك على حجة واهية، هي: أن العوض المقابل للأقساط، هو الأمان (الضمان)، أي أن محل العقد في التأمين، هو الأمان (الضمان)، وهذه حجة لا تستند على فقه، ولا على قانون،

(١) تكميلة المجموع (٤٣٩ / ١٣).

فإن الأمان كما لا يخفى هو الباعث على عقد التأمين، وم محل العقد: هو ما يدفعه كل من المؤمن والمؤمن له، أو ما يدفعه أحدهما؛ إذ لو قلنا: إن الأمان هو الم محل لكان عقد التأمين باطلًا قانوناً وفقهاً، فإن من الشروط المسلم بها في القانون، والفقه أن محل العقد لا بد أن يكون ممكناً، فإذا كان المحل مستحيلاً، فالعقد باطل، ومن البدهي أن الأمان في عقد التأمين يستحيل الالتزام به، وهذا يدفع قول الأستاذ الزرقاء: إنه ليس هناك دليل يثبت، أن الأمان (الضمان) لا يجوز الحصول عليه لقاء مقابل»^(١).

ويجاب عن هذا:

أولاً: قول الشيخ الصديق محمد الضيرير بأن الأمان في عقد التأمين يستحيل الالتزام به، فيقال: لم يقصد الشيخ الزرقاء أن يقول: إن عقد التأمين هو التزام بعدم حدوث خطر للمؤمن، حتى يقول: إنه يستحيل الالتزام به، وإنما يقصد أن الضمان القائم بعقد التأمين يحصل له منه الأمان، والإقدام على المخاطرة بنفس مطمئنة، وسواء حصل الخطر له، أو لم يحصل، فالامر سيان عنده؛ لأن بضاعته والذي هو حريص على سلامتها، قد ضمن له سلامتها، وذلك بدفع مثلها إن تلفت، أو إتمامها إن نقصت، شأنه في ذلك شأن البضائع التي تشتري في السوق، وقد تعهدت الشركة المتوجة بالضمان لمدة معينة، وذلك باستبدال قطع الغيار التالفة، وكل ما زادت مدة الضمان، زادت قيمة السلعة، والشركة ليست مغامرة في هذا؛ لأنها تعرف بضاعتها، ونسبة ما قد يتعرض للتلف في مقابل رواج السلعة، وزيادة سعرها عن السلع غير المضمونة، فما تأخذه في مقابل زيادة السلعة، وزيادة رواجها، يغطي بعضه ما قد يحدث من تلف،

(١) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٥١).

وتحتسب من خلال الإحصاءات الدقيقة والأسس الفنية أن تعرف نسبة ما قد تتفقه من تعويضات، مقابل هذا الضمان، وما تربحه مقابل ذلك.

فإن قيل: هل يجوز التعاقد على الضمان، أو لا يجوز بذل العوض إلا إذا كان في مقابلته إما مال، وإما عمل؟

فالجواب: لا مانع شرعاً من دفع المال في مقابل ضمان الأعيان، إذا كان لا يترتب على ذلك محظوظ شرعي، حتى ولو لم يحصل تعويض، فالضمان بحد ذاته له قيمة مالية، كما سيتبين لك من خلال مناقشة الأدلة القادمة، فإن ترتب على الضمان محظوظ شرعي كما لو أدى الضمان إلى قرض جر نفعاً حرم أخذ العوض على الضمان، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة إن شاء الله تعالى.

ثانياً: إذا سلم الشيخ الصديق محمد الضرير بأن الغرر في جانب المؤمن (شركة التأمين) هو غرر يسير، مع أن شركة التأمين هي في الحقيقة من يتحمل تبعات الأخطار، والغرر في حقها قد يكون كبيراً جداً، فإن الغرر في جانب المستأمن يجب أن يكون يسيراً جداً من باب أولى؛ لأن المبلغ الذي سوف يدفعه، هو مبلغ زهيد جداً، مقابل إقدامه على المخاطرة بنفس مطمئنة، وقد أخذنا تأمين الرخصة مثلاً لذلك، وبينما انتفاء الغرر في حق المستأمن فأغنى ذلك عن تكراره.

□ الوجه الثاني: التسليم بأن عقد التأمين فيه غرر، ولكنه غرر غير مؤثر. هناك فريق من العلماء من أجاز التأمين يسلم بأن عقد التأمين فيه غرر، ولكنه يقول: ليس كل غرر مؤثراً في صحة العقد، وإنما الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الذي يؤدي إلى التنازع، والغرر الذي في عقد التأمين لا يؤدي إلى نزاع.

(ح-٢١٩) ويستدل لذلك بما رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، قال: وقال الليث، عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حشمة الأنصاري من بني حارثة، أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتبايعون الشمار، فإذا جد الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصحاب الشمر الدمان، أصحابه مراض، أصحابه قشام، عاهات يحتاجون بها، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما كثرت عنده الخصومة في ذلك، فاما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر، كالمشورة يشير بها، لكثرة خصومتهم^(١).

[حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن بيع الشمار قبل بدو صلاحها يوقع في الغرر؛ لأن الشمرة عرضة للهلاك بسبب العاهة، ولم ينه رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه عن هذا البيع ابتداء، وإنما لما كثرت الخصومات بسبب هذا البيع، بسبب الوقع في الغرر، الذي قد يلحق المشتري؛ لأن الشمرة قد تسلم له، وقد لا تسلم، عند ذلك نهى عنه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. فدل على أن الغرر المنهي عنه، هو الغرر الذي يقع في الخصومات والمنازعات.

(١) البخاري، كتاب البيع، باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) ما ظهر من إسناد البخاري فرجاله ثقات، وما طوي من إسناده فهو صحيح إلى من علق عنه، ما دام قد ساقه البخاري في صيغة الجزم.

وقد رواه أبو داود في سنته (٢٩٢٨) ومن طريقه الدارقطني في سنته (٣/١٣) بإسناد حسن من طريق عبسة بن خالد، حدثني يونس، عن أبي الزناد به.

ورواه أبو عوانة في مسنده (٣٠١/٥)، والبيهقي في السنن (٥/٣٠١) من طريق وهب الله ابن راشد، عن يونس به.

يقول الأستاذ علي الخفيف: «وما يظن أن الناس يتعارفون عقداً يحوي غرزاً يؤدي إلى نزاعهم، ثم يشيع بينهم، ولا يتركونه؛ إذ المقبول أنهم إذا تعاملوا به، فتازعوا، تركوه»^(١).

مناقشة هذا الكلام:

يرد الشيخ الصديق الضرير هذا الكلام، فيقول: «كون الغرر الذي في التأمين لا يؤدي إلى نزاع، أمر غير مسلم، فإن كثيراً من الحالات التي يطالب فيها المؤمن له بالتعويض، لا تمر من غير نزاع، واتهام للمؤمن له، بأنه افتعل الحادث ليحصل على المبلغ المؤمن به، وما أظن أن استمرار الناس في التعامل بعقد من العقود دليل على أن ذلك العقد لا يؤدي إلى نزاع بينهم، فقد تعارف الناس الميسر، ولم يتركوه حتى جاء الإسلام، فحرمه، وتعارفوا بيع الشمار قبل بدو صلاحها، مع أنه كان سبباً للنزاع، ولم يتركوه حتى نهاهم الرسول ﷺ عنه، فشيوخ التأمين، وانتشاره، لا يعني أن الغرر الذي فيه، لا يؤدي إلى نزاع»^(٢).

وأجيب:

بأن النزاع الموجود في التأمين موجود أيضاً في البيوع المباحة، ومعاملات الناس لا تسلم من النزاع، والاختلاف، ولكن الكلام، هل المعاملة نفسها سبب للوقوع في النزاع، بحيث لا يعرف المؤمن، والمستأمن ما له، وما عليه؟ أو أن النزاع يرجع إلى طبيعة شح الناس، وطمعهم، وهو ما يوجد في كثير من المعاملات المباحة.

(١) التأمين للأستاذ علي الخفيف (٨، ٩) بحث مطبوع على الآلة الكاتبة، نقلًا من كتاب الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير (ص ٦٥٦).

(٢) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٥٦، ٦٥٧).

□ الوجه الثالث: التسليم بأن التأمين فيه غرر كثیر، والأصل فيه التحریم، ولكن أباحتة الحاجة.

نسلم بأن عقد التأمين ينطوي على غرر كثیر، وأن الأصل فيه التحریم، ولكن أباحتة الحاجة الملحة العامة. وهذا ما أميل إليه.

يقول ابن تیمية: «مفاسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمها أشد ضرراً من كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل، أو اللبن، وإن كان قد نهي عن بيع الحمل منفرداً، وكذلك اللبن عند الأكثرين...»^(١).

وابن تیمية، وإن مثل لقاعدته في الغرر التابع، والغرر اليسير؛ لأن ابن تیمية من عادته إذا ساق الأمثلة، اختار من الأمثلة ما لا نزاع فيه، ولكن العبرة بالقاعدة التي ساقها ابن تیمية، فإنه رخص في الغرر إذا دعت إليه الحاجة، والغرر الذي تبيحه الحاجة أعم من الغرر اليسير أو التابع، فهذا يباحان مع قيام الحاجة، وبدونها.

ويقول ابن تیمية أيضاً: «من أصول الشرع، أنه إذا تعارضت المصلحة، والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر، لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم الضرر اليسير، بوقوعهم في الضرر الكبير، بل يدفع أعظم الضررین باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزاينة، لما فيها من نوع ربا، أو مخاطرة، أباحتها لهم في العرایا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد،

(١) القواعد النورانية (ص ١١٨).

وكذلك لما حرم عليهم الميّة؛ لما فيها من خبث التغذية، أباحتها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد، ونظراته كثيرة...»^(١).

ويقول ابن تيمية أيضًا: «إذا كانت مفسدة بيع الغرر، هي كونه مظنة العداوة، والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة، قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسيّام، والإيل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض»^(٢).

وهذه المفاسد التي ساقها ابن تيمية في عقد الغرر من كونه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل إنما توجد في الغرر الكبير، وليس في الغرر اليسير أو التابع، ومع ذلك رأى ابن تيمية أن المصلحة الراجحة إذا عارضت تلك المفاسد فإنها مقدمة عليها.

ويقول ابن تيمية أيضًا: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك»^(٣).

ويقول ابن تيمية أيضًا: «المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرّم»^(٤).

وهذا يدل على أن المعاملة المالية قد يتنازعها موجبان: أحدهما يدعو إلى التحرير، وهو وجود الغرر، والآخر يدعو إلى الإباحة، وهو قيام الحاجة العامة الملحة، وتكون للأقوى منها.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) المرجع السابق (٢٩ / ٤٨).

(٣) المرجع السابق (٢٩ / ٢٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٩).

ويقول الشيخ الصديق الضرير في كتابه القيم الغرر وأثره في العقود: «يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر، وصفة العقد؛ لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها، رفع الحرج» **﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨]، وما لا شك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها، يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع، ورحمته بالناس، أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها غرر»^(١).

ويقول أخونا الشيخ خالد المصلح: «ألا تدعوا إلى الغرر حاجة عامة، فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات... فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به فإنه يكون من الغرر المعفو عنه...»^(٢).

وقد أجمع العلماء على جواز الغرر التابع وإن كان كثيراً، فلو أن رجلاً باع ألف نخلة، وفي كل نخلة ثمر لم يد صلاحه، جاز دخول الشمرة في الصفقة، مع أنه لا يجوز بيعه منفرداً؛ لوجود الغرر فيه، ومع أن الغرر كثير، وقيمة الثمر في العقد كبيرة جداً، ومع ذلك جاز بيعه، لقيام الحاجة إلى جوازه. فكذلك الغرر في التأمين مقيس عليه، وإن كان كثيراً، بجامع الحاجة العامة، فالناس اليوم بأشد الحاجة إلى التأمين.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة لما فيها من الربا، ورخص في العرايا لحاجة الناس فالضرر الحاصل بترك التأمين أكثر من الضرر الحاصل في الواقع

(١) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٠٠) الطبعة الثانية.

(٢) الحوافز التجارية (ص ٣٤).

في الغرر، والتاجر اليوم يختلف كثيراً عن التاجر بالأمس، وقد أصبح الكون كالقرية الواحدة بفضل سهولة الاتصال، وتشابك المصالح، والمتاجر الذي ينزل لأول مرة في أمريكا أو في أوروبا يعرض بنفس اليوم في دبي وفي عواصم العالم المختلفة، والمخاطر التي تحيط بالتاجر اليوم لا تقارن بالمخاطر التي تحيط به بالأمس، وإذا علمنا أن الشخص قد يعرض تجارتة للإفلاس، ويتهيء به الحال إلى دخول السجن، خاصة مع كثرة الحوادث. والسجن لا يعطل المسجون وحده، بل تتضرر أسرته، ممن يقوم على إعالتها، والنفقة عليها.

وما تتفقة الدولة على سجناء الحوادث، وما تسخره من إمكانيات للقيام على السجناء ربما يفوق بكثير الخسائر التي تدفعها شركات التأمين للمستأمين، وقد لا يحمي التأمين التاجر فحسب، بل يحمي أسواق المسلمين من الكوارث، ويضمن الاستقرار لها.

ولذلك لما قال رسول الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: لا يختلى شوكها، ولا يعصب شجرها - يعني: شجر الحرم، قال رجل من قريش: إلا الإذخر، فإنما يجعله ليوتنا، وقبورنا. فقال ﷺ: إلا الإذخر^(١).

فدل على أن الشريعة قد اعتبرت حاجة الناس في الترخيص لهم، وإن كان في ذلك ما يدعو إلى التحريم إذا كانت حاجة الناس عامة.

ويظهر ذلك جلياً في عقد الجعالة، فإن عقد الجعالة فيه غرر واضح، فإن قول القائل: من رد علي بعيри الشارد فله كذا، فالباحث عنه، قد يجد، وقد لا يجد، وهو غرر في وجوده، وهو أشد أنواع الغرر. وقد يعمل قليلاً لمدة قصيرة ويستحق الجعل، وقد يعمل كثيراً، ولمدة طويلة، ومع ذلك لا يجد، ولا

(١) صحيح البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

يستحق الجعل، وهذا غرر في أجله، وهو غرر مؤثر في بطلان العقد. وقد يقول القائل: من وجد سيارتي المسروقة فله عشر قيمتها، فهذا جائز، ولو لم يعلم الطرفان قيمة السيارة، فالغرر في الجعالة غرر في حصول الشيء، وغرر في مقدار العمل، وغرر في أجله، ولم يمنع هذا الغرر جواز هذه المعاملة، لما كانت الحاجة قائمة إلى عقد الجعالة، وهي من عقود المعاوضات، وليس من عقود التبرعات.

والذي ينبغي للفقيه أن يقف على مقدار حاجة السوق إلى التأمين، فإن غالب الفقهاء إن لم يكن كلهم، لا يمارسون التجارة بمفهومها الواسع من إيراد، أو تصدير، فالليوم لا يمكنك أن تصدر أو تستورد شيئاً، إلا عن طريق التأمين، والتاجر اليوم يغامر مغامرة كبيرة، وهو يحمل بضاعته من شتى أصقاع الأرض، ليأتي بها إلى سوق بلاده، فحاجة السوق إلى هذه المعاملة، ومقدار الضرر بمنعها، إنما يقدر التجار المسلمين، وليس الفقهاء المنشغلون بمسائل العلم عن الاطلاع على حاجة السوق، وربما كنت في يوم من الأيام وأنا أقرأ عبارة ابن القيم لم ترق لي، وعندما بحثت في التأمين اشتدت حاجتي إليها للاستدلال بأن الفقيه بحاجة إلى تقدير التاجر، فهو أعلم منه بما يحتاجه السوق، وما يتضرر منه التجار المسلمين لو منعوا من هذه المعاملة.

يقول ابن القيم: «قول القائل: إن هذا غرر ومحظوظ، فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً، أو غرراً، فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا؛ لأن الله أباه، ويحرم كذا؛ لأن الله حرمه، وقال الله تعالى: وَقَالَ رَسُولُهُ، وَقَالَ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا أَنَّ هَذَا يَرِى خَطْرَاً، وَقَمَارَاً، وَغَرْرَاً، فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ، بَلْ أَرْبَابُهُ أَخْبَرُ بِهِذَا مِنْهُ، وَالْمَرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِيهِ، كَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي كَوْنِ هَذَا الْوَصْفِ عَيْيَا، أَمْ لَا، وَكَوْنُ هَذَا الْبَيع

مربيحاً، أم لا ، وكون هذه السلعة ناقفة في وقت كذا ، ويلد كذا ، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية...»^(١).

وما تكلمت مع تاجر إلا وهو يتنى لو جعل له مخرج في إباحة التأمين، ليدخل السوق، وهو مطمئن من أن الكوارث والتقلبات لن تعصف بتجارته، فالتأمين يحفظ له إمكانية البقاء غنياً فيما لو تعرض لحادثة من الحوادث، والله أعلم.

ولو علم المشايخ بمقدار حاجة التجار الملحة إلى التأمين، بالقدر الذي أحسموه، ولمسوه من منفعة التأمين الاجتماعي (التقاعد) لوجدت الدفاع عن التأمين التجاري بقدر دفاعهم عن نظام التقاعد، فإذا عرفت أن التأمين التجاري ليس فيه ربا كما هو الحال في نظام التأمين الاجتماعي، ومنافع التأمين ليس في دفع الفقر عن التاجر، وإن كان هذا مطلوبًا ، وإنما في المحافظة على كونه غنياً في السوق كما لو لم يتعرض للجائحة، ويحمي التأمين أسواق المسلمين من الكوارث التي تحاك من المتلاعبين ، والمضاربين ، وحماية السوق من المقصود الشرعية، إذا عرفت ذلك أدركت أن القول بجواز التأمين التجاري، هو عن الصواب، خاصة أن تحريم من باب تحريم الغرر، والغرر أمر نسبي تبيحه الحاجة.

مناقشة هذا الكلام:

يسلم الشيخ الصديق الضرير الحاجة إلى التأمين في تعامل الناس في هذا العصر، ولكنه يرى أن التأمين التعاوني يقوم بالمهمة، وهو مباح، فلا حاجة إلى التأمين التجاري.

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥).

يقول الشيخ وفقه الله: «أرى أن الحاجة إلى التأمين حاجة عامة، فإن كل إنسان في حاجة إلى نظام يكفل له من الأمان، والطمأنينة ما يستطيع البشر تحقيقه، ولا سيما في هذا العصر، الذي كثرت فيه مطالبات الحياة، ومتاعبها، وأمتلأ بالكوارث، والمفاجآت، والتأمين سواء كان تأميناً تعاونياً، أو تأميناً ثابتاً بقسط ثابت يسد هذه الحاجة، وقد رأينا أن التأمين التعاوني لا شبهة في جوازه، وأنه يتفق مع دعوة الإسلام إلى التعاون، وتفریج كرب المكروبين، ولذا فإنني أرى أن الحاجة إلى التأمين بقسط ثابت في صورته الحاضرة، وإن كانت عامة، إلا أنها غير متعينة، وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تقضي بمنعه؛ لأنه عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة، إذ من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره، ونستفيد بكل مزاياه مع التسمك بقواعد الفقه الإسلامي، وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح، وجعل التأمين كله تعاونياً، وأرى أن خير وسيلة إلى ذلك هي أن تتولى الحكومات في البلاد الإسلامية أمر التأمين بكافة أنواعه، فتجعل له منظمة خاصة تشرف عليه، على أن يكون المعنى التعاوني بارزاً فيه بروزاً واضحاً، وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين، على أن المبالغ التي يدفعها المشترك تكون تبرعاً منه للشركة، يعاني منها من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه»^(١).

وهذا الاقتراح جيد، والتأمين التعاوني بالصورة التي يذكرها فضيلة الشيخ جائزه، وينبغي ألا يكون فيها خلاف، وهو خير من التأمين التجاري القائم على الغرر ولكنني أقول بمسؤولية: إن هذا النظام بهذه الصورة غير موجود، وحتى يقوم بذلك النظام، فما المخرج للناس؟ فإن أكثر شركات التأمين، والتي تسمى

(١) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٦٣).

نفسها تعاونية، هي شركات تجارية، وهمها هو الربح فقط، ثم لو سلمنا أن التأمين المسمى بالتعاوني الموجود في أسواق المسلمين حال من المحظورات الموجودة في التأمين التجاري، فماذا نعمل في بلاد ليس فيها تأمين تعاوني، هل نقول بأن لهم أن يدخلوا في شركات التأمين التجارية للحاجة الماسة إلى ذلك، أو نحرم عليه التأمين التجاري، مع قيام الحاجة الملحة إلى ذلك؟

مع أني أجزم أن التأمين التعاوني هو إلى الآن قائم كفكرة، ولم يوجد حتى الآن في أسواق المسلمين كممارسة، وما يسمى بالتأمين التعاوني القائم في السوق لا يختلف في وجوهه عن التأمين التجاري، بل هو أسوأ^(١)، وسوف نناقش التأمين التعاوني في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى. هذا فيما يتعلق بالاستدلال بالغرر على تحريم التأمين، وهو أقوى دليل للمانعين، وأرجو أن أكون قد أجبت عنه.

الدليل الثاني للقائلين بتحريم التأمين التجاري

اشتمال عقد التأمين على الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسبة). فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد، أكثر مما دفعه من

(١) نشرت اللجنة الدائمة بتوقيع رئيسها آنذاك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله، في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٠) عام ١٤١٨ هـ بياناً قال فيه بعد أن ذكرت اللجنة أن هيئة كبار العلماء في السعودية أصدروا قراراً بحرمة التأمين التجاري، وجواز التأمين التعاوني الذي يتكون من تبرعات المحسنين قال في بيانها: «ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تليس على الناس، وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغريب بالناس والدعابة لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء برئاسة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة».

النقد، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها، يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محروم بالنص، والإجماع.

ويناقش هذا الكلام:

بأن ما تدفعه الشركة ليس من قبيل الصرف، حتى يقال: دراهم بدرارهم مع التفاضل والنأس، وليس من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وإنما عقد التأمين قائم على جبر الأضرار. فما تدفعه الشركة إنما تدفعه مقابل عروض تالفة، لا ربا بينها وبين ما أخذت الشركة، فإذا كان المؤمن عليه سيارة، والقسط دراهم، لم يكن بين الدرارهم والسيارة أي نوع من الربا، فإذا تلفت السيارة دفعت شركة التأمين سيارة بديلة، وإذا نقصت العين دفعت له قطع الغيار اللازم، وفي التأمين الصحي تدفع له العلاج اللازم من كشف، وأدوية، وتحاليل، ولذلك لو لم تتلف العين أو تنقص لم تتحمل الشركة الغرم، نعم يصح هذا دليلاً لو كان التأمين منصباً على الدرارهم نفسها، لقبيل دراهم بدارهم مع النأس، كما هو في التأمين على الحياة.

فتبيين بهذا أن التأمين الذي تدفعه الشركة ليست المعاوضة فيه قائمة على دراهم بدرارهم، وإنما دراهم في مقابل عروض، وهذه العروض لا تدفع إلا إذا وقع الخطير، وبمقدار الضرر من غير زيادة، وما أبعد ذلك عن الربا والصرف^(١).

الدليل الثالث للمانعين:

التأمين نوع من القمار، يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي: «عقد التأمين

(١) انظر التأمين بين الحظر والإباحة (ص ١٢٤).

عقد فاسد شرعاً، وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى^(١).

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية، أو تسبب فيها، ومن الغرم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث، فيغمر المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحکمت فيه الجهة كأن قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَرْتُ وَالْمِيسُرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَرْدَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

مع أن الشيخ الصديق محمد الضرير لا يرى مشروعية التأمين التجاري، إلا أنه لا يسلم بأن في التأمين قماراً، يقول وفقه الله: «وأرى أن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار شرعاً، وقانوناً، وإن كان في كل منهما غرر، فالقمار... ضرب من اللهو، واللعب، يقصد به الحصول على المال، عن طريق الحظ والمصادفة، وهو يؤدي دائماً إلى خسارة أحد الطرفين، وربح الطرف الآخر، ولهذا وصفه القرآن بأنه موقع في العداوة والبغضاء، وصاد عن ذكر الله وعن الصلاة، والقانون كما رأينا - يحرم المقامرة - في حين أنه يجوز عقد التأمين، ولا يعتبره من القمار، ويفرق شراح القانون بين التأمين والقمار:

(١) رسالة السوكتاه (ص ٢٤) نقلًا من كتاب الغرر وأثره في العقود للضرير (ص ٦٤٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ ص ٦٤٤).

بأن التأمين يقوم على التعاون بين المستأمينين، ذلك التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين أكبر عدد ممكن من الأفراد، بدلاً من أن يتحمل كل فرد عبء ما يصيبه من كارثة واحدة، ويؤدي أيضاً إلى كفالة الأمان للمستأمين، والمؤمن معًا، فالمستأمين واثق من الحصول على ما التزم به المؤمن بأدائه، والمؤمن مطمئن أيضاً إلى أنه سيفي بما التزم به؛ لأن التعويض سيدفع من الرصيد المشترك الذي تعاون المستأمينون على جمعه، لا من مال المؤمن الخاص.

وهذا الأمان هو الغاية التي يسعى إليها كل مستأمين، فالشخص الذي...
يؤمن على ماله ضد الحريق مثلاً إنما يفعل ذلك بغرض التحصن من خطر محتمل، لا يقوى على تحمله وحده، وهذه المعانى غير موجودة في المقامرة، فإن المقامر لا يتحصن من خطر، وإنما يوقع نفسه في الخطر، وهو عرضة لأن يفقد ماله جريأً وراء ربع موهم، موكول لمجرد الحظ، وعلى هذا فلست أرى ما يبرر قياس التأمين على القمار، فالتأمين جد، والقامار لعب، والتأمين يعتمد على أساس علمية، والقامار يعتمد على الحظ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر، وكفالة للأمان، واحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمين، كما فيه ربح محقق عادة بالنسبة للمؤمن، وفي القمار خلق للمخاطر، وابتعاد عن الأمان، وتعرض لمتابعة المستقبل، فكيف يستويان^(١).

وهذا الكلام شبيه بكلام أبي عيدة في كتابه الأموال عندما ذهب أهل العراق إلى إنكار الخرص والقرعة، وأنهما نوع من القمار، قال كذلك: «وأما قوله: إن الخرص كالقامار فكيف يتساوى هذان القولان، وإنما قصد بالخرص قصد البر

(١) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٤٩، ٦٥٠).

والتفويى، ووضع الحقوق في مواضعها، والقمار إنما يراد به الفجور، والزبغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلها، فكم بين هذين، ومتى سوى الغي بالرشاد، مع أن الذي جاء بتحريم القمار، هو الذي سن الخرص، وأباحه، وأذن فيه، فما جعل قوله هاهنا مقبولاً، وهاهنا مردوداً»^(١).

الدليل الرابع للمانعين من التأمين التجاري

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩].

□ وجه كون التأمين فيه أكل مال الغير بالباطل:

أن الخطر المؤمن عنه إذا لم يقع فإن الأقساط التي دفعها المستأمن أصبحت حقاً خالصاً للمؤمن بدون مقابل.

وقد يدفع المستأمن قسطاً، أو قسطين، فيقع الخطر، فيأخذ مبلغ التأمين بالكامل، ويكون أضعاف ما دفع، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل^(٢).

ويناقش هذا الدليل:

بأن المخالف ينazu فـي دعوى أن عقد التأمين فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، فالضمان الذي يلتزمه المؤمن بتحمل تبعات الأخطار التي تجري على مال المستأمن، هذا الضمان، هو شغل لذمته إلى أن يبرأ منه بتحمل الخطر عند

(١) الأموال (ص ٥٩٣)، وقد نبه إلى هذا الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه الخطر والتأمين (ص ٧٤).

(٢) انظر التأمين بين الحظر والإباحة - محمد الصالح (ص ١٣٤).

وجود سببه، وهذا الالتزام هو الذي دفع المستأمن إلى قبول المغامرة في ماله، سواء في نقله من دولة إلى دولة، أو الدخول في صفقات تجارية، أو تعرضه للحوادث بسبب مخاطر محتملة، فكيف يقال: إن ذلك بدون مقابل.

فموجب الالتزام فيه منفعة مقصودة، ومصلحة مشروعة، والمنافع تعتبر من الأموال، وقد أجاز الحنفية والحنابلةأخذ الربح مقابل الضمان، حيث أجازوا شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة، ولا مال، حيث يتعاقد اثنان فأكثر، بدون رأس مال، على أن يشتريا نسيئتين، ويبيعا نقداً، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، ويتخرج على مذهبهم، أنه لو اشترك وجيه مع آخر على الضمان، والربح مناصفة، ولم يشتري الثاني، ولم يبع شيئاً، فإنه يستحق الربح لمجرد الضمان (الذي هو مجرد التزام مال في الذمة) بدون بذل مال، أو عمل، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية «استحقاق الربح في الوجه إنما هو بالضمان»^(١).

كما أن حديث الخراج بالضمان دليل قوي جداً، على أن الضمان له قيمة مالية، فالخراج يراد به: ما يخرج، ويحصل من غلة العين، وذلك بأن يشتري الرجل سلعة، فيستغلها زمناً، ثم يعثر فيها على عيب فيها، فله رد العين المعيبة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلها؛ لأن المبيع لو تلف في يده، لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله: «بالضمان» سببية، أي الخراج مستحق بسبب الضمان^(٢).

وهذا التلف احتمالي، وقد يكون نادراً، ومع ذلك فالخراج له بسبب أنه قد شغل ذمه بالضمان لهذا الخطر الاحتمالي النادر، وهو ضمان مجرد ما دام أن

(١) المادة (١٤٠٠).

(٢) انظر حاشية السندي (٧ / ٢٥٥).

السلعة قد تبين وهو يردها، أنها لم ينقصها شيء، ومع ذلك فقد استحق هذا الخراج بمجرد هذا الضمان، فدل على أن التزام الضمان له قيمة مالية مقصودة، وأنه يسوغ بذل العوض في مقابل تحصيلها.

ومثله ما أفتى فيه بعض العلماء المعاصرين من جواز ما يسمى بتغطية الإصدار: وهو ضمان المصرف، أو بنك الاستثمار تغطية الأسهم للشركة المساهمة، مقابل عمولة على ذلك.

كما صحة المالكية بذل المال مقابل إحضار كفيل بالدين.

قال الدردير: «وإن كان الجعل من رب الدين، أو من أجنبي للمدين على أن يأتيه بحميل، فإنه جائز»^(١).

وقال الخريشي مثله^(٢).

فهذا يدل على أن مجرد التزام الكفيل بالدين له قيمة مالية في ذاته، وإنما جاز أن يبذل رب الدين، أو الأجنبي الجعل للمدين، في مقابل تقديم كفيل بدينه، صحيح أن آخذ الجعل في هذه الصورة هو المدين، وليس الكفيل، ولكنه يشهد بكون الالتزام في عقد الكفالة، مما يصح بذل المال في مقابلته، والجعل من أجله^(٣).

وإذا كان الحال كذلك، فكيف يقال: إن شركة التأمين قد أخذت المال بلا مقابل، مع قيامها بهذا الضمان الواجب عليها، وهو ليس ضماناً مجرداً كما هو

(١) الشرح الكبير (٣/٣٤١)، وانظر مواهب الجليل (٥/١١٣)، الذخيرة للقرافي (٩/٢١٤).

(٢) الخريشي (٦/٣٠).

(٣) وقفت على بعض هذه النصوص بفضل كتاب الشيخ نزيه حماد في كتابه قضايا فقهية معاصرة (ص ٢٩٤ - ٢٩١).

الحال في استحقاق الخراج مقابل الضمان، بل هو ضمان يكفي يدها عن التصرف في جزء من مالها، يظل حبيساً لما قد يجب عليها من تعويضات، ويتربى عليها من استحقاقات، وهذا الكف لهذا المقدار من المال، هو عمل منها أيضاً، ولو اشتغلت بكل المال لضاعفت من أرباحها، والله أعلم.

الدليل الخامس لل蔓عين:

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حراماً^(١).

وذكر القرافي في الفروق أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة:

الأول: العداون، كالقتل، والإحرق، وهدم الدور، وأكل الأطعمة...

الثاني: التسبب للإتلاف، كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر، أو في أرضه، ولكن حفرها لهذا الغرض...

الثالث: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة، كالسارق، والغاصب، ومن قبض المال بغير إذن المالك... الخ كلامه كتبه^(٢).

ويحاب عن ذلك:

أولاً: أن الضمان الذي ذكره القرافي إنما هو الضمان الواجب بسبب العداون والتغیر والغصب، وأهمل القرافي نوعاً آخر من الضمان سببه العقد،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢ ص ٦٤٥).

(٢) انظر الفروق (٢/٢٠٧).

كالكفالة، وهو التزام ما ليس بواجب عليه التزامه أصلاً، ومع ذلك إذا التزمه صح التزامه، ومنه التأمين.

ثانياً: لم يرد دليل على أن أسباب الضمان محصورة في الإنلاف والتغير، ووضع اليد غير المؤتمنة، والكفالة، بل إن الفقهاء ضمنوا وضع اليد، ولو كانت مؤتمنة كتضمين الصناع.

يقول الشيخ علي الخفيف: «لم يظفر هذا الموضوع - يعني الضمان - في الفقه ببحث خاص مستقل يتناول جميع عناصره، وأسبابه، وشروطه، وأنواعه، وموضوعاته، وأحكامه، وإنما جاء ذكره عرضاً كأصل بنيت عليه حلول كثير من المسائل عند بحثها، وتعرف الحكم فيها»^(١).

فالضمان: تارة يكون سببه إلزام الشارع، كما في ضمان الديات، والأروش، وضمان قيمة صيد الحرم عند الاعتداء عليه، وضمان ما يجب من كفارات الأيمان، والظهور، والإفطار عمداً في رمضان.

وتارة يكون سببه التزام العاقد نفسه، بحيث ألزم نفسه بالضمان بعقد رضائي، كالكفالة، وعقد التأمين، ولا يوجد دليل شرعي يوجب بطلان ما التزم به الإنسان من قبل نفسه، ولا يتربى على هذا الالتزام أي مفسدة شرعية حتى يقال بالبطلان، وإذا كان الإنسان له أن يلزم نفسه بالضمان بدون مقابل، كما في الكفالة، فكونه يجب مع بذل العوض من باب أولى، وقد سقط في الدليل السابق أنواعاً من الالتزامات التي صحة المالكية أخذ الجعل عليها، ولم يأت النص الشرعي بجوازأخذ المال مقابل هذه الالتزامات، وإنما قال المالكية بجوازها جريأاً على قاعدة: الأصل في مثل ذلك الحل، حتى يأتي نص من

(١) الضمان في الفقه الإسلامي (ص ١١).

الشارع بتحريم مثل ذلك، أو يترتب على الالتزام بها الوقوع في مفسدة شرعية منها، ولم يوجد مثل ذلك في التأمين.

وقد ذكر الحنفية والحنابلة ومن وافقهم أن استحقاق الربح في الشركة يكون بأحد أمور ثلاثة: المال، أو العمل، أو الضمان^(١).

بل إن الشارع علق استحقاق الربح بالضمان، فنهى الشارع عن ربح ما لم يضمن^(٢)، كل ذلك دليل على أن الضمان له قيمة معتبرة شرعاً.

الدليل السادس للمانعين:

الضمان من قبيل البر والخير والإحسان، فلا يجوز أخذ العوض عنه.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

أخذ العوض على الضمان محل خلاف بين العلماء المعاصرین، فقد قال بجواز أخذ الأجرة على الضمان شيخ شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٣)، والشيخ علي الخفيف، وعبد الرحمن عيسى، ومحمد عبد الحليم، وعبد الله البسام، وعبد الله بن منيع^(٤)،

(١) قال في بدائع الصنائع (٦/٦٢): «والاصل أن الربح إنما يستحق عندنا: إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان». وانظر تبيين الحقائق (٣/٣٢٣).

وقال ابن قدامة في المغني (٥/٥): «ولنا أن الضمان يستحق به الربح، بدليل شركة الأبدان». وانظر أيضاً (٥/١٩).

(٢) حديث حسن، وقد سبق تخرجه، انظر (ح ٢٣٢).

(٣) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ (٧/٢٥٢).

(٤) قال الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه: التأمين بين الحلال والحرام (ص ٢١): «إن القول بمنع أخذ الأجرة على الضمان ليس محل إجماع بين أهل العلم، وإن ذكر ذلك =

والدكتور نزيه حماد^(١)، ونسب هذا القول لبعض العلماء المتقدمين كالإمام إسحاق بن راهوية، ولا يثبت عنه^(٢).

الوجه الثاني:

أن الفقهاء المتقدمين عندما منعواأخذ العوض على الضمان إنما منعوه في باب ضمان الديون، وهو الذي قد يؤدي إلى الربا باعتبار أن المضمون قد يعجز عن السداد، فيقوم الضامن بالسداد عنه، ويكون العوض حيشد من قبيل القرض الذي جر نفعاً للمقرض وحده، فهذا هو الضمان الذي حرم العلماء أخذ العوض عليه، وليس الضمان في التأمين من هذا النوع؛ لأنه ليس فيه

= ابن المنذر رحمه الله، فقد قال بجوازه الإمام إسحاق بن راهوية، أحد مجتهدي فقهائنا الأقدمين، وهو سابق لابن المنذر، وقال بجوازه من فقهاء العصور المتأخرة من علماء الأزهر: الشيخ علي الخيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الحليم محمود، ومن علماء المملكة: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد الله البسام، وللمحاضرة بحث مستقل في جواز أخذ الأجرة على الضمان جرى فيه مناقشة دعوى الإجماع...).

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٢٨٤).

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية إسحاق بن منصور(٢٢٩٩): «قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: اكفل عنِّي، ولك ألف درهم: الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم. قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن».

وقد نقل هذه العبارة بحروفها ابن المنذر. فهذا النص في الحقيقة لا يجعل الباحث يجزم بأن مذهب إسحاق جواز أخذ المعاوضة على الضمان، لأن قوله: ما أعطاه من شيء فهو حسن يدخل في باب المكافأة غير المشروطة، وليس على سبيل المعاوضة. وإذا كانت المكافأة على القرض من غير شرط ولا عرف مقبولة، فكيف بالضمان، فتأمل. وسيأتي إن شاء الله تعالى مناقشة أخذ العمولة على الضمان في كتاب الربا عند الكلام على المعاملات المصرفية، في مبحث مستقل أبسط فيه ما أوجزته هنا، أسأل الله وحده عن توفيقه.

مدين أصلًا، وإنما فيه التزام بجبر الضرر مقابل عوض مالي، والتزام مثل هذا لا يقع في الربا.

لهذا لا أرى مانعاً منأخذ العوض على الضمان إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعي، وإذا ترتب على ذلك محذور شرعي منع لا من أجل الضمان، ولكن لأن المعاملة تؤدي إلى الواقع في ذلك المحذور مثله تماماً سائر المعاملات المباحة إذا ترتب عليها محذور شرعي منع، وينبغي أن يكون المنع فيأخذ العمولة على ضمان الديون محل اتفاق بين الفقهاء حيث لم يخالف في ذلك أحد من العلماء المتقدمين، ومن حكا من المتأخرین جوازه فهو محجوج بالإجماع، وما حكى عن إسحاق ابن راهوية فلا أظن أنه يخرج الإجماع لعدم فهم المتأخرین لقول إسحاق، وربما كان العذر للمشايخ أنهم لم يقفوا على عبارة إسحاق، أما وقد طبع كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج فأعتقد أن كثيراً منهم سوف يراجع قوله. وهذا هو الظن فيهم.

وبناء على هذا فيجوزأخذ العوض على الضمان في الحالات التالية:

الحال الأولى: إذا كان الضمان تبعاً، ولم يكن مفرداً بالذكر، ولا مخصوصاً بالأجر. كما لو اشتري الإنسان سلعة، وكانت مضمونة لمدة معينة مقابل زيادة في القيمة، فإن الضمان هنا تابع، وليس مستقلاً فلا أرى مانعاً من جواز تلك الزيادة في القيمة في مقابل الضمان، وجوازه ليس لأنه تابع فقط، بل لأن أخذه لا يؤدي إلى قرض جرنفعاً، ولو أدى إلى ذلك لحرم ولو كان تابعاً بدليل حديث القلادة.

الحال الثانية: يجوزأخذ العوض على الضمان إذا لم يكن ناشئاً عن دين أصلأ، وذلك مثل تغطية الإصدار في طرح الاكتتاب. وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى عند الكلام على سوق المال.

الحال الثالثة: يجوزأخذ العوض على الضمان فيما لو كان الكفيل مدينا للمكفول بمثل المال المضمون، وهو ما يسمى بالضمان المغطى، فإن هذا لا يؤول إلى قرض جر نفعاً سواء سميأنا هذه الصورة بالضمان، أو اعتبرناها وكالة بالدفع، وإن كنت أميل إلى اعتبار العقد من عقود الضمان؛ لأن الضمان في حالة كون قيمته مغطاة لا يخرج عن الضمان^(١).

(١) والدليل على أن الضمان المغطى هو من باب الضمان، وليس من باب الوكالة مجموعه أدلة منها:

الدليل الأول: أن الوكالة عقد جائز، وهذا عقد لازم.

الدليل الثاني: أن الفرق بين الضمان والوكالة، أن الوكالة نيابة في الأداء فقط، وذمة الوكيل ليست مشغولة بالدين.

أما الضمان فهو نيابة في التحمل فذمتة مشغولة في تحمل الدين.

الدليل الثالث: أن العلاقة بين المستفيد وبين البنك علاقة ضمان مطلقاً لا يختلف في ذلك أحد، والمصرف إنما ضمن العميل لصالح المستفيد، فرجع إلى أن العميل مضمون عنه ولا بد، لأن عقد الضمان في خطاب الضمان أطرافه ثلاثة فسقط التكيف بأن خطاب الضمان بالنسبة للمستفيد كفالة، وبالنسبة للعميل هو عقد وكالة.

الدليل الرابع: أن المصرف لو كان وكيلًا لم يضمن المال الذي قبضه من العميل غطاء للضمان فيما لو هلك بلا تعد ولا تفريط، والواقع أن المصرف ضامن للمال الذي استلمه مطلقاً.

الدليل الخامس: أن هذا الغطاء هو قرض في ذمة المصرف؛ لأن المصرف يأخذنه ويتملكه، ويستمره، فيكون التكيف حقيقة: أن الضامن مدين للمضمون عنه بممثل مال الضمان إن كان خطاب الضمان مغطى كلياً، أو مدين ببعضه إن كان جزئياً، ثم تحدث المقاصلة بين الدينين إن تحمل المصرف دفع قيمة الضمان؛ لأن المال المغطى لا يكون مجدداً لا يتصرف فيه البنك حتى يكون وكيلًا نائباً عن المالك، ولذا أرى أن خطاب الضمان هو عقد كفالة مطلقاً غطي أو لم يغطي، وجوازأخذ العوض على الضمان إذا كان مغطى بالكلية جائز ليس لأنه خرج عن كونه من عقود الضمان، وإنما لأن الضمان فيه لا يؤول إلى قرض جر نفعاً، والله أعلم.

الحال الرابعة: يجوزأخذ العوض على الضمان في عقود التأمين القائم على جبر الأضرار، دون الضمان في عقود التأمين على الحياة، والتأمين الاجتماعي؛ فإن الضمان في هذه العقود لم يكن ناشئاً عن دين. وانظر أخذ العمولة على الضمان ضمن مباحث كتاب الربا، فقد بحثت الخلاف في المسألة، وناقشت الأدلة هناك ولله الحمد وحده.

الوجه الثالث:

على التنزل بأن عقد الضمان عقد إرفاق وإحسان، فمن قال: إن عقد البر والإحسان لا يجوز أخذ العوض عنه.

(ح-٢٢٠) فقد صح عن النبي ﷺ جواز اشتراط الأجر على الرقية بالقرآن^(١).

(ح-٢٢١) وجاز جعل تعليم القرآن عوضاً عن دفع المهر في النكاح، كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين^(٢).

وجاز الاستئجار على تعليم الفقه، والحديث، وغيرهما من العلوم الشرعية، وهي من أعمال الخير، والبر.

وإذا كان الضمان الأصل فيه أنه عقد إرفاق وإحسان، فلا مانع من قلبه إلى عقد معاوضة، كما يجوز في عقود التبرعات أن تنقلب إلى معاوضات، وتترتب عليها أحكامها الشرعية، فالأصل في الوديعة أنها تبرع بالحفظ، وبالالتزام بالحفظ كما قال الكاساني: «الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام بالحفظ» إذ في كثير من صورها لا يقوم المستودع بأي عمل لحفظ الوديعة، ولا حتى بشغل مكان لصونها، كما في إيداع وثيقة، أو صك، وعلى

(١) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) البخاري (٢٣١١)، ومسلم (١٤٢٥).

هذا فلو طلب الأجر مقابل الوديعة جاز ذلك، وانقلب العقد إلى عقد معاوضة^(١).

(١) لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في الوديعة أنها من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والإحسان، فلا تستوجب من المودع بدلًا عن حفظ الوديعة، خلافاً لعقود المعاوضات المالية التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متبادلة بين العاقدين، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية اشتراط عوض فيها للوديع مقابل حفظه على ثلاثة أقوال:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجوز للوديع أن يشترط أجرًا على حفظ الوديعة، واعتبروا شرطه صحيحاً ملزماً.

جاء في مجلة الأحكام العدلية، مادة (٧٧٧): «الوديعةأمانة في يد الوديع، يناء عليه، إذا هلكت بلا تعد من المستودع، ويبدون صنعه، وتقصيره في الحفظ، فلا يلزم الضمان، إلا أنه إذا كان الإيداع بأجرة على حفظ الوديعة، فهلكت، أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه، لزم المستودع ضمانها».

وجاء في مادة (٨١٤) من مرشد الحيران: «ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة، ما لم يشترط ذلك في العقد».

وذهب الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على الحفظ كما يجوز له أخذ الأجرة على الحرز، حتى ولو كان قبول الوديعة واجباً على الوديع لتعيينه، قالوا: لأن الأصح جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني، كإنقاذ الغريق، وتعليم الفاتحة ونحو ذلك.

وقال المالكية: يجوز أخذ الأجرة على الحرز دون أخذ الأجرة على الحفظ؛ لأن المستودع يستحق أجرة موضع الحفظ، إذ لا يلزمه بذلك منفعة حرزه بدون عوض، وأما حفظ الوديعة فلا أجرة له عليه، إن لم يأخذها مثله، أو يشترطها في العقد، أو يجر بها عرف، وذلك لاطراد العادة بطرحها، وأن الوديع لا يطلب أجرة على ذلك، بخلاف ما إذا اتفقا على أجرة الحفظ، فإنه يجوز ذلك؛ لأن المذهب جواز الأجرة على الحراسة، أو جرت بذلك العادة، أو كان طالبها من يكري نفسه للحراسة، ويأخذ أجرًا على حفظ الودائع؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الوديعة، وقالوا: إن أخذ الأجرة، إنما هو في عقد الإيجارة، دون عقد الوديعة.

انظر في مذهب الحنفية: مجلة الأحكام العدلية مادة (٧٧٧)، مرشد الحيران، مادة =

وكذلك العارية: الأصل فيها أنها عقد تبرع، ولو طلب العوض في العارية وتراضياً على ذلك جاز، وانقلبت إلى إجارة، مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعاشرة، وكذا جواز الوكالة بأجر، مع أن الأصل فيها أن يبذل الوكيل منافعه مجاناً لموكله، قال السرخسي: «الوكيلاً معير لمنافعه»^(١).

فإذا جاز انقلاب عقود التبرعات إلى معاوضات بالتراضي، فلا مانع أن يؤخذ العوض على الضمان، وإن كان الأصل فيه أنه من عقود الإرافق.

فالذى يمنع الضمان بأجر، لوجود الضمان بدون أجر، كالذى يمنع الوكالة بأجر، لمجرد جواز الوكالة بلا أجر، أو كالذى يمنع جواز الإجارة، لمجرد جواز الإعارة، أو يمنع جواز البيع، لمجرد جواز الهبة.

= (٨١٤)، وقال في الفتاوي الهندية (٤ / ٣٤٢): «المودع إذا شرط الأجرة للمودع صحيحاً ولزم عليه».

وانظر رد المحتار لابن عابدين (٤ / ٤٩٤).

وفي مذهب المالكية: قال ابن رشد كما في الناج والإكليل (٧ / ٢٩٤): «لا أجر للمودع على حفظ الوديعة، وإن كانت مما يشغل منزله، فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه، فذلك له».

وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٤٣١، ٤٣٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٥٦٦)، منح الجليل (٧ / ٤٥)، الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية البناني عليه (٦ / ١٢٥)، المقدمات الممهدات (٢ / ٤٦٧)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٣٨٠).

وفي مذهب الشافعية: حاشية الرملي على أستى المطالب (٣ / ٧٦)، حاشية الجمل (٧ / ٧٧)، تحفة المحتاج (٧ / ١٠٠).

وفي مذهب الحنابلة: كشاف القناع (٤ / ١٨٥)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٤٤٩).

وانظر للأهمية عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية - للدكتور نزيه حماد (ص ٢٥).

(١) المبسوط (٩٦ / ١٩).

فالمعاوضة إذا كانت حلالاً لا تفسد العقد إذا انقلب حالها من التبرع إلى المعاوضة، نعم لو كانت المعاوضة حراماً بذاتها، كان انقلابها إلى معاوضة يصيرها من الحلال إلى الحرام، فطلب الربح بالشريعة ليس من المحرمات، بل إن طلب الربح يعتبر من المحفزات على النماء، لا غنى عنه في الأنشطة الاقتصادية، وهو الأساس، وأما التبرع فهو نادر، واستثناء.

يقول العز بن عبد السلام: «البيع لو لم يشرعه الشارع لفاقت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم، ولباسهم، ومساكنهم، ومزارعهم، ومغارسهم وسوارات عوراتهم، وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم، ولا عبرة بالهبات، والوصايا، والصدقات؛ لأنها نادرة لا يوجد بها مستحقها إلا نادراً»^(١).

«وكذلك الإجرارات، لو لم يجوزها الشارع لفاقت مصالحها من الانتفاع بالمساكن، والمراكب، والزراعة، والحراثة، والسبقي، والحداد، والتنقية، والنقل والطحن، والعجن، والخبز، ولا عبرة بالعواري (جمع عارية) وبذل المنافع كالخدمة ونحوها، فإنها لا تقع إلا نادراً لضنة أربابها بها، مع ما فيه من مشقة المنة على من بذلت له...»^(٢).

فهل نترك التأمين مع قيام الحاجة التي قد تصل إلى حد الضرورة في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية والتي هي بحاجة ماسة إلى تخفيف آثار الكوارث الماحقة، إلى وجود متبرع بالضمان من أهل الخير، وإذا وجد هذا المتبرع، فهل يستطيع أن يوفر الضمان في جميع المشاريع الاقتصادية الحيوية.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام /١٢٣٥/.

(٢) القواعد الكبرى /١٢٢/ و(٣٤٧/١).

وانظر الخطير والتأمين للدكتور رفيق المصري (ص ٨٢).

الدليل السابع للمانعين:

عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين، وهذا منهى عنه؛ لأن الأقساط التي سيدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها، فهو دين بدين، فلا يصح.

مناقشة هذا الدليل:

لا يعتبر الالتزام بالضمان ديناً قبل استحقاقه، ولو اعتبر الالتزام ديناً لم يجز ضمان الديون مطلقاً؛ لأنه سيكون ديناً بدين، ولا قائل به، وإذا استحق التعويض لقيام سببه، من إتلاف، أو نقص، ستكون الأقساط التي موجبتها يستحق التعويض قد دفعت، فلا يكون ديناً بدين.

هذه أدلة المانعين التي وقفت عليها، وأقوى دليل لهم هو القول بوجود الغر الفاحش، وقد تمت مناقشته، وتحريم الغر ليس كتحريم الربا، على أن القائلين بجواز التأمين التجاري لا يسلمون بوجود الغر، وإن سلم بعضهم بوجوده، لا يرون الغر مانعاً من مشروعية المعاملة، باعتبار أنَّ منع الناس من التأمين أشد ضرراً عليهم من وقوعهم في الغر الموجود في التأمين، وذلك أن الغر مفسدته محتملة، وليس حتمية، ومنع الناس من التأمين مع قيام حاجتهم إليه مفسدته قائمة، ولا تدفع المفسدة المتيقنة بالمفسدة المتوقعة.

□ دليل القائلين بجواز التأمين التجاري.

الدليل الأول:

لا يطالب من قال بالجواز بدليل إيجابي، بل يكفيه الدليل السلبي، وهو عدم وجود دليل صحيح يقتضي التحريم، وقد أجاب القائلون بالجواز عن جميع أدلة المانعين، وهذا بحد ذاته كاف ليكون دليلاً على جواز التأمين التجاري، فإن

الأصل في المعاملات الحل، وهذا أقوى دليل للقائلين بالجواز، وهو الدليل الذي أراه سالماً من المعارضة، ومحاولات القائلين بالجواز في إيجاد دليل إيجابي لمعاملة مستحدثة على غير مثال سابق لها في المعاملات القديمة، قد يكون فيه تكلف، وربما إذا رأى القارئ سلامه الاعتراضات على أكثر الأدلة يعتقد ضعف القول، وهذا من الخطأ؛ لأن المعاملات، والعقود، والشروط، الأصل فيها الحل، حتى يقوم دليل شرعي صحيح على تحريمها.

وهذا الذي حمل الدكتور رفيق المصري أن يقول: «أنا لاأشك أن بعض الم Gizien للتأمين التجاري قد استدلوا بأدلة ضعيفة، وأن بعضهم كان يريد إياحته بأدلة متكلفة، وبأي ثمن، وبناء على أحكام مسبقة، ولكن خصومهم إذ شعروا بأنهم قد استطاعوا رد مثل هذه الأدلة، ضنوا أنهم قد ردوا التأمين، والحال أن التأمين يمكن أن يستدل له بأدلة أخرى قوية، يصعب ردها»^(١).

بل كنت أتمنى لو اكتفى القائلون بالجواز بهذا الدليل، ولم يتتكلفوا غيره من الأدلة التي لا تسلم من النقاش، ومع ذلك أوردت أكثر هذه الأدلة وإن كنت غير مقتنع بها؛ لأن هذا ما يقتضيه البحث العلمي، ورب دليل رأيته غير مقنع كان مقنعاً لغيري.

مناقشة هذا الاستدلال:

المانعون لا يسلمون بهذا الدليل، كما لا يسلمون بغيره، ويررون أن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري - فيما يرون - قد قامت الأدلة عندهم على مناقضتها لأدلة الكتاب، والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد عندهم، فبطل الاستدلال.

(١) الخطر والتأمين (ص ١٠١).

وإذا كنا قد وفينا في مناقشة هذه الأدلة التي يظن أنها ناقلة من الإباحة إلى التحرير، فإن للمجيز أن يقول: لم تسلم أدلةكم من الاعتراض، فلم تبق عندي ناقلة عن الأصل العظيم، وهو أن الأصل في معاملات المسلمين الحل، حتى يقوم الناقل الصحيح الصريح السالم من الاعتراض، وهذا ما لم يوجد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وقد صحق الحنابلة مثل ذلك.

قال في المغني: «ويصح ضمان أرش الجنائية، سواء كانت نقوداً، كقيم المخلفات، أو حيواناً كالدييات»^(١).

لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف، فلم يمنع جوازه بالالتزام.

وقال أيضاً: «وقد دلت مسألة الخرقى على أحکام منها، صحة ضمان المجهول: لقوله: ما أعطيته فهو علي، وهذا مجهول، فمتى قال: أنا ضامن لك ما على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقر به لك، أو ما يخرج في روز مانحك صح الضمان، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ومالك»^(٢).

وقال ابن تيمية: «ضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح، وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل»^(٣).

(١) المغني (٤/٣٤٦).

(٢) المغني (٤/٣٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٤٩).

وقال أيضًا: «ويصح ضمان المجهول، ومنه ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقابله من عين...»^(١).

قلت: على أنأخذ العوض على الضمان تارة يؤدي إلى الوقوع في الربا فيحرم، كما هو في ضمان الديون، لأنه قد يعجز المدين عن السداد، فيؤدي الضمان إلى أن يكون قرضاً جر نفعاً، وقد لا يؤدي أخذ العوض عن الضمان إلى الوقوع في الربا فلا يحرم، كما هو الحال في التأمين، وضمان تغطية الإصدار، ونحوها من سائر الالتزامات.

مناقشة هذا الدليل:

قالوا: قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قياسه غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحسن، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود، والأحكام يراعى فيها الأصل^(٢).

وقد بيّنت فيما سبق، أن الضمان كونه من عقود الإرافق، لا يمنع أن ينقلب إلى عقد معاوضة، كالعارية، والوديعة، والوكالة فهذه كلها من عقود التبرعات، ولو انقلبت إلى عقود معاوضات لم يمنع محذور شرعي من ذلك.

ويختلف الضمان بين الموجب والقابل، فالقابل إذا قبل الضمان لم ينقصه شيء، كقابل الهبة، إن زاد حاله، وإلا لم يغنم شيئاً، وأما من يوجب الضمان فهو غارم، وقد يغنم أكثر مما يغنم العاقدان في عقود المعاوضات، وإيجابه

(١) الفتوى الكبرى (٥ / ٣٩٤).

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ / ص ٦٤٧).

للضمان على ما يجب على الشخص كائناً ما كان فيه شغل لذمته، والغرر فيه ليس باليسير، ومع ذلك صحيح بعض الفقهاء هذا الضمان، فالجامع بين التأمين والضمان شغل الذمة بالغرم بشيء مجهول، بل إن التأمين أقل غرراً؛ لأن سقف الغرم في التأمين له حد في الغالب، وهو قيمة السلعة المؤمنة، وهذا شيء معلوم، والله أعلم.

ثم إن المعاوضة إذا كانت حلالاً فإنها لا تفسد العقد إذا انقلب إليها من التبرع، كما ذكرنا ذلك فيما سبق، نعم لو كانت المعاوضة حراماً بذاتها، كما في مبادلة ريال بريال مع النسيئة، فإنه يجوز ذلك في القرض، ولا يجوز في البيع، ففي هذه الحالة يكون انقلابها إلى معاوضة يصيرها من الحلال إلى الحرام، أما إذا لم يتضمن ذلك فإنها لا تحرم، وذلك أن طلب الربح بالشريعة ليس من المحرمات، بل إن طلب الربح يعتبر من المحفزات على النماء، لا غنى عنه في الأنشطة الاقتصادية، وهو الأساس، وأما التبرع فهو نادر، واستثناء.

الدليل الثالث:

قياس عقد التأمين على خطر الطريق، فقد نص الحنفية على جواز مسألة ضمان خطر الطريق، وصورتها: أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، وإن أخذ مالك فأنا ضامن^(١)، فلو أخذ ماله ضمن، فالتزام القائل بالضمان هو نفس التزام المؤمن بضمان المؤمن له عند وقوع الخطر.

وأجيب:

بأن الضمان في ضمان خطر الطريق من عقود التبرع، وعقد التأمين من عقود المعاوضات، ويغتفر في عقود التبرع ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/١٧٠).

وقد ناقشت القول بأن عقد الضمان من عقود التبرع، وأنه لا مانع من انقلاب عقد التبرع إلى عقد معاوضة، بشرط ألا يكون فيه محذور شرعي، وكون الضمان في عقد التأمين من باب المعاوضات لا يترب عليه محذور شرعي، فلا حرج فيه، وليس كل ضمان هو عقد تبرع، ولذا كان استحقاق الخراج بسبب الضمان كما هو معروف، والضمان فيه ليس من قبيل التبرع.

وضمان ما قبض بسوم، ليس من قبيل التبرع. وضمان السلعة المعيبة كذلك.

الدليل الرابع:

قياس عقد التأمين على عقد المعاولة.
والمعاولة: أن يقول رجل مجهول النسب لرجل معروف النسب، أنت ولبي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جئت.

وقد سماه الحنفية: ولاء المعاولة، وهو جائز، ويقع به التوارث عند الحنفية، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

والنصيب: هنا الميراث، قال الجصاص: «ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكمًا ثابتًا في الإسلام، وهو الميراث بالمعاقدة، والمعاولة»^(١).
وعقد التأمين من المسؤولية يشبه عقد المعاولة من حيث طرفا العقد، وعواضاه.

شركة التأمين يقابلها مولى المعاولة.

والمستأمن يقابل المعقول عنه.

والعواض الذي تلتزم به شركة التأمين يقابل الديه التي يدفعها مولى المعاولة.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٥).

وأقساط التأمين التي يدفعها المؤمن، في مقابل العوض الذي يتلزم به المعمول عنه، وهو التركة.

قال الشيخ علي الخفيف: هو أشبه العقود بعقد التأمين، وقد قال به بعض كبار الصحابة مثل ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وبه أخذ الحنفية^(١).

يقول الشيخ أحمد السنوسي: «عقد الموالاة يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسؤولية».

قال الزرقاء تعليقاً على هذا: من غريب المصادفة، أنني كنت منذ زمن طويل أرى في عقد الموالاة هذه الدلالة على جواز عقد التأمين، وقد سجلتها في كتابي المدخل الفقهي العام عند ذكري عقد الموالاة بين العقود المسممة المعروفة في الفقه الإسلامي، وكانت متربدةً في صحة ملاحظتي لهذه الدلالة، حتى رأيت فيما بعد مقالة الأستاذ السنوسي التي تحظى على الملاحظة نفسها ببسط وتفصيل، وي تاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التي سجلت فيها ملاحظتي في عقد الموالاة، قبل أن أطلع على مقالته المذكورة، فعجبت من التوارد في الخواطر بيني وبينه، ورأيت في هذا التوارد دليلاً على صحة الملاحظة^(٢).

ورد هذا الاستدلال:

بأن قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر، والقامار، وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد

(١) المبسوط (٤٣ / ٣).

(٢) نظام التأمين للزرقاء (ص ٥٧، ٥٨) وانظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شعير (ص ١٢٥).

الأول فيه: التآخي في الإسلام، والتناصر، والتعاون في الشدة، والرخاء، وسائل الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتابع. ولأن كثيراً من العلماء يرى أن التوريث بعدد الموالاة منسوخ.

وكتبت أتمنى ألا يقاس عقد التأمين على غيره من العقود، فليست الإباحة محصورة في العقود القديمة، ولا ما نع أن يحدث المسلمين من العقود والشروط والمعاملات ما لم يكن له مثال سابق، ما دام أن القول بها لا يترب عليه محذور شرعي، وهذا هو ما يتمشى مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وقيامها بمصالح الخلق في المعاش، والمعاد، ولأن المعترض سيوجد فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، مهما كان هذا الفرق، ثم يرتد هذا على حكم التأمين، فالتأمين عقد مستحدث على غير مثال سابق، وإباحته لا تستلزم أن يكون له مثال سابق، إلا عند من يرى أن الأصل في العقود التحرير، حتى يأتي دليل على إباحتها، وهو قول ضعيف جداً، وأما من يرى أن الأصل في العقود الجواز والصحة حتى يقوم دليل صحيح صريح على التحرير فلا يتكلف قياس عقد التأمين على غيره من العقود، وهذا يطرح عنك تكلفاً كثيراً في الاستدلال على جواز التأمين، والله أعلم.

يقول الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير: «عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة قبل القرن الرابع عشر الميلادي كما قلنا؛ ولهذا فلن نجد في حكمه نصاً خاصاً، أو رأياً خاصاً للمتقدمين من الفقهاء، كما أني لا أعتقد أن هناك عقداً من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن قياس عقد التأمين عليه، لا من العقود الصحيحة، ولا من العقود غير الصحيحة، وقد حاول بعض فقهاء هذا العصر قياسه على بعض العقود، فلم يوفق في ذلك»^(١).

(١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص ٦٤٦).

وأما القول بأن عقد التأمين هدفه الربح، فهذا ليس عيباً، بل الربح هو من فضل الله، ولقد قسم الله من يضرب في الأرض على قسمين: مجاهدين لإعلاء كلمة الله، وآخرين يضربون في الأرض يتبعون من فضل الله لعمارة الأرض، والقيام على مصالح الخلق.

قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْتَلُونَ فِي سَيِّلٍ﴾ [المزمول: ٢٠].

وأما كون الربح مشوباً بالغرر، أو مشتملاً على القمار فقد أطلت النقاش في ذلك فيما سبق فلا داعي للتكرار.

الدليل الخامس:

قياس عقد التأمين التجاري على عقد ما يسمى بالتأمين التعاوني، وسيأتي في الكلام عن التأمين التعاوني إن شاء الله تعالى في فصل مستقل.

إذا كان عقد التأمين التعاوني جائزاً عند غالبية الفقهاء المعاصرین، لزم منه القول بجواز التأمين التجاري، حيث لا يختلف التأمين التجاري عن التأمين التعاوني.

والدليل على وجود الشبه بينهما:

«أن التأمين التعاوني يعتمد في إجرائه وترتيب أحکامه... على ما يعتمد عليه التأمين التجاري من إجراءات، حيث إن التأمين مطلقاً يعتمد على خمس ركائز هي: المؤمن، المؤمن له، محل التأمين، القسط التأميني، التعويض في حال الاقتضاء»^(١).

(١) التأمين بين الحلال والحرام - الشيخ ابن منيع (ص ١٤).

«وكلاهما شركة تأمين تتفق إحداها مع الأخرى في جميع خصائص التأمين من حيث عناصره، ومن حيث الإلزام والالتزام، والصفة القانونية لكلا القسمين. فشركة التأمين التجارية شركة قائمة على الإلزام، والالتزام، والحقوق والواجبات، وكذلك الأمر بالنسبة لشركة التأمين التعاونية، فهي شركة قائمة على الإلزام، والالتزام، والحقوق والواجبات...»^(١).

ورد هذا:

بأن هناك فرقاً كبيراً بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني من ذلك:

الفارق الأول:

أن التأمين التعاوني يختلف عن التأمين التجاري في أن الفائض من التزامات صندوق التأمين التعاوني يعود إلى المشتركين فيه، كل بحسب نسبة اشتراكه. وهذا أثر من آثار وصف هذا النوع بالتأمين التعاوني، فهو تعاون بين المشتركين فيه على رأس الصدوع، وجبر المصائب، وما زاد عن ذلك رجع إليهم، وما ظهر من عجز تعين عليهم سداده من أموالهم، كل بقدر نسبة اشتراكه.

فالتأمين التعاوني تجد طرفي العقد فيه: هم المستأمونون أنفسهم، وكل مستأمون له صفتان في آن واحد: صفة المؤمن لغيره، والمؤمن له.

وأما التأمين التجاري فليس فيه هذا التوجه، حيث يعتبر الفائض في صندوقه ربحاً لشركة التأمين التجارية، وفي حال وجود عجز في هذا الصندوق، فيعتبر خسارة على شركة التأمين التجارية، وعليها الالتزام بتغطية هذا العجز من رأس مال الشركة، أو من احتياطياتها، حيث تعتبر هذه الخسارة ديناً على الشركة.

(١) التأمين بين الحلال والحرام (ص ١٦).

فالتأمين التجاري تجد طرفي العقد: أحدهما: المستأمن بوصفه طالب التأمين، والثاني: شركة التأمين، بوصفها الطرف المؤمن، وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن ملّاكاً للشركة، تتصرف فيها كما تشاء، وتستغلها لحسابها.

ويبحاجب:

من خلال هذا العرض يظهر أن دعوى اختلاف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في موضوع الفائض دعوى غير صحيحة، فالفائض في القسمين ربح، يعود في التأمين التعاوني إلى المشتركين باعتبارهم مؤمنين، وفي التأمين التجاري إلى شركة التأمين لنفس الاعتبار، والعجز في صندوق كل منهما خسارة، يعود في شركة التأمين إلى الشركة نفسها، ويعود في التأمين التعاوني إلى الأعضاء المشتركين أنفسهم حيث إنهم أصحاب الشركة، وملوكها، فيجب على كل واحد منهم أن يسهم في تغطية العجز كل بقدر نسبة اشتراكه فيها.

يقول الشيخ عبد الله بن منيع: «التأمين التعاوني في واقعه شركة تأمين مكونة من المشتركين أعضاء فيها. فكل مشترك يحمل في الشركة صفتين: صفة المؤمن، باعتباره باشتراكه فيها عضواً، له حق في الفائض بقدر نسبة اشتراكه، وعليه الالتزام بالمشاركة في سداد عجز صندوق الشركة عن الالتزام بالتعويضات بنسبة مشاركته، وله صفة المؤمن له، باعتباره باشتراكه أحد عملاء الشركة، ملزماً بدفع القسط التأميني، وتلتزم الشركة له بدفع تعويضه عمما يلحقه من ضرر مغطى بموجب تعاقده مع الشركة، وبهذا يتضح وجه التفريق بين التأمين التعاوني، والتأمين التجاري، فكلاهما شركة تأمين، تتفق إحداهما مع الأخرى في جميع خصائص التأمين من حيث عناصره، ومن حيث الإلزام

والالتزام، والصفة القانونية لكلا القسمين. فشركة التأمين التجارية شركة قائمة على الإلزام والالتزام والحقوق والواجبات، وكذلك الأمر بالنسبة لشركة التأمين التعاونية، فهي شركة قائمة على الإلزام والالتزام والحقوق والواجبات... كما أن شركة التأمين التجارية ملزمة بدفع التعويضات المستحقة عليها للمشترين، عند الاقتضاء والوجوب، سواء أكانت الشركة رابحة، أم خاسرة، وكذلك الأمر بالنسبة لشركات التأمين التعاونية، فهي ملزمة كذلك بدفع التعويضات المستحقة عليها للمشترين عند الاقتضاء والوجوب، وإذا كان صندوق الشركة فيه عجز يحول دون كامل التزاماته، أو بعضها، تعين الرجوع إلى المشتركين فيها لسد عجز الصندوق، حتى يكون قادرًا على الوفاء بتغطية كامل التزاماته، حيث إنهم أصحاب الشركة وملوكها، فيجب على كل واحد منهم أن يساهم في تغطية العجز كل بقدر نسبة اشتراكه فيها.

وقد جاء النص على ذلك في الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاونية، وصدرت قرارات، وفتاوی الهيئات الشرعية الرقابية بذلك، كما صدرت قرارات مجموعة من المجالس، والمجامع الفقهية، والندوات العلمية بإلزام المشتركين في شركات التأمين التعاونية بسد عجز صناديقها، وهذا مما تزول به الحواجز المفتعلة بين شركات التأمين التجارية، وشركات التأمين التعاونية^(١).

وحتى هذا الفارق الشكلي بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري لم يعد قائماً بعد صدور اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ففي المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يصرف فائض التأمين والذي يمثل الفرق بين مجموع الاشتراكات، ومجموع التعويضات بإعادة ١٠ % للمؤمن

(١) التأمين بين الحلال والحرام - الشيخ ابن منيع (ص ١٦، ١٧).

لهم، وأما الباقي وهو ما يعادل ٩٠٪ من الفائض الصافي فيكون ممن نصيب المساهمين نتيجة تعریض حقوقهم لمخاطر التأمين، وهذا يعني أن نظام التأمين التعاوني قائم على الالتزام التعاقدی، فالربح يستحقها المساهمون عوضاً عن التزامهم بالتعويض، وهذا هو حقيقة التأمين التجاري، وما إعادة جزء من الفائض إلا محاولة لإضعاف الصبغة الشرعية على العقد، والواجب في التأمين التعاوني أن يرحل جميع الفائض في حساب احتياطات عمليات التأمين.

ثانياً: القول بأن شركات التأمين تأخذ أموال المستأمين، وتتصرف فيها كيما تشاء لحسابها، هو من إلقاء القول جزافاً، فإن التزام الشركة بدفع التعويضات يحملها مسؤولية كبيرة، ويکف يدها عن التصرف في هذه الأموال كيما تشاء، وإلا فكيف تؤمن التعويضات الباهظة التي تدفعها لمن يتعرض للخطر منهم.

ولذلك رأى الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله أن شركات التأمين هي شركات تعاونية^(١): فهو يرى أن التأمين التجاري: يؤدي إلى تفتت المصيبة وتوزيعها على أكبر عدد من الرؤوس، وهم عدد المستأمين الآخرين الذين دفعوا أقساط التأمين، فترميم الحوادث، أو التعويض عنها، إنما يدفع من هذه الأقساط

(١) لعل الشيخ يقصد بالتعاونية أن من لازم عملها ذلك، كما يحصل ذلك في جميع الأعمال المهنية، ومن جميع العاملين فيها، فرغيف الخبز مثلاً لا يصل إلى يد آكله حتى يمر بمجموعة من مراحل إعداده - زراعة، وحصاداً، وتنقية، وطحننا، وعجننا، وخبزاً - دون أن يكون لعمال كل مرحلة قصد في التعاون مع الآخرين على إعداد هذا الرغيف، وكذلك العقد في التأمين ليس عقداً تعاونياً لا في التأمين التجاري، ولا في التأمين المسمى بالتعاوني، فالربح هو الباعث على تكوين تلك الشركات، والمعاوضة في هذه العقود لا يمكن أن تنكر.

وانظر التأمين بين الحلال والحرام (ص ١٤).

المدفوعة، وبذلك تكون المصيبة قد وزعت على مجموعة كبيرة من الرؤوس، لا تقل أحداً، فنظام التأمين إنما يقوم على هذا الأساس^(١).

ويقول السنهوري: «المؤمن لهم، وجميعهم معرضون لخطر واحد يتحقق في العادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم، ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالية العظمى، يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم، فلا يتحمل هؤلاء الآخرون الخسارة وحدهم، وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم، فلا يخسر أي منهم إلا مقابل التأمين الذي دفعه»^(٢).

وبعد دفع جميع التعويضات المستحقة عليها لأصحابها، ودفع المصروفات الإدارية والعمومية، مما تبقى بعد ذلك يعتبر فائضاً، وهو الربح الذي تأخذه شركة التأمين التجارية، ويأخذه الأعضاء المشتركون في شركة التأمين التعاونية. فالربح في الشركتين: هو فرق الأقساط بين ما تأخذه الشركة، وبين ما تدفعه من تعويضات ومصاريف، فإن كانت الشركة في التأمينات التجارية تملك الأقساط، فإن تلك الأقساط في التأمينات التعاونية تكون ملكاً للأعضاء المشتركين، ولهذا استحقوا الربح بحسب اشتراكهم، وتحملوا الخسارة بحسب ذلك.

الفارق الثاني بين شركات التأمين التجاري والتعاوني:

أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات، بينما عقد التأمين التعاوني من عقود التبرعات، فالغرر الموجود في عقود المعاوضات لا يغتفر، بينما الغرر الموجود في عقود التبرعات مغتفر على الصحيح.

ويقول أحد الباحثين: «في التأمين التجاري الهدف الأساسي لشركة التأمين

(١) مجلة المجمع الفقهي (٢ / ٢ ص ٦٥٧).

(٢) الوسيط (٧ / ٢ ص ١٠٨٦).

هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمين، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً، فإنه يقصد تبعاً، واستثناء، لا أصلية.

أما في التأمين التعاوني، فإن المقصود الأساسي منه، هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيّاً منهم على أساس التبرع، فما يدفعه كل مستأمن، إنما يريد به التعاون مع إخوانه المستأمين في تخفيف الضرر، أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن منها».

ويقول شيخنا محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى: «التأمين التعاوني لا يقصد به المعاوضة، وإنما يقصد به التعاون على النكبات والحوادث، وأما التأمين التجاري فالغرض منه المراقبة، وهو من الميسر الذي حرمه الله تعالى في كتابه... هذا هو الفرق، ولذلك تجد الرجل لو أقرض شخصاً ديناً، ولم يسلمه المقترض إلا بعد سنة، أو أقل، أو أكثر، كان هذا صحيحاً، ولو أعطاه ديناً بدينار، على سبيل المعاوضة، كان هذا فاسداً حراماً، فالنية لها أثر في تحويل المعاملات من حرام إلى حلال»^(١).

والقاعدة في هذا: أن المتبرع لجهة، أو لجامعة تجمعهم صفة معينة، فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة، إذا توافرت فيه هذه الصفة، كمن تبرع لطلاب العلم، فإنه يستحق نصيباً من هذا التبرع، إذا طلب العلم، فلا يقال في هذه الحالة: إنه يأخذ مقابلًا، أو عوضاً لما بذل، وإنما يقال: إنه يستحق نصيباً من المال المتبرع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه، فهو يدفع متبرعاً، ويأخذ من مال التبرع، فانتفت المعاوضة تماماً في مثل هذه الحالة^(٢).

(١) فتاوى إسلامية - جمع محمد المسند (٦ / ٣).

(٢) انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين. الدكتور حسين حامد (ص ٤٠، ١٣٣).

مناقشة هذا الفارق:

هذا الفارق يدور حول دعوى واحدة، أن المشترك في التأمين التعاوني قصد أمرين: التعاون، والتبرع، بخلاف المشترك بالتأمين التجاري، فإنه قصد المعاوضة، ولم يقصد التعاون.

وهذه دعوى مجافية للحقيقة لأمور، منها:

الأمر الأول:

أن المستأمن في الشركتين: التجاري وال التعاوني ليس لواحد منهم قصد التعاون بينه وبين بقية المستأمين، فهو لا يعرف أعيانهم، ولكن التعاون الموجود في التأمين يتم بغير قصد كالحال بالنسبة للمشترين في التأمين التجاري.

يقول الشيخ عبد الله بن منيع: القول «بأن المشترك في التأمين التعاوني يقصد التعاون على البر والتقوى محتسباً الأجر في ذلك عند الله بخلاف المشترك في التأمين التجاري فليس له قصد في التعاون، لا شك أن القول بذلك دعوى موغلة في الوهم، وعدم الانفكاك عما يكتنفها من حيث الحس والعقل... وبهذا يظهر أن وصف التأمين التعاوني بالتعاون المقصود قول لا حقيقة له، وأن الصحيح أنه تعاون غير مقصود، كالتعاون التجاري، فبطل القول بذلك كفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني»^(١).

الأمر الثاني:

قولهم: إن تحقيق الأمان في شركات التأمين إن كان مقصوداً فإنه يقصد تبعاً، واستثناء، لا أصالة، أما في التأمين التعاوني فإن المقصود الأساسي منه هو تحقيق الأمان... الخ.

(١) التأمين بين الحلال والحرام - ابن منيع (ص ١٥).

فهذا الكلام ليس دقيقاً، فالضمان في كلا النظامين هو الباعث على التعاقد، فالمستأمن حين دفع ماله على حبه له، إنما دفعه من أجل هدف واحد، سواء كان ذلك في التأمين التعاوني أو التجاري، لم يدفعه بقصد الإحسان، ولا بنية التعاون على البر والتقوى، وإنما دفعه طلباً للضمان، وتحصيناً لماله من التعرض للهلاك، وهو طلب مشروع، لا يقدح في صحة المعاملة.

الأمر الثالث:

أن حقيقة المتبرع هو من يبذل ماله بغير عوض، بخلاف المعاوض: فإنه يبذل ماله بعوض.

فالتأمين التعاوني حقيقته: أتبوع لك بشرط أن تبوع لي، ولو لا هذا الالتزام لم أتبوع، ولو لا الطمع في أن يكون هناك تعويض لم التزم بدفع أقساط التأمين، فهناك فرق بين من يتبرع، ولا يتطلب استحقاقاً، ثم قد توجد به صفة الاستحقاق دون قصد، فإذا أخذ، ومن يدفع من أجل الأخذ، ولو لا الأخذ ما دفع، فلو أوصى رجل على أن ثلث ماله يصرف على الفقراء، أو على طلبة العلم، وكان أحد أولاده فقيراً، أو طالب علم استحق بهذا الوصف، ولم يدخل في الوصية للوارث، ولو أراد بتلك الوصية التحايل لإعطاء أحد ورثته دون آخر، أثم بذلك، ولم يحل له أخذ المال، فعقد التأمين التعاوني أعطيكم بشرط أن تعطوني، هذه حقيقة المعاوضة، والأشياء بمعانيها لا بأسمائها، وإذا كان الفقهاء يعدون هدية الثواب معاوضة؛ لأن الإنسان إنما بذل هديته طلباً للثواب، فأأخذت حكم المعاوضة، ولم ينظر إلى كونها قدمت باسم الهدية، فكيف لا يكون التبرع للأخرين بشرط أن يتبرعوا له، لا يكون معاوضة.

ثم إن التبرع ليس من عقود الإلزام، وهذا عقد ملزم، فطبيعة العقد: التزام

المؤمن بتحمل الخسائر الناجمة عن الأضرار المؤمن عنها عند حدوثها ، والتزام المستأمن بدفع قسط التأمين .

«فمن خصائص التبرع أن المتبرع له حق العدول عن التبرع بكامل ما يتبرع به ، أو بجزئه ، فما على المحسنين من سبيل ، كما أن له حق الامتناع عن الاستمرار بما وعد به من تبرع بالأقساط ، أو بالمشاركة في سد عجز الصندوق ، فهل يقبل من المشترك في التأمين التعاوني هذا الحكم ، على اعتبار أن مشاركته كانت على سبيل التبرع ؟ أم أن امتناعه عن الاستمرار في دفع الأقساط ، أو الامتناع عن المشاركة في تغطية عجز الصندوق يعرضه للمساءلة ، كما يسقط حقه في التعويض وفي الأرباح ، وفي المطالبة بما مضى منه دفعه ، ويعطي القائمين على إدارة التأمين التعاوني حق فسخ العقد معه ؟»^(١) .

ثم لو كان إطلاق اسم التبرع على العقد يغير حكمه ، كان من الممكن في التأمين التجاري أن نقول : ادفع قسط التأمين التجاري بنية التبرع للشركة ، ثم على الشركة أن تدفع من أموال المتبرعين ما يصيبهم من أضرار ، وما بقي بعد خصم المصروفات الإدارية والعمومية فهو على القائمين على الشركة بمثابة الجعل أو الأجرة لهم على ما قاموا به من إدارة لأموال المتبرعين ، واستثمارها .

يقول الدكتور رفيق المصري : «ومما يؤخذ على رأي المجازين للتأمين التعاوني ، والمانعين للتأمين التجاري : أنهم رأوا أن التعاونيات كالتيبرعات ، يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في المعاوضات ، وهذا فيه نظر ؛ لأن (أتبرع لك على أن تبرع لي) ليس من التبرعات ، بل هو من المعاوضات»^(٢) .

(١) انظر التأمين بين الحلال والحرام - الشيخ ابن منيع (ص ١٥).

(٢) الخطر والتأمين (ص ٩٩).

وإن كان المقصود من التعاون أن يؤخذ من مجموع مال المستأمين فيدفع إلى من يحتاج منهم، فهذا موجود في التأمين التجاري، كما هو موجود في التأمين التعاوني؛ لأن التأمين لا يمكن أن يقوم بين مستأمن ومؤمن وحده، وإن كانت العملية خاسرة من كل الوجوه، وإنما العقد يقوم بين شركة التأمين وبين مجموعة كبيرة من المستأمينين، بحيث من تعرضت لهم بضاعته للتلف أو يمكن تعويضه من مجموع مال المستأمينين، وهذا حقيقة التعاون، وهو موجود فيهما (التجاري وال التعاوني)^(١).

الأمر الرابع:

كون الهدف من التأمين تحقيق أكبر قدر من الربح، وهذا لا يقتضي أبداً تحريم المعاملة، لأن طلب الربح أمر مشروع كما يبنت سابقاً، ولو لا طلب الربح ما قام التأمين التعاوني أيضاً، لأن التأمين التعاوني نفسه لا يمكن أن يتم طوعاً بلا أجر، ولو لا ذلك لما رضي أحد بالعمل به، ولو رضي لما قام به على الوجه المطلوب، فالربح الموجود في التأمين التجاري، يقابله الأجر الموجود بالتأمين التعاوني، إذا كان نصيب شركات التأمين التعاونية العمل بالأجرة، أو الربح إن عملوا فيه بالمضاربة، فالربح موجود في التأمين التعاوني كما هو موجود في التأمين التجاري، وإذا كان التأمين التجاري أكثر ربحاً، فيمكن العمل على أن يكون الربح معتدلاً وذلك عن طريق فتح باب المنافسة لشركات التأمين الأخرى، ومراقبة الدولة وذلك بوضع الأنظمة التي تحد من استغلالها.

ونتيجة هذا النقاش أرى أن قياس التأمين التجاري على التأمين التعاوني بالحكم قياس صحيح، وأن القول بجواز التأمين التعاوني يؤدي إلى القول

(١) المرجع السابق.

بجواز التأمين التجاري، لأن الفرق بين النظامين ليس كبيراً، وإذا وجد فرق فإنما هو في المحسنات ليس إلا، أي أنه أكثر انصباطاً في تحديد نسبة الربح من شركات التأمين التجارية، لا أكثر، والله أعلم.

وعلى فرض أن يكون هناك فارق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، في التكيف، فإنه لا يوجد فارق في الممارسة، وهو المهم، فإنه ما من شركة تأمين تعاوني إلا وتمارس التأمين التجاري فيما يسمى بإعادة التأمين، فرجع التأمين التعاوني إلى التأمين التجاري، فشركات التأمين التعاونية تقوم بإعادة التأمين عند شركات تجارية، فحرّموا على المستأمن ما سمحوا لأنفسهم بالوقوع فيه، بعد ما أخذوا أمواله، واستفادوا منها، ذهبوا يؤمّنون عليها عند شركات تجارية، وإذا كان الحال كذلك فلم يعملوا شيئاً.

يقول الشيخ الصديق الضرير عن شركة التأمين التعاونية الإسلامية في السودان: «والعقبة التي اصطدمنا بها: هي موضوع إعادة التأمين، وهنا طبقنا أيضاً نفس القاعدة، والتي هي قاعدة الغرر لإعادة التأمين، لم نجد في ذلك الوقت شركة إعادة تأمين إسلامية، فليس هناك إلا الشركات التجارية، شركات إعادة التأمين، أيضاً صدرت فتوى بجواز إعادة التأمين في الشركات التجارية عملاً بمبدأ الحاجة، ومبدأ الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر؛ لأنه ليست هناك شركة إسلامية يمكن أن يعاد فيها التأمين^(١)، وتبيّن لنا من أقوال المتخصصين

(١) مبدأ الحاجة التي سمحت لهم في التأمين التجاري عن طريق إعادة التأمين، هو ما يدعو إليه الشيخ الزرقاء وأصحابه من أن التأمين التجاري تدعو له الحاجة الملحة الشديدة للمحافظة على النمو الاقتصادي، وعدم تعريضه للكوارث، أو كان التأمين التجاري في بلد لا يوجد فيه تأمين تعاوني.

في التأمين أنه لا يمكن قيام شركة تأمين من غير أن نعيid التأمين في شركات أخرى؛ لأنه سيكون مصيرها الفشل والخسارة...»^(١).

وإذا كان لا بد من إعادة التأمين عند شركات التأمين التجارية فلماذا نرهق المستأمن، ونحمله على طلب محلل، وذلك بكونه يؤمن مرتين، مرة مع شركات التأمين التعاوني كل مستأمن على حدة، ومرة تقوم بالتأمين على مجموع ما دفعه المستأمونون لدى شركات التأمين التجارية، فلينذهب المستأمن مباشرة إلى التأمين التجاري، ولا نرهقه بإعادة التأمين، أليس هذا من الظلم للمستأمن الحريص على التأمين الحال أن نحمله على أن يؤمن مرتين، مرة لدى التأمين التعاوني، ومرة لدى التأمين التجاري، وهذا سيكون على حساب مقدار القسط المدفوع إذا تقاسمه شركات التأمين.

الدليل السادس:

قياس عقد التأمين التجاري على نظام التقاعد باعتباره نوعاً من التأمين يسميه بعضهم بالتأمين الاجتماعي.

وذلك لأن حقيقة التقاعد تقوم على أساس: أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في الدولة جزء محدود بمقدار ٩% لصالح مصلحة التقاعد، أو مؤسسة تسمى بالتأمينات الاجتماعية.

وتقوم دولة الموظف، أو المؤسسة الأهلية بدفع مبلغ مماثل لصالح المؤسسة.

ويقوم على هذه المؤسسة موظفون من قبل الدولة للعمل على نماء هذا المال، ويجمع هذا المال مع نماءه في صندوق لحساب المؤسسة، فإذا بلغ

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ ص ٦٨٣).

الموظف سناً معينة أحيل إلى التقاعد، واستحق راتباً شهرياً من قبل المؤسسة، دون أن يقوم الموظف بأي عمل، وقد يبلغ ذلك الراتب أضعاف ما كان يقطنح من راتبه، وقد يموت قريباً، وتستغنى ذريته، وهذا هو الغالب، فيذهب ما أخذ منه بلا مقابل. ويستمر المرتب التقاعدي ما دام حياً مهما طالت حياته، وينقل هذا الحق إلى أسرته التي يعولها بشرائط معينة بعد وفاته، وعندما تعجز المخصصات (وهي ما يؤخذ من راتب الموظف وأرباح المؤسسة) عن القيام بتعويض الموظف تتبع الدولة عندئذ بسد العجز، وقد أجازه فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد وسماحة الشيخ ابن باز.

وتعتبر مصلحة التقاعد، والتأمينات الاجتماعية في عالم الاقتصاد اليوم من أكبر مؤسسات الاستثمار في سوق المال.

فعقد التأمين التجاري يشبه نظام التقاعد إلى حد كبير.

فالموظفو أو العامل هو المستأمن.

والدولة ممثلة بمصلحة التقاعد أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية هي (شركة التأمين التجارية).

وقسط التأمين: هو وما يقطع من راتب الموظف.

والتعويض: هو ما يدفع للمتقاعد من راتب شهري طيلة حياة الموظف، ويدفع للقاصررين من ذريته بعد وفاته. وهو نفس ما تدفعه شركات التأمين للمستأمن من تعويضه عن الشيء المؤمن عنه.

والأرباح التي تجنيها شركات التأمين التجارية، تجنيها مصلحة التقاعد والتأمينات الاجتماعية من وراء تشغيل الأقساط.

ولا يختلف الحكم الشرعي بكون المالك هي الدولة ممثلة بمصلحة التقاعد

أو مؤسسة التأمينات، أو كان المالك فرداً، فماذا لو كانت شركات التأمين التجارية هي شركات حكومية هل سيجعل الحكم الشرعي مختلفاً لدى من يقول بتحريم التأمين التجاري.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: «وفي كليهما - يعني التأمين ونظام التقاعد - يدفع الشخص قسماً ضئيلاً دوريًا، لا يدرى كم يستمر به دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص، أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً دوريًا أيضاً في التقاعد، وفورياً في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط، ولا يدرى كم يبلغ مجموعه في التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد، معلوم المقدار في التأمين على الحياة، فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة»^(١).

بل إني أرى أن التأمين الاجتماعي، هو صورة من التأمين على الحياة، وهو محرم كما سيأتي بيانه إن شاء الله في مبحث مستقل، والفرق بين نظام التقاعد وبين التأمين التجاري من ناحيتين:

الأولى: أن عقد التأمين التجاري هو عقد رضائي، يتم بين طرفين بالتراضي، وأما نظام التقاعد فهو من عقود الإذعان حيث يقتطع جزء من راتب الموظف بدون اختياره. وهذا الفارق يسجل لصالح التأمين التجاري، وهو قد يرفع الإثم عن الموظف في الواقع في ربا النسيئة، ولكن لا يستحق أن يأخذ أكثر مما أخذ منه، وإنما ربا الفضل باختياره.

الثانية: أن التعويض في التأمين التجاري يكون في مقابل عروض تعرضت للتلف أو النقص، فهو دراهم في مقابل عروض، ولا ربا بين الدراهم

(١) نظام التأمين للزرقاء (ص ٦٢، ٦٣).

والعروض، بينما نظام التقاعد: هو دراهم في مقابل دراهم، وهذا أسوأ من التأمين التجاري.

وقد اعترض على هذا الاستدلال:

ففي قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه: «قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولـي الأمر، باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظرًا إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومة مسؤولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعروفة، وتعاوناً معه من جراء تعاونه بيده وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة»^(١).

وقد أجبت ولله الحمد على قول المجمع الفقهي في مبحث حكم التأمين الاجتماعي، فانظره هناك وفقك الله.

الدليل السابع:

قياس عقد التأمين التجاري على عقد الحراسة.

يقول الزرقاء رحمه الله: «الأجير الحراس، وإن كان مستأجرًا على عمل يؤديه، وهو القيام بالحراسة، نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى

(١) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان، ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة.

تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص، أو حيوان يخشى أن يسطو عليه... فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها^(١).

واعتراض على هذا الاستدلال:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «قياس عقود التأمين على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الأمان ليس محل العقد في المُسَلِّطَيْن، وإنما محله في التأمين الأقساط، ومبْلَغ التأمين، وفي الحراسة: الأجرة، وعمل الحراس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحراس الأجرة عند ضياع المحروس»^(٢).

ويقول الشيخ الصديق الضرير: «على أنا لو سلمتنا بجواز شراء الأمان في عقد الحراسة، فإنه لا يلزم من ذلك جواز شرائه في عقد التأمين، لفارق الكبير بين العقدتين، ففي عقد الحراسة يقوم الحراس بعمل: هو حفظ العين، وحراستها في حدود الطاقة البشرية، ونتيجة لتلك الحراسة، يحصل الأمان للمستأجر، فهناك ارتباط وثيق بين عمل الحراس، والأمان الذي يحصل للمستأجر، أما في عقد التأمين، فإن المؤمن لا يقوم بأي عمل يؤدي إلى الأمان، فإن الشيء المؤمن عليه يكون في يد صاحبه، وتحت حراسته، لا في يد المؤمن، والمؤمن يكون ضامناً لسلامته مما يمكن الاحتراز منه، ومما لا يمكن الاحتراز منه على السواء»^(٣).

(١) أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٠٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ / ص ٦٤٧).

(٣) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٥٣).

ومع أنني لست ممن يستريح لهذا القياس، وسبق أن نبهت عليه، إلا أن ما أثاره فضيلة الشيخ الصديق محمد الضرير في التفريق بين العقدتين تفريق صحيح، إلا أنه لا يؤثر في الحكم فيما أرى والله أعلم، فإن الضمان قد دللت على جواز المعاوضة عليه فيما سبق، وأن له قيمة شرعية، كما أن الضمان لا يشترط فيه أن يكون المضمون في يد الضامن، وحصر الضمان في أسباب خاصة، وتحريم الضمان فيما عداها قول لا تساعدك أدلة شرعية، ولم يأت نص قط في حصر الضمان في عقد من العقود، والضمان تارة يكون بإلزام الشارع، وتارة يكون بإلزام العاقد نفسه، وقد دللت على ذلك فيما سبق، والله أعلم.

الدليل الثامن:

قياس عقد التأمين التجاري على العاقلة.
والعاقلة في اللغة: مأخوذة من العقل، وهو الدية، سميت بذلك؛ لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل، فيعقلونها بفناء ولی المقتول.
والعاقلة تطلق على الجماعة التي تغنم الديمة، وهم عشيرة الرجل، أو أهل ديوانه: أي الذين يرثون من ديوان على حدة، أو الموظفين في دائرة واحدة.
وقد اتفق الفقهاء على مشروعية نظام العاقلة في القتل الخطأ.

(ح-٢٢٢) ما روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، ورواه مسلم^(١).

(١) صحيح البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٣١٨٣، ٣١٨٤).

فإذا جنى أحد جنائية قتل غير عمد، بحيث يكون موجبها الأصلي الديه، وليس القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلته الذين يحصل بيته وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، والغاية من هذا التشريع حكم منها:

أولاً: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ.

ثانياً: صيانة دماء ضحايا الخطأ أن تذهب هدرًا؛ لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً، لا يستطيع التأدية، فتضيع الديه.

ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العائلة:

هو في تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين، مما يحول دون دم المقتول هدرًا. فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية، يجعله ملزماً بطريق التعاقد، والإرادة الحرة، كما جعله الشارع إلزامياً دون تعاقد في نظام العائلة، كما هو معمول به في عقد التأمين التجاري، يقول ابن القيم كتبه في صدد ما يجوز من المشارطات العقدية شرعاً: «كل شرط قد جاز بذلك بدون الاشتراط، لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط، وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعود، وليس بمشروع، فكيف الوعود المؤكدة بالشرط، بل ترك الوفاء بالشرط يدخل بالكذب، والخلف، والخيانة، والغدر»^(١).

ونوّش هذا الدليل:

بأن ما تدفعه العصبة ليس من باب المعاوضة، فعصبة الجاني لم تتلق منه

(١) أعلام الموقعين (٣٩٠ / ٣) وانظر نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه للشيخ مصطفى الزرقا (ص ٦٢ - ٦٠)، والمعاملات المالية المعاصرة - محمد عثمان شير (ص ١٢٤).

مبالغ، أو أقساطاً تلتزم بعدها بتسليم دية المجنى عليه، فهو من باب التعاون بين العلاقة التي تربط بينهم رابطة الدم، والرحم، والقرابة التي تدعو إلى النصرة، والتواصل، والتعاون، وإسداء المعروف، ففيه فرق بينه وبين عقد التأمين القائم على عقد المعاوضة، والاستغلال.

وكما قلت فيما سبق أن محاولة التكفل في تحرير عقد التأمين على عقد من العقود السابقة عمل ليس بجيد، فلستنا مكلفين بتكييف عقد التأمين على أنه عقد كفالة، أو عقد وكالة، أو مضاربة، أو مربحة، أو قياسه على الوعد الملزם عند المالكة، أو على أي عقد من العقود المعروفة من المسميات القديمة، ولذا سوف أعرض عن هذه الأدلة صفحًا تجنبًا للتتكلف في رد الاعتراض عليها، وإنما علينا أن ندرس عقد التأمين من حيث هو، بصرف النظر عن العقود السابقة، وهل القول بجوازه يتمشى مع الأصل، وأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، أو أن هذا العقد يخالف حكم الله، فيكون باطلًا لمخالفته حكم الله، هذا هو مناط التحقيق، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يجوز التأمين على الحياة.

حقيقة التأمين على الحياة: أنه شراء دين بدين، وشراء دراهم بدراهم أكثر منها، وذلك أن المؤمن على حياته يدفع نقودًا مقطعة، مقابل نقود كثيرة مؤجلة، فيقع في نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسيئة، كما أن هذا العوض غير موثوق في الحصول عليه، فقد يفوت عليه بعجزه عن دفع بقية الأقساط.

ويختلف هذا التأمين عن التأمين على البضائع، فإن المؤمن على سيارته لا يريد الحصول على نقود أكثر مما دفع، ولا أقل، لا في حياته، ولا بعد مماته، وإنما يريد الاطمئنان عن الحوادث منها أو عليها، وإذا تلفت السيارة تعوضه

الشركة بسيارة مثلها، أو تصلحها وهذا هو الأمان والاطمئنان مما يستوجب أن يدفع فيه نفيس الأثمان.

□ الراجح من الخلاف:

بعد هذا النقاش، واستعراض الأدلة، أريد أن أسجل بعض التائج من ذلك:

أولاً: أجد أن الخلاف في التأمين هو خلاف قوي، والترجيح إنما هو بين قول قوي وآخر أقوى منه، ولا يحسن من بعض المشايخ عند التعرض له، أن يقول أحدهم: دحضر شبه القائلين بهذا، من القولين، فليس القول الذي لا نشتهيه: هو القول الساقط، وأداته مجرد شبه، بل لكل قول وجهه، وأداته القوية.

ثانياً: أن بعض المعاملات المالية قد يتنازعها موجبان، موجب يقول بالحريم، وموجب آخر يقول بالإباحة، والأخذ إنما هو بأقوى الداعين بمقتضى اجتهد الباحث، ولا يطلب من كل المعاملات المالية الحالل إلا يكون فيها ما يوجب التحرير، وهذه من مرونة الشريعة الإسلامية وتقديرها لمصالح العباد، فعقد السلم يتنازعه المبيح والممانع، فالمانع لأنه بيع معدوم، وقد لا يوجد المعقود عليه مستقبلاً فيتعذر التسليم، ويفسخ العقد، ويكون انتظار المشتري بلا مقابل، وإن وجد المعقود عليه فقد تتغير قيمته هيوظاً أو ارتفاعاً، وكل هذا مما يستدعي المنع، وأما الداعي للإباحة: فإن البيع واقع في الذمة، وليس على شيء معين، والناس بحاجة إلى هذه المعاملة لحاجة المزارعين إلى السيولة لاستصلاح الأرض والزرع والثمار، وحاجة التجار إلى الحصول على هذه المحاصيل بسعر أقل، فيرتفق المزارعون بحصولهم على الأموال، ويرتفق التجار بحصولهم على السلع بقيمة أقل، وهكذا.

ومن ذلك إباحة الغرر التابع، فإن الغرر التابع قد يكون كثيراً، ومؤثراً في قيمة الصفقة، ومع ذلك إرفاقاً بالناس أجازت الشريعة هذه المعاملة، وبقيت المفسدة مغمورة في جانب الضرر الواقع على الناس فيما لو منعوا من تبادل مثل ذلك.

ومن ذلك النهي عن بيع الحاضر للبلاد، فإنه يتنازعه مبيع ومانع أيضاً:

فالنصيحة للمسلم البادي، والذي قدم من مكان بعيد، متحملًا عناء الأسفار، والابتعاد عن الأهل، مع جهله بالأسعار، وتشوفه للتعويض مقابل ما أنفقه على بهائمه لاسيما مع قلة الأمطار، وغلاء الأعلاف، وصعوبة التنقل بالمواشي طلبًا للكلاء، ويبحثًا عن الماء، كل ذلك يحمل المسلم أن يبيع له بسعر السوق لينفعه، وليعود ذلك بالنفع عليه وعلى أهله، وعلى مواشيه.

يتنازع ذلك مصلحة السوق، وأن يرزق الله العباد بعضهم من بعض، وهذه مصلحة عامة في مقابل مصلحة خاصة، والعام مقدم على الخاص، ولهذا قدمت هذه المصلحة على تلك، وهكذا كثير من المعاملات قد يتنازعها موجبان، مبيع وحاضر، وتتحقق بأقوابهما، والله أعلم.

ثالثاً: أن التأمين التجاري وإن قلت بجوازه لكونه من عقود الغرر فإن الغرر في عقد التأمين أرى أنه من الغرر الكبير وليس من الغرر اليسير، ولكن أبا حاته عندي حاجة الناس إلى هذه المعاملة بخلاف التأمين على الحياة و التأمين الاجتماعي فإن الحاجة لا تبيحه مطلقاً؛ لأنه من عقود الربا، لكونه دراهم بدرارهم مؤجلة مع التفاضل.

رابعاً: أن على طالب العلم إذا لم يغلب على ظنه القول بالتحريم فعليه أن يفتني بجواز التأمين حتى يتبين له القول بالتحريم؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى تتيقن المانع، أو يغلب على الظن قيامه، والاحتياط للنفس غير

الاحتياط للخلق، فإن الاحتياط للخلق ألا يحرم طالب العلم على الناس ما يشك في تحريمه.

ومع هذا الترجيح، فإن عقلي، وقلبي مفتوحان لتقبل ما قد يكشفه اعترافات الإخوة على هذا الترجح، لو بان لي أني لم يحالبني الصواب، وقد قلت ذلك عن اجتهاد، فإن يكن صواباً فالحمد لله على فضله، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله، والذي يجب أن ندركه أن هذه المسألة أعني مسألة التأمين أصبحت قدرًا من مسائل الخلاف، ولم يحصل عليها إجماع، وهذا من سعة رحمة الله على عباده، فمن لم يشرح صدره للقول بالجواز، فعليه أن يتشرح صدره لقبول الخلاف فيها، ولكل دليله، ولا ينكر على من تبني أحد القولين باجتهاد، ومن أنكر عليه فقد أساء و تعدى و ظلم.

المسألة الخامسة

في التأمين الاجتماعي (نظام التقاعد)

حقيقة التقاعد:

[ن-٢٢] حقيقته: تقوم على أساس: أن يقطع من المرتب الشهري للموظف في الدولة جزء محدود بقدر ٥٪ لصالح مصلحة التقاعد أو مؤسسة تسمى بالتأمينات الاجتماعية.

وتقوم دولة الموظف بدفع مبلغ مماثل لصالح المؤسسة.

ويقوم على هذه المؤسسة موظفون من قبل الدولة للعمل على نماء هذا المال، ويجمع هذا المال مع نماءه في صندوق لحساب المؤسسة، فإذا بلغ الموظف سنًا معينة أحيل إلى التقاعد، واستحق راتبًا شهريًا من قبل المؤسسة، دون أن يقوم الموظف بأي عمل، وقد يبلغ ذلك الراتب أضعاف ما كان يقطع من راتبه، ويستمر المرتب التقاعدي ما دام حيًّا مهما طالت حياته، وينقل إلى أسرته التي يعولها بشرط معينة بعد وفاته^(١)، وعندما تعجز المخصصات (وهي

(١) المستحقون للمعاش في نظام التقاعد هم: أحد الزوجين، والوالدان، والابن والبنت، وأبن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة، وفيما عدا الزوجة والابن والبنت، فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمدًا في إعاليه على صاحب المعاش عند وفاته، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمدًا في إعاليه على صاحب المعاش، فإذا توفي صاحب المعاش قرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق إذا كانوا ثلاثة فأكثر، ويقدر ثلاثة أرباعه إذا كانوا اثنين، ويقدر نصفه إذا كان المستحق واحدًا، ويوزع المعاش على المستحقين بالتساوي، ولا يخضع توزيع المعاش لقواعد الميراث. ويقطع المعاش عن المستحقين الذكور إذا بلغ =

ما يؤخذ من راتب الموظف وأرباح المؤسسة) عن القيام بتعويض الموظف تتبع الدولة عندئذ بسد العجز، وقد أجازه فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد وسماحة الشيخ ابن باز^(١).

فقد التأمين التجاري يشبه نظام التقاعد إلى حد كبير، لكنه عقد بين الموظف من جهة يقابلها في التأمين التجاري المستأمن.

وين الدولة من جهة أخرى ممثلة بمصلحة التقاعد أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية يقابلها (شركة التأمين التجارية).

وما يقتطع من راتب الموظف يقابل قسط التأمين.

والتعويض: وهو دفع راتب شهري طيلة حياة الموظف، ويدفع للقاصرين من ذريته بعد وفاته، يقابلها ما تدفعه شركات التأمين للمستأمن من تعويضه عن الشيء المؤمن عنه.

= أحدهم ٢١ سنة، ويستثنى من ذلك الطالب حتى يبلغ ٢٦ سنة، أو يتخرج، أيهما أقرب، وكذلك العاجز بقرار من الهيئة الطبية حتى يزول العجز، ويوقف معاش الإناث المستحقات إذا تزوجن، ويعاد لهن الاستحقاق إذا طلقت إحداهن أو ترملت.
انظر نظام التقاعد المدني والمذكورة الإيضاحية (ص ٢١).

(١) يقول الشيخ معروف الدوالبي، والذي كلف بشكل رسمي بوضع قانون التأمينات الاجتماعية، وتكلم بهذا في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (٢ / ٦٨٤)، يقول الشيخ عن نفسه: «كنت مشرقاً على وضع قانونه، وقد حدث في الأول خلاف حوله ما بين إخواننا السادة العلماء من خمس عشرة سنة، ولكن كلفت بشكل رسمي، وبقيانا مع المرحوم الشيخ عبد الله بن حميد، وسماحة الأستاذ الشيخ عبد الله بن باز نحو ستة أشهر حتى اتضحت لهم الأمور، وخرجنا بالتأمين الاجتماعي». اهـ

ومن المؤكد أن الشيفين لم يطلعا على أن جزءاً من مال المؤسسة يودع للبنوك، وتوخذ عليه فوائد ربوية، كما أن جزءاً من مال الشركة يساهم فيها بشركات بعضها قائمة على الربا مثلاً. وإن كان هناك تعهد من الدولة بدفع العجز إذا وجد في صندوق المؤسسة فالواقع يشهد أن الدولة هي التي تفترض من هذا الصندوق، وليس العكس.

والأرباح التي تجني من وراء تشغيل الأقساط أرباح طائلة، سواء كان المالك الدولة ممثلة بمصلحة التقاعد أو مؤسسة التأمينات، أو كان المالك فرداً، وقد لمح إلى ذلك الشيخ عبد الله بن بيه، فقال وفقه الله: «التأمين تابع لأي من الوزارات؟ هل هو تابع لوزارة الشئون الاجتماعية، أو وزارة الأوقاف، لا، هو تابع لوزارة المالية، ووزارة التجارة، إذن تأمين الشركة التجارية إذا كان للدولة فالدولة تجني من ورائه أرباحاً، وإذا كان للأفراد فالأفراد يجنون من ورائه أرباحاً، وهذه هي المهمة الكبرى، وهي الباعث»^(١).

والفرق الذي يمكن أن يسجل لصالح التأمين التجاري من ناحيتين:
الأولى: أن عقد التأمين التجاري هو عقد رضائي، يتم بين طرفين بالتراصي، وأما نظام التقاعد فهو من عقود الإذعان حيث يقطع جزء من راتب الموظف بدون اختياره. وهذا قد يرفع الإثم عن الموظف في الواقع في ربا النسبة، ولكن لا يستحق أن يأخذ أكثر مما أخذ منه، وإنما وقع معه في ربا الفضل باختياره.

وهل يطالب الموظف بتقديم استقالته قبل تمام العشرين سنة ليتمكن منأخذ استحقاقه قبل إجباره على نظام التقاعد، هذه محل بحث^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٦٧٤).

(٢) بادي الرأي لا أرى لزاماً على الموظف أن يقدم استقالته قبل بلوغ عشرين سنة، لأسباب منها:

أولاً: أن عقد التأمين من عقود الإذعان، والتي يجبر فيها الموظف على هذا التعاقد، وما أجبر عليه يكون في حكم المكره، بحيث لا يتحمل الموظف وحده تصرفاً قد أجبر عليه مما لا دخل له فيه.

ثانياً: أن العمل للكثير خاصة من الحاجة النفسية، بحيث إذا أخرج من عمله، ربما جلس بدون عمل، وهذا يترك أضراراً نفسية، ومالية على الرجل، خاصة أن الرجل كلما يتقدم =

الثانية: أن التعويض في التأمين التجاري يكون في مقابل عروض تعرضت للتلف، أو النقص، فهو دراهم في مقابل عروض، بينما نظام التقاعد: هو دراهم في مقابل دراهم، وهذا أسوأ من التأمين التجاري.

□ الحكم الفقهي لنظام التقاعد:

[ن-٢٣] ذهب بعض الباحثين المعاصرین إلى تحريم نظام التقاعد، وبعضهم ذهب إلى عدم وجود فرق بين التأمين التجاري ونظام التقاعد بجامع أن كلاً منها نوع من التأمين^(١).

وقد أشارت اللجنة الدائمة إلى أن القول بالتحريم قول محفوظ، وله حظه من

= بالسن تكثر التزاماته نحو أسرته، والتي تكون قد كثرت في مثل سنه، بخلاف حاله حين كان شاباً، فالأسرة والالتزامات محدودة، وقد لا يقبل القطاع الخاص الرجل الكبير أن يعمل عنده؛ لأن قوته وحماسه مختلف عن الشاب.

ثالثاً: أن الدولة التي يعمل فيها الموظف قد لا تعطيه استحقاقاته كلها دفعة واحدة ليعمل فيها، فتقوم بتقسيطها عليه الأمر الذي يجعله غير قادر على استثمارها، وربما أنفقها على نفسه وأولاده، وبالتالي جلس بدون عمل.

رابعاً: أن مسؤولية الدولة المسلمة رعاية مواطنيها العاطلين عن العمل، فضلاً عن الرجل الكبير الذي قد خدم ما يقرب من تسعة عشر عاماً في الوظيفة، فيجب عليها أن ترعاه، وتؤمن له دخلاً يكفيه، ويكتفي أسرته، وتؤمن له حياة كريمة، وإذا لم تقم الدولة بمسؤوليتها لم يجبر على ترك عمله، وذلك بسبب عقد قد أجبر عليه يتضمن محذوراً شرعياً، والله أعلم.

(١) من قال بتحريم نظام التقاعد الدكتور سليمان الثنائي حيث اعتبره نوعاً من التأمين، انظر كتاب الشيخ سليمان بن إبراهيم الثنائي (التأمين وأحكامه) (ص ٢٥٥)، كما قال بتحريم التقاعد أخي الفقيه إبراهيم بن محمد الدييان.

كما أن هناك فريقاً من الباحثين لا يرون فرقاً بين التأمين التجاري، ونظام التقاعد، وهو ما يسميه بعضهم بالتأمين الاجتماعي، منهم الشيخ مصطفى الزرقاوي كتبه، والأستاذ السنهوري، وسيأتي كلامهما منقولاً إن شاء الله تعالى في ثانياً هذا البحث.

النظر، قالت ذلك في معرض ردها على الشيخ مصطفى الزرقاء حين احتاج بأن علماء الشريعة كافة يقرؤن نظام التقاعد بلا نكير، ولا يرون فيه أية شبهة شائبة من الناحية الشرعية مع أنه نظام تأميني بكل ما في كلمة تأمين من معنى.

وقد ناقشت اللجنة هذا القول بما يأتي :

أولاً: إن قول المستدل: قد شهدت جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقها بجواز نظام التقاعد مجرد دعوى مبالغ فيها ليس معه من الأدلة الصحيحة ما يعتمد عليه فيها فضلاً عن أن يكون لها أدلة لا تقوم أمامها شبهة توهם المنع.

ثانياً: ادعى المستدل أن علماء الشريعة كافة في عصرنا أقرروا نظام التقاعد دون أية شبهة، وفي هذا من المبالغة ما في سابقه، وإنما هي دعوى يردها الواقع، فإن المسألة نظرية، ويوجد من العلماء المعاصرين من يخالف فيها...

ثالثاً: قد يقال: إن كان ما اقتطع من مرتب الموظف لا يزال باقياً على ملكه مع ما قد ضم إليه إلا أنه قيد صرفه بزمن محدد، وكيفية محدودة، فالكلام في حكمه كالكلام في حكم التأمين، وقد تقدم، وربما كان التقاعد أشد؛ لأن ما فيه من الغرر والمخاطر، والمغامرة أشد؛ لأن توزيعه يجري على غير سنن المواريث عطاء مستمراً، أو مؤقتاً، أو حرماناً... الخ كلام اللجنة^(١).

وال مهم في هذا النص الإقرار بأن القول بتحريم التقاعد محفوظ لدى أهل العلم في هذا العصر، ولم يجمع العلماء على جوازه كما توهם بعضهم.

وقد أخبرني سماحة الوالد فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين بأن الشيخ

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٠) (ص ٤٤، ٤٥).

عبد الرزاق عفيفي رفض أن يستلزم من تقاعده شيئاً حتى ولا مقدار المبلغ الذي أخذ منه، كل ذلك يدل على أن القول بالتحريم قول محفوظ.

وذهب عامة أهل العلم إلى القول بجواز التقاعد:

فـ«أقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ^(١)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٢هـ كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ»^(٢).

وتبنى القول بالجواز هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية^(٣).

وقد بنوا قولهم على تصور غير صحيح حيث اعتبروا أن الخصم من راتب الموظف هو خصم صوري، وأن حقيقة التقاعد هو هبة من ولی الأمر، مكافأة للموظف على خدمته للدولة، وهذا تكيف للمسألة بخلاف الواقع.

والدليل على ذلك:

أولاً: لا تدعي الحكومات، وهي الجهة التي تتولى الخصم من الرواتب بأن

(١) وقد جاء في قرار المؤتمر الثاني ما نصه: «نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة».

وانظر فقه النوازل للجيزاني (٣/٢٦٦).

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢ ص٥٤٩).

(٣) قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٥/١٠)، وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ وقد تبني المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية فيما يتعلق بإباحة نظام التقاعد، حتى كان قرار الهيئة هو نص قرار المجمع في الجملة.

العقد صوري، فمن أين أتت دعوى أن العقد في التقاعد صوري، ولعل ما زين هذا التصور أن المعطى والخاصم جهة واحدة، لكن هذا لا يستقيم مع تأمين العمال من أصحاب القطاع الخاص كما سيأتي بيانه.

ثانياً: أن الموظف إذا أنهى عمله قبل عشرين سنة له أن يأخذ جميع ما أخذ منه من استحقاقات، ولو كان الخصم صوريًا لم يستحق شيئاً.

ثالثاً: لو قصرت مصلحة المعاش والتقاعد، فلم تدفع للموظف شيئاً، كان للموظف أن يحاكم الجهة المقصرة بعدم السداد، ولو كانت هبة لم تلزم إلا بالقبض.

رابعاً: أن مقدار الراتب في التقاعد يحدده المبلغ المخصوم من راتبه، فكلما كان الراتب كبيراً، كان الخصم منه أكثر، وبالتالي يكون المرتب في التقاعد أكثر، ولو كان الأمر من قبيل المكافأة لم يعلق مقدار التقاعد على مقدار الخصم من الراتب.

خامساً: العامل في المؤسسات الخاصة يدفع له تأمين من قبله، ومن قبل الجهة التي يعمل فيها، ولو قصرت تلك الجهة تعرضت لغرامات مالية، وهو لا يأخذ راتبه من قبل الدولة حتى يقال: إن الخصم صوري، مما يدل على أن الأمر ليس من قبيل الهبة، ولا المكافأة، وإنما هو من قبيل المعاوضة.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاع: «وفي كليهما - يعني التأمين ونظام التقاعد - يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدرى كم يستمر به دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص، أو أسرته في مقابل هذا القسط الدورى الضئيل مبلغاً دورياً أيضاً في التقاعد، وفورياً في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط، ولا يدرى كم يبلغ مجموعه في التقاعد، إلى

أن ينطوي الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة، فالغرر، والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة»^(١).

ويقول الدكتور السنهوري: «لا تصح التفرقة بين التأمين الاجتماعي، والتأمين الفردي، فكلاهما يقوم على أساس واحد، ولا يختلفان إلا في أن الدولة في التأمين الاجتماعي هي التي تقوم بدور المؤمن، فمن قال: بجواز التأمين الاجتماعي، وجب أن يقول بجواز التأمين الفردي»^(٢).

وقد اعرض على هذا الاستدلال:

ففي قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه: «قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولـي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعي فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظرًا إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمؤمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومة مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعروفه، وتعاوناً معه جزاءً تعاونه بيده، وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة»^(٣).

(١) نظام التأمين للزرقاء (ص ٦٢، ٦٣).

(٢) الوسيط (٧ / ٢ ص ١٠٨٩).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان، ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة.

الجواب على رد المجمع:

القول بأن التقاعد التزم بهولي الأمر في مقابل ما قام به الموظف من خدمة الأمة، هذا قول غير صحيح، فإنه التزم به في مقابل الأقساط التي تؤخذ من راتب الموظف والعامل، وليس مكافأة على خدمته في مجال عمله، ولو كان مكافأة له على خدمته لم يُقطع جزء من راتبه لمصلحة التقاعد، أو لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، ولو كان مكافأة لم يعاقب العامل لدى القطاع الخاص إذا لم يدفع قسط التأمين بغرامة مالية.

ولو كان مكافأة لم يطالب منأخذ إجازة بدون راتب، أن يسدد من قبله فترة إجازته جميع الأقساط التي كان من المفترض أن تخصم من راتبه لمصلحة التقاعد.

والقول بأن نظام التقاعد ليس من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية من غريب القول، فما هي المعاوضات المالية في تعريف المشايخ الفضلاء، أليس كل واحد من طرفي العقد يأخذ مقابلًا لما أعطى؟ أليس الموظف يبذل عوضًا ماليًا، وتلتزم الدولة بالمقابل بدفع عوض مالي آخر، على شكل راتب يأخذ مدّ حياته، وبعد وفاته بشروط معينة، أليس هذا هو حقيقة المعاوضة، الفرق أن المعاوضة في التأمين بين فرد وشركة، وأما في التقاعد فهو بين موظف أو عامل وبين الدولة ممثلة بمؤسسة التأمينات الاجتماعية، أو مصلحة التقاعد، وهذا لا يشكل فارقًا جوهريًا.

ولو سلم أن الربح غير مقصود، فالمعاوضة المالية ليست متوقفة على الربح، حتى يقال: إذا لم يقصد الربح انتفت المعاوضة، فالبيع بالتولية معاوضة على الصحيح عند جمهور العلماء، والربح متتف، وبيع الوضيعة معاوضة، والخسارة معلومة.

والقول بأن الدولة ليست في مركز المعاوض، ولا تطلب مقابلًا لما تبذل، فلماذا إذا تعلم الدول على نماء هذا المال، واستثماره فيما يجوز، وما لا يجوز، وتقترض منه إذا احتاجت إليه، أليس هذا يعود عليها بالنفع، وهو عين ما يطلبه صاحب المال من ماله.

ولماذا لا يشرف على نظام التقاعد وزارة الأوقاف، إذا كان صندوق مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو مصلحة التقاعد صندوقاً وقفياً خيرياً تعاونياً، لماذا يربط في بعض الدول بوزارة التجارة، أو بوزارة المالية، فربطه بإحدى هاتين الوزارتين دليل على أن سبيله التجارة ليس إلا، والله أعلم.

فالذى يحرم التأمين التجارى يلزم القول بتحريم نظام التقاعد، فإنه نوع من التأمين، ومن أجاز التأمين الاجتماعى يلزم القول بجواز التأمين التجارى، حيث لا فرق^(١).

(١) نقدى للتأمينات الاجتماعية منصب على العقد دون ما يحتف بالعقد من مفاسد ومحرمات شرعية بسبب الممارسة والتطبيق، من الإيداع بالفوائد والاستثمار المحرم، لأن هذه الممارسات ليست من لوازم التأمين وأركانه، ويجب الحكم عليها وحدها، ولأن هذه الأمور من الممكن علاجها، وإن كان تشخيص الواقع مهما جداً لمعرفة ما يحتف به من محرمات، كما أن نقدى ليس متوجهاً لنظام التقاعد في بلد معين، وإنما هو لنظام كنظام في سائر البلاد، فالكلام فيه يتعلق بالبحث الأكاديمي المجرد، وليس انتقاداً لجهة دون أخرى، وهو فيه مصلحة ظاهرة من جهة قيام هذا النظام بصيانة حياة الموظف والعامل بعد عجزهما، وصيانة حياة أسرهما، ولكن هذه المصلحة تجعل على أهل العلم مسؤولية القيام بالبدليل الشرعي، وذلك من خلال نظام المضاربة بما يخص من أموال الموظف، وإرجاعها إليه في كبره على شكل رواتب، ومن حفظ حقه وعدم حرمانه منها بسبب الوفاة، وتأهل الورثة؛ لأنها حق مالى أخذ منه، وعمل فيه، فالعائد المالى يستحقه مطلقاً، بعد خصم حق المضارب والمصاريف المستحقة، ولو طبق هذا النظام لاستغنى الموظف في آخر عمره، وتتوفر له دخل أكثر بكثير مما تصرفه هذه الجهات القائمة الآن، =

وكون الدولة تدفع نسبة من قسط التأمين لا يعني أنها متبرعة بها؛ لأن هذا المبلغ إنما دفع بشرط أن يكون موظفاً لديها، فهو جزء من التزامات العقد بين الموظف وبين الدولة، فهو داخل في المعاوضة، بدليل أن أصحاب المؤسسات الخاصة ملزمون بدفع نفس النسبة عن عمالهم، ويعاقبون إذا تخلفوا عن دفع تلك النسبة، فلو لم يكن ذلك جزءاً من التزام العقد لم يلزموها، ولم يغروا إذا تأخروا.

ولو صح أن يقال: إن ما تدفعه الدولة من قبيل التبرع، وكانت القروض الربوية، يمكن أن يقال عنها: إن ما زاد عن قيمة القرض فإن المقترض متبرع به للمقرض.

ولو سلمنا أن ما تدفعه الدولة يعتبر من قبيل التبرع المحسن، فهذا لا ينطبق على ما يدفعه الموظف، فإن ما يدفعه الموظف هو من قبيل المعاوضة، لأن ما يدفعه الموظف سوف يأخذ مقابلًا لما يدفعه، ووجود طرف ثالث متبرع لا يجعل المعاملة كلها من قبيل التبرع الجائز.

إنني أضع هذه التساؤلات أمام نظر مشايخنا، وفقهائنا للنظر فيها وإبداء الرأي، والنقد لما جاء فيها قياماً بواجب العلم وأداء للأمانة، ولا أعتقد أن الدولة ملومة وقد أفتتها كثير من أهل العلم والفضل بجواز ذلك، ولكن المسئولية تقع على أهل العلم وذلك بتقديم بديل شرعي صحيح للوضع القائم لذلك كان هذا القول مني تسجيلاً لرأيي في المسألة حتى لا يقال: إن المسألة فيها إجماع على القول بالجواز، وأظن ولاة الأمر حريصين على البديل الشرعي

= وربما صرف له أكثر من الراتب المستحق له، خاصة أن شركات التأمين هي شركات رابحة في النظر إلى واقعها في السوق، والله أعلم.

السليم الذي يحقق الأهداف التي من أجلها قام نظام التقاعد، مع تحقيق نظام عادل يحفظ للموظف والعامل حقه المالي المأخوذ منه، ويحفظ حسن رعايته ورعايته من يعول في كبره، فالمسؤولية الكبرى على الفقيه المسلم في إيجاد بدليل شرعي سالم من المخالفات، وإنني مستعد للمشاركة في وضع بدليل شرعي متوازن في حال طلب مني ذلك، والله أعلم.



المسألة السادسة في التأمين التعاوني

الحكم الأول في تعريف التأمين التعاوني وبيان أقسامه

[تعريف التأمين التعاوني]:

[ن-٢٤] للتأمين التعاوني صورتان:

الأولى: التأمين التعاوني البسيط

وتعريفه: بأنه عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه^(١).

مثال ذلك: أن يقوم مجموعة من الناس بتشكيل جمعية تعاونية، كما لو قام أهل سوق الذهب مثلاً، أو بعض العائلات الكبيرة بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم، بحيث يقدم كل منهم حصة من قسط التأمين، ويرصد المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يؤدى منه تعويض لأي مشترك منهم، عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه كخطر السرقة، أو الاحتراق، أو دفع حاجة خاصة كمن يحتاج إلى زواج، أو بناء مسكن، أو غيرها من الحاجات. وقد يعطى المبلغ كاملاً، أو يعطى بعضه مجاناً، وبعضه على شكل قروض ميسرة السداد على حسب شروط ذلك الصندوق.

(١) التأمين الإسلامي (ص ٥٤) د. أحمد سالم ملحم.

الثانية: التأمين التعاوني المركب

الفرق بين التأمين التعاوني البسيط والتأمين التعاوني المركب: هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمين محدوداً، يعرف بعضهم بعضاً، فإذا كثر عددهم ليبلغ الآلاف، وتعددت الأخطار المؤمن منها، لتشمل أنواعاً كثيرة، اقتضى الأمر وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني، اكتتاباً، وتنفيذًا بصفة الوكالة بأجر معلوم، وهذه الجهة هي شركات التأمين أو المنظمات التعاونية، ونظرًا لتنوع العقود التي يتكون منها التأمين التعاوني بهذه الصورة، وتدخلها استحق أن يسمى بالتأمين المركب.

وعليه فيمكن تعريف التأمين التعاوني المركب بقولك:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم^(١).

طبيعة عقد التأمين التعاوني المركب:

اختلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْيِيفِ عَقْدِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ.

فذهب كثير منهم وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء في السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي، إلى أن عقد التأمين التعاوني هو في حقيقته عقد تبرع يقدمه المشتركون في هذا التأمين، ولكن من هو المتبَرِّع له؟ قد يكون المتبَرِّع له، هم المشتركون في هذا التأمين، كما هو الحال في التأمين التعاوني في شركات التأمين التعاوني على الحوادث المنتشرة اليوم، وقد يكون المتبَرِّع له هو مؤسسة

(١) التأمين الإسلامي - الدكتور أحمد سالم ملحم (ص ٧٣).

التأمين التعاوني، كما هو الحال في التأمينات الاجتماعية، ورواتب التقاعد، والتأمين الصحي وغيرها^(١).

وخلال آخرون، فهم يرون أن عقد التأمين التعاوني، هو من عقود المعاوضات المالية، لا يختلف عن التأمين التجاري، لأن حقيقته: أتبوع لك بشرط أن تتبع لي، وهذه معاوضة، والأشياء بمعانها لا بأسمائها، وإذا كان الفقهاء يعدون هدية الثواب معاوضة، لأن الإنسان إنما بذل هديته طلباً للثواب، فأخذت حكم المعاوضة، ولم ينظر إلى كونها قدمت باسم الهدية، فكيف لا يكون التبرع لآخرين بشرط أن يتبرعوا له لا يكون معاوضة.

يقول الدكتور رفيق المصري: «ومما يؤخذ على رأي المميزين للتأمين التعاوني، والمانعين للتأمين التجاري: أنهم رأوا أن التعاونيّات كالtributes يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في المعاوضات، وهذا فيه نظر؛ لأن (أتبوع لك على أن تتبع لي) ليس من التبرعات، بل هو من المعاوضات»^(٢).

ولا يختلف الحكم بين كون المؤمن هو شركة التأمين، أو المؤمن هم الأعضاء أنفسهم.

يقول الشيخ عبد الله بن منيع: «التأمين التعاوني في واقعه شركة تأمين مكونة من المشتركين أعضاء فيها. فكل مشترك يحمل في الشركة صفتين: صفة المؤمن، باعتباره باشتراكه فيها عضواً له حق في الفائض بقدر نسبة اشتراكه، وعليه الالتزام بالمشاركة في سداد عجز صندوق الشركة عن الالتزام

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة - أ د محمد رواس قلعه جي (ص ١٥٥).

(٢) الخطر والتأمين (ص ٩٩).

بالتبعيـضات بـنسبة مشاركته ، وله صـفة المؤـمن له ، باعتباره باشتراكـه أحد عـملاء الشـرـكة ، ملـتـزمـاً بـدفعـ القـسـطـ التـأـمـيـني ، وتـلتـزمـ الشـرـكةـ لهـ بـدفعـ تـعـويـضـهـ عـماـ يـلـحقـهـ منـ ضـرـرـ مـغـطـىـ بـمـوـجـبـ تـعاـقـدـهـ معـ الشـرـكـةـ ، وبـهـذاـ يـنـتـفـيـ وـجـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ التـأـمـيـنـ التـعـاـوـنـيـ وـالـتأـمـيـنـ التـجـارـيـ ، فـكـلاـهـماـ شـرـكـةـ تـأـمـيـنـ ، تـنـقـقـ إـحـدـاهـماـ معـ الـآخـرـىـ فيـ جـمـيعـ خـصـائـصـ التـأـمـيـنـ منـ حـيـثـ عـنـاصـرـهـ ، وـمـنـ حـيـثـ الإـلـزـامـ وـالـالـلـزـامـ ، وـالـصـفـةـ الـقـانـونـيـ لـكـلـاـ الـقـسـمـيـنـ . فـشـرـكـةـ التـأـمـيـنـ التـجـارـيـ شـرـكـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ الإـلـزـامـ وـالـلـزـامـ وـالـحـقـوقـ وـالـوـجـبـاتـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـشـرـكـةـ التـأـمـيـنـ التـعـاـوـنـيـ ، فـهـيـ شـرـكـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ الإـلـزـامـ وـالـلـزـامـ وـالـحـقـوقـ وـالـوـجـبـاتـ . . . كـمـاـ أـنـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ التـجـارـيـ مـلـزـمـةـ بـدفعـ التـعـويـضـاتـ المـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـاـ لـلـمـشـتـرـكـينـ ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـالـوـجـوبـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ الشـرـكـةـ رـابـحةـ أـمـ خـاسـرـةـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـشـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ التـعـاـوـنـيـ ، فـهـيـ مـلـزـمـةـ كـذـلـكـ بـدفعـ التـعـويـضـاتـ المـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـاـ لـلـمـشـتـرـكـينـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـالـوـجـوبـ ، وـإـذـاـ كـانـ صـنـدـوقـ الشـرـكـةـ فـيـهـ عـجزـ يـحـولـ دـوـنـ كـاـمـلـ التـزـامـاـتـ أـوـ بـعـضـهاـ ، تـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـكـينـ فـيـهـاـ لـسـدـ عـجزـ الصـنـدـوقـ ، حـتـىـ يـكـوـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـتـغـطـيـةـ كـاـمـلـ التـزـامـاـتـ ، حـيـثـ إـنـهـمـ أـصـحـابـ الشـرـكـةـ وـمـلـاـكـهاـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـسـهـمـ فـيـ تـغـطـيـةـ عـجزـ كـلـ بـقـدـرـ نـسـبـةـ اـشـتـرـاكـهـ فـيـهـاـ .

وـقـدـ جـاءـ النـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـشـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ التـعـاـوـنـيـ ، وـصـدـرـتـ قـرـاراتـ ، وـفـتاـوىـ الـهـيـئـاتـ الـشـرـعـيـةـ الرـقـائـيـةـ بـذـلـكـ ، كـمـاـ صـدـرـتـ قـرـاراتـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـجـالـسـ ، وـالـمـجـامـعـ الـفـقـهـيـةـ ، وـالـنـدـوـاتـ الـعـلـمـيـةـ بـإـلـزـامـ الـمـشـتـرـكـينـ فـيـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ التـعـاـوـنـيـ بـسـدـ عـجزـ صـنـادـيقـهـاـ ، وـهـذـاـ مـاـ تـرـوـلـ بـهـ الـحـواـجـزـ الـمـفـتـلـةـ بـيـنـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ التـجـارـيـ ، وـشـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ التـعـاـوـنـيـةـ^(١) .

(١) التـأـمـيـنـ بـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ - الشـيـخـ اـبـنـ مـنـيـعـ (صـ ١٦ـ ، ١٧ـ) .

الحكم الثاني

في حكم التأمين التعاوني

الكلام في حكم التأمين التعاوني هو من حيث التصور الفقهي، أما الممارسة والتطبيق فلا أعلم في بلادي اليوم أن هناك شركة تطبق التأمين التعاوني بالصورة التي أجازها علماؤنا الفضلاء، وقد أعلن المشايخ بأن ما يمارس اليوم ليس من التأمين التعاوني في شيء^(١)، كما أن طبيعة النظام المطبق على شركات التأمين التعاونية لا يمكن من قيام نظام تأمين تعاوني،

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في اللقاء الشهري المفتوح: «وقد لبس بعض الناس على دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية أنها تجيز التأمين التجاري، كالذى أراده السائل، وأصدرت لجنة الإفتاء وعلى رأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بياناً بأن هذا كذب على اللجنة، وأن اللجنة إنما تجيز التأمين التعاوني بمعنى أن يجعل صندوق بين العائلة توضع فيه دراهم، ومن حصل عليه حادث أعاده منه، ولا يرجع إليه شيء، وأن هذا الذي نسب إلى هيئة كبار العلماء تليس ودجل...».

وتصدر عن اللجنة الدائمة النص التالي: «بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري، والتأمين التعاوني. فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه... كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشترين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله تعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً... ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلiss على الناس، وقلب للحقائق حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول ببياناته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغیر بالناس والدعایة لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء برئية من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس، وكشف التلiss، ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان». اهـ

فال المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني تقضي بأن يصرف فائض التأمين الذي يمثل الفرق بين مجموع الاشتراكات ومجموع التعويضات بإعادة ١٠٪ للمؤمن لهم، وأما الباقي، وهو ما يعادل ٩٠٪ من الفائض الصافي فيكون من نصيب المساهمين (ملاك الشركة) نتيجة تعرض حقوقهم لمخاطر التأمين.

وهذا يعني أن نظام التأمين في الشركة قائم على الالتزام التعاوني، وهذا هو حقيقة التأمين التجاري. إذا علم ذلك يأتي إلى حكم التأمين التعاوني بالصورة المفترضة.

[ن-٢٧] اختلاف العلماء في حكم التأمين التعاوني.

فذهب الأكثرون إلى إباحة التأمين التعاوني، وعلى رأسهم: هيئة كبار العلماء في السعودية^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣)، وبه صدر قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية^(٤).

كما أن كل من أباح التأمين التجاري، فقد أباح التأمين التعاوني.

(١) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥/١٠ وتاريخ ٤/١٣٩٧هـ.

(٢) انظر قرار المجمع رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/٧٣١).

(٣) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة ما نصه: «قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم...».

(٤) انظر قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام ١٣٨٥هـ، وانظر فقه التوازن للجيزاني (٣/٢٦٦).

وخالف آخرون، فقالوا: لا يجوز التأمين التعاوني، منهم الدكتور سليمان الثنائي^(١)، والأستاذ عيسى عبده^(٢)، والشيخ شوكت عليان^(٣)، مع آخرين.

□ دليل من قال بجواز التأمين التعاوني.

الدليل الأول:

كل دليل استدللنا به على جواز التأمين التجاري فهو دليل على جواز التأمين التعاوني من باب أولى.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٣) ما رواه الشیخان (البخاري ومسلم) من طريق حماد ابن أسامه، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم^(٤).

وهذا ظاهر في أنه نوع من التأمين التعاوني البسيط، ولو اتبعنا منهج المخالف في البحث عن أدنى فارق ليرد به الاستدلال لوجد أن المخالف قد يقول: إن هذا العقد تبرع محض، وليس من قبل المعاوضة، فلا يشترط للمستفيد أن يدفع مقداراً معيناً، بل لو لم يدفع شيئاً بتة لعجزه ناله ما نال غيره من القسمة، فهو تبرع محض ليس فيه: أتبوع لك بشرط أن تبرع لي، ومع ذلك أرى أن هذا الدليل يصح للاستدلال على التأمين بنوعيه، وأن انقلاب عقد

(١) انظر التأمين وأحكامه: الثنائي (ص ٩٨).

(٢) انظر مجلة البيان، العدد: ١٥٥، أكتوبر ٢٠٠٠م.

(٣) انظر كتابه الموسوم (التأمين في الشريعة والقانون).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (٤٥٥٦).

التبرع إلى عقد معاوضة لا يقبح في صحتها، إلا إذا ترتب على ذلك محذور شرعي، ولا محذور هنا إن شاء الله.

□ دليل من قال: لا يجوز التأمين التعاوني.

الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة نفسها التي استدل بها من قال: بتحريم التأمين التجاري.

من ذلك: اشتتمال التأمين التعاوني على الربا بنوعيه: أما ربا التأجيل، فللفارق الزمني بين دفع القسط، واستلام العوض إذا وقع الحادث، فلا يوجد قبض العوضين الربويين في مجلس العقد.

وأما ربا الفضل فلأنه يدفع القليل، ويأخذ الكثير.

ومن ذلك قيام التأمين التعاوني على القمار، والغرر الفاحش.

وقد تم مناقشة ذلك في الكلام على التأمين التجاري فيغني عن إعادته هنا. كما أن من يبيع التأمين التعاوني وحده دون التأمين التجاري، لا ينكر وجود الغرر في عقد التأمين التعاوني؛ لكنه يرى أن الغرر مغتفر فيه؛ لأنه من عقود التبرعات.

وقد تمت مناقشة ذلك، وإن كنت أرجح أن التأمين التعاوني من عقود المعاوضات، لكن لا أرى أن الغرر وإن كان كثيراً يمنع من إباحة المعاملة لقيام الحاجة إلى هذه المعاملة، والضرر الواقع على الناس في منعهم من هذه المعاملة أشد من ضرر الغرر الذي قد يقع وقد لا يقع، وقد دلت على ذلك من كلام أهل العلم في الكلام على التأمين التجاري فأغنى عن إعادته هنا.

وأما الربا فليس المبلغ المدفوع قيمة للقسط المدفوع، وإنما هو قيمة للعروض المؤمنة، من أثاث، وسيارات، ومحلات تجارية، وبضائع استهلاكية، وأدوية ونحوها، وهذه الأموال لا يجري الربا في تبادلها، وإنما الربا يجري في أموال خاصة.

الدليل الثاني:

التأمين التعاوني محاولة لأسلمة التأمين التجاري، فهو ليس إلا مجرد محاولة لإلباس التأمين التجاري العمة الإسلامية، ثم نقول: الآن أسلمت.

ويمكن مناقشة هذا:

بأن أسلمة العقود المستوردة عمل محمود، ولم يرفض الإسلام جميع المعاملات التي كانت تمارس في الجاهلية، وإنما قبل منها ما كان حلالاً، وما كان حراماً صرفاً رده، وما كان الخلل يتطرق إلى شرط أبطل الشرط وحده دون المعاملة، فالالأصل في معاملات الناس الحل.

الدليل الثالث:

يرى أصحاب هذا القول بأن فريضة الزكاة تقوم برسالة التأمين، فيكتفى بها عن غيرها من الحلول المستوردة، ويستدلون لهذا

(ث-٢٩) بما رواه الطبراني عن مجاهد في تفسير كلمة الغارمين حيث يقول: «من احترق بيته، أو يصييه سيل، فيذهب متاعه، ويدان على عياله، وهذا من الغارمين»^(١).

[صحيح].

(١) تفسير الطبراني (١٠/١٦٤)، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٠٦٥) عن الثوري، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد. وسنه صحيح.

فالحريق والسائل موضوعان من مواضيع التأمين.

وروى القاسم بن سلام في كتابه الأموال، قال: حدثني يحيى بن بکير، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: كتب عمر بن عبد العزيز أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه: إننا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر: أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخدم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم^(١). والرسول ﷺ كما روى مسلم أباح لمن أصابتهجائحة، فاجتاحت ماله، أن يسألولي الأمر حقه من الزكاة.

يقول الشيخ القرضاوي: «والزكاة بهذا تقوم بنوع فريد من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، وسيق كل ما عرفه العالم بعد من أنواع التأمين، وفضلاً عن السبق الزمني لهذا التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة، نراه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل، فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين، وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المتذمّر على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجته، فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر أعطي تعويضاً أكبر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبة، وكثرت حاجته، وذرو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم إذا أصابتهم الكوارث أدنى، وذلك أن أساس التأمين الغربي التجارة، والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم، أما

(١) الأموال (ص ٦٦٦، ٦٦٧).

التأمين في الإسلام فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا أساس حاجته، ويمقدار ما يجبر كسره، ويفرج ضائقته»^(١).

ويناقش هذا:

بأن دور الزكاة دور تأميني في المجتمع في محاربة آثار الفقر، هذا أمر لا شك فيه، ولكن الزكاة لا تعوض المصاب إلا إذا أصابه فقر، وتعطيه قدر ما يسد فقره وحاجته، ولا تجعل منه غنياً، وأما التأمين التعاوني والتجاري فهما يعوضان المصاب ولو لم يصبه فقر؛ لأن الغرض منه هو رده إلى مستوىه السابق من الغنى والكفاءة الإنتاجية، فالهدف من التأمين التجاري التعاوني هدف اقتصادي تنموي، من رفع الكفاءة الاقتصادية في المجتمع، ومنع الكوارث الاقتصادية.

□ الراجح:

إذا كنت رجحت جواز التأمين التجاري على البضائع، فهذا من باب أولى، وما منع منه التأمين التجاري يمنع منه التأمين التعاوني إذ لا فرق، فلا أرى جواز التأمين على الحياة، ولو كان بصورة التأمين التعاوني؛ لأن حقيقة العقد فيه أنه من عقود المعاوضات إلا أن يكون المدفوع للمؤمن ليس نقوداً، بحيث يخرج العقد عن كونه دراهم بدراهم مع التفاضل والتأجيل، والله أعلم.



(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ضمن كتاب الاقتصاد الإسلامي (ص ٩٢)، ٢٦٢، نقلًا من كتاب الخطر والتأمين لرفيق المصري (ص ٩٢).

الفرع الثاني
الغرر بسبب عدم القدرة على التسليم

سبق لنا في الفصل السابق أن تناولنا أحکام المسائل التي ترجع إلى الغرر بسبب الجهالة، سواء كانت الجهالة بالثمن، أو كانت الجهالة بالمثمن.

ونتناول في هذا الفصل إن شاء الله تعالى قسماً آخر من الغرر يرجع إلى عدم القدرة على تسليم المعقود عليه، من ذلك:

(١) بيع الآبق والشارد.

(٢) بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء.

(٣) بيع المعدوم.

(٤) بيع المغصوب.

(٥) بيع الرجل ما ليس عنده.

(٦) بيع القمار.



المطلب الأول

خلاف العلماء في بيع الصال والمحظوظ

[م-٣٢٨] اختلف العلماء في بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، ويقاس عليه السلعة المفقودة.

فقيل: لا يجوز، وهو مذهب الجمهور في الجملة^(١).

(١) يقسم الحنفية الآبق إلى أقسام:

الأول: الآبق المطلق، وهو ما كان مجهول المكان بالنسبة للعاقدين، وهذا لا يصح بيعه، على خلاف في المذهب، هل بيعه باطل، أو فاسد بناء على أصول مذهبهم في التفريق بين البيع الباطل وال fasid.

فهي ظاهر الرواية، وهو ما عليه مشايخ بلخ، أن بيع الآبق المطلق باطل، فلو عاد من الإباق، فلا بد من عقد جديد.

ووجهه: أن قدرة العاقد على التسليم شرط انعقاد العقد؛ لأنها لا ينعقد إلا لفائدة، ولا يفيد إذا لم يكن قادراً على التسليم، والعجز عن التسليم ثابت حالة العقد... والأصل المعهود، أن ما لم يكن ثابتاً يبقى، أنه لا يثبت بالشك والاحتمال، بخلاف ما إذا آبق بعد البيع قبل القبض أنه لا يفسخ؛ لأن القدرة على التسليم كانت ثابتة وقت العقد، ثم زالت على وجه يتحمل عودتها، فقع الشك في زوال المنعقد يبقى، والثابت يبقى لا يزول بالشك... وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة، أن العقد فاسد، فلو عاد انقلب العقد صحيحًا إذا لم يفسخ؛ لأن العقد انعقد لقيام المالية، والممانع قد ارتفع: وهو العجز عن التسليم، كما إذا آبق بعد البيع؛ ولأن الإباق لا يوجب زوال الملك، ألا ترى أنه لو أعتقه، أو دبره ينفذ، وبهذا أخذ الكرخي.

انظر بدائع الصنائع (٥/١٤٧)، الهدایة شرح البداية (٣/٤٥)، انظر البحر الرائق (٥/٢٨٠)، المبسوط (١٣/١٠).

الحالة الثانية: أن يكون الآبق في يد المشتري، فالبيع صحيح نافذ؛ لأن القدرة على التسليم ثابتة في هذه الحالة.

وقيل: يجوز بيع العبد الآبق، وهو قول ابن سيرين، وشريح القاضي^(١)، وعثمان البتي^(٢)، وابن حزم^(٣).

= الحالة الثالثة: أن يكون المشتري يعلم مكان الآبق، وليس في يده، وإنما هو في يد غيره، فينعقد البيع موقوفاً على القبض.

انظر المراجع السابقة، وانظر حاشية ابن عابدين (٤/٥١٤)، فتح القدير (٦/٤٢١، ٤٢٢)، الفتاوى الهندية (٣/١١٢)، مجمع الأئمـة (٣/٨٤). وذهب المالكية إلى أن بيع العبد الآبق غير صحيح، إلا إذا علم المشتري صفة وموضعه، وكان عند من يسهل خلاصه منه.

قال مالك في المدونة الكبرى (٩/١٥٥): «إذا عرف المبتاع موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب بيع».

وانظر حاشية الدسوقي (٣/١١)، حاشية العدوـي (٢/٢٢٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢/١٣٦)، شرح ميارـة (١/٤٥٠)، الشمر الداني شرح رسالة القيرـوني (ص ٥١١). وأما مذهب الشافعـية، فقد قال النووي في المجموع (٩/٣٤٤): «لا يجوز بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، والقرس العائر، والمـال الضال، ونحوها لما ذكره المصنـف، وسواء عـرف موضع الآبق والضـال ونحوه أم لا؛ لأنـه غير مقدور عـلى تسلـيمـه في الحال، وهـكـذا قالـ الأـصـحـابـ، وكـذا قالـ الرـافـعـيـ: إنـهـ المـذـهـبـ المـعـرـوفـ».

قال الأـصـحـابـ: لا يـشـرـطـ فيـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ الـيـأسـ مـنـ التـسـلـيمـ، بلـ يـكـفيـ ظـهـورـ التـعـذرـ، قالـ: وأـحـسـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ قـالـ: إـذـاـ عـرـفـ مـوـضـعـهـ، وـعـلـمـ أـنـهـ يـصـلـهـ إـذـاـ رـامـ وـصـولـهـ فـلـيـسـ لـهـ حـكـمـ الآـبـقـ. قـلتـ: (الـقـائـلـ النـوـويـ) وـالـمـذـهـبـ ماـ سـبـقـ».

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٥٧): «روى الطبرـيـ عنـ ابنـ سـيرـينـ، بـإـسـنـادـ صـحـيحـ، قالـ: لاـ أـعـلـمـ بـيـعـ الغـرـرـ بـأـسـاـ... وـرـوـيـ ابنـ المـنـذـرـ عـنـ أـنـهـ قـالـ: لـأـسـ بـيـعـ العـبـدـ الآـبـقـ، إـذـاـ كـانـ عـلـمـهـمـاـ فـيـ وـاحـدـاـ».

وقـالـ ابنـ حـزمـ فـيـ الـمـحـلـيـ (٨/٣٩١): «وـمـنـ طـرـيقـ الـحجـاجـ بـنـ مـنـهـاـلـ، أـخـبـرـناـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ، عـنـ أـيـوبـ السـخـنـيـ، أـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيرـينـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ بـشـراءـ العـبـدـ الآـبـقـ، إـذـاـ كـانـ عـلـمـهـمـاـ فـيـ وـاحـدـاـ».

وـذـكـرـ ابنـ حـزمـ أـنـ هـذـاـ هـوـ قـولـ شـرـيحـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

(٢) التـمـهـيدـ (٢١/١٣٧).

(٣) الـمـحـلـيـ (٨/٣٩١).

واشتري ابن عمر بغيراً، وهو شارد^(١).

□ دليل الجمهور على عدم صحة بيع العبد الآبق.

الدليل الأول:

(ح-٢٤) استدلوا بحديث أبي هريرة في مسلم في النهي عن بيع الغرر^(٢).

ووجه الغرر في هذا البيع:

أن هذا البيع فيه مخاطرة، فقد يستلمه المشتري، وقد لا يستلمه، ومن عادة الناس أن تبيع الشيء الضال والشارد والآبق بأقل من قيمته، فإن حصل عليه المشتري كان في ذلك غبن للبائع، وإن ضاع على المشتري كان فيه غبن على المشتري، وهذا هو الميسر الذي نهى الله تعالى عنه.

يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبقى غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثة دون ديناراً، وإن لم يوجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً. قال مالك: وفي ذلك عيب آخر: أن تلك الصالحة إن وجدت لم يدر أزالت أم نقصت، أم ما حدث بها العيوب؟ فهذا أعظم المخاطرة»^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-٢٥) ما رواه أحمد من طريق جهضم - يعني اليمامي - حدثنا محمد ابن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد

(١) سيأتي ذكر الأثر بنصه، وتخرجه في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٣) الموطأ (٦٦٥) / ٢.

الخدرى رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد، وهو آبق، وعن شراء المغائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقضى، وعن ضربة الغائص^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

أن المانع من صحة بيع العبد الآبق ليس الإيابق، فإن كون العبد عاصيًّا لا يمنع من صحة البيع، وإنما المانع من صحة البيع، هو عدم القدرة على التسليم، والذي هو شرط في صحة البيع - وقد ذكرنا أدلته في المسألة السابقة - فيدخل في ذلك بيع الطير في الهواء، وبيع السمك في البحر، وبيع الضالة ونحوها.

□ دليل من قال: يجوز بيع العبد الآبق، والجمل الشارد ونحوهما.

الدليل الأول:

(ث-٣٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه اشتري بعيراً، وهو شارد.

[إسناده صحيح]^(٣).

وحكم البعير الشارد، والعبد الآبق واحد من جهة القياس، وابن عمر من فقهاء الصحابة رضي الله عنه، وهو إمام في زهده وورعه، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

(١) المسند (٤٢ / ٣).

(٢) سبق تخرجه والحمد لله، انظر (ح ١٠٩).

(٣) المصنف (٤ / ٣١٢) رقم: ٢٠٥١٩.

الدليل الثاني:

أن العبد الآبق مال مملوك لسيده بالاتفاق، وإذا ثبت ملكه عليه صح تصرفه فيه باليبيع، والهبة وغيرهما، ولا غرر في ذلك لكون المبيع معلوم الصفة والمقدار، وإنما الغرر ما عقد على جهل بمقداره، وصفاته حين العقد، وقد دخل المشتري، وهو يعلم أن العبد آبق.

الدليل الثالث:

القدرة على التسليم لا يوجهه قرآن، ولا سنة، ولا دليل أصلاً، وإنما اللازم ألا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتري منه فقط، فيكون إن فعل ذلك عاصيّاً ظالماً.

□ الراجح من الخلاف:

القول بتحريم البيع، والجمل شارد أقوى حجة، وأقرب لقواعد الشرع، حيث حرم الشارع أكل أموال الناس بالباطل، فأخذ العوض مقابل عين لا يدرى، هل يحصل عليها أو لا يحصل عليها، من الغرر البين، والله أعلم.



المطلب الثاني في بيع السمك في الماء

[م-٣٢٩] لا يجوز بيع السمك قبل صيده؛ لأنّه مال مباح غير مملوك لأحد، فلا يكون محلاً للبيع.

وأما بيعه في الماء بعد أن يحاز، ويملك فقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:
القول الأول:

يجوز بيعه، إن كان لا يحتاج في أخذه إلى اصطياد، ولمن اشتراه خيار الرؤية بعد اصطياده؛ ولا يعتد برؤيته، وهو في الماء؛ لأن السمك يتفاوت في الماء، وخارجه، وأما إذا كان أخذه يحتاج إلى حيلة واصطياد، فلا يصح بيعه، لعدم القدرة على التسليم عقب البيع، وهذا مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني:

لا يجوز بيع السمك في البركة، وهذا مذهب مالك^(٢).

(١) تيسين الحقائق (٤/٤٥)، البحر الرائق (٦/٧٩)، مجمع الأنهر (٢/٥٥)، الفواكه الدواني (٢/٩٣)، مطالب أولي النهى (٣/٢٦)، المحتلى (٧/٣٠١).

(٢) جاء في المدونة (٤/١٥٩): «سألت مالكاً عن الرجل يبيع برك الحيتان، يبيع صيدها من الحيتان؟ فكره ذلك وقال: لا خير فيه، وكيف تباع الحيتان في الماء؟ قال: ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحداً يصيد فيها».

وجاء في الفروق (٣/٢٧٤): «واختلفوا أيضاً في بيع السمك في الغدير، أو البركة، فقال أبو حنيفة: يجوز، ومنعه مالك...».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١١٨): «ومن هذا الباب بيع السمك في الغدير، أو البركة، اختلفوا فيه أيضاً، فقال أبو حنيفة: يجوز، ومنعه مالك...».

القول الثالث:

لا يصح بيع سمك في ماء، ولو في بركة إن شق تحصيله منها، لعدم قدرته على تسليمه، فإن سهل تحصيله، ولم يمنع الماء رؤيته صحيحة بيعه، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

زاد بعض الشافعية والحنابلة: بشرط ألا تكون البركة متصلة بالنهر^(٣).

القول الرابع:

يجوز بيعه ولو كان أخذه يحتاج إلى كلفة، ومتونة، وهو ظاهر قول عمر ابن عبد العزيز وابن أبي ليلى^(٤).

وباستعراض هذه الأقوال نجد أننا أمام قولين متقابلين:

قول يجيز بيع السمك في البركة، وهم الجمهور، ويتفقون على اشتراط إمكانية أخذه من الماء دون كلفة، أو مشقة، إلا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز

(١) مغني المحتاج (١٣ / ٢)، روضة الطالبين (٣٥٦ / ٣٥٧)، الإقاع للشريبي (٢ / ٢٧٥).

(٢) قال ابن قدمة في المغني (٤ / ١٤٢): «لا يجوز بيعه في الماء إلا أن يجتمع ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون مملوكاً.

الثاني: أن يكون الماء ريقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

الثالث: أن يمكن اصطياده وإمساكه. فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه؛ لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه؛ فجاز بيعه، كالموضوع في الطست. وإن اختلف شرط مما ذكرنا، لم يجز بيعه».

وقول ابن قدامة: أن يمكن اصطياده وإمساكه لم يتعرض لاشترط سهولة أخذه، وفي شرح متنه بالإرادات (٢ / ١٢): «ولا يصح بيع سمك في ماء... إلا سنمكاً مرئياً لصفاء الماء بماء محوز يسهل أخذه منه».

كما ذكر في الروض المرتع (٢ / ٣٦) اشتراط سهولة أخذه من الماء.

(٣) المذهب (٢ / ٣٦٣)، وانظر المجموع (٩ / ٣٤٣)، كشاف القناع (٣ / ١٦٢).

(٤) المغني (٤ / ١٤٣).

وابن أبي ليلى، وأجد أن اشتراط إمكانية أخذه بلا كلفة لا دليل عليها، ما دام أنه يمكنه اصطياده وأخذه ولو كان ذلك بكلفة، ومشقة، أشبه بعض المبيعات مما يحتاج إلى مئونة في كيله، وزنه، ونقله، بل إن بعض بهيمة الأنعام ولو كانت محوطة بسياج محدود يكون في إمساكها كلفة، ومشقة، ومع ذلك لا يمنع ذلك من بيعها.

ويفرد الحنفية بإثبات خيار الرؤية عند استلامه؛ لأن رؤية السمك في الماء تختلف عن رؤيته خارج الماء.

وقول يمنعه مطلقاً، وهم المالكية، وإليك أدلة الفريقين:

□ دليل من أجاز بيع السمك في البركة.

أن السمك في البركة مال مملوك، معلوم القدر والصفة عن طريق الرؤية، مقدور على تسليمه، فجاز بيعه كغيره من الأموال.

□ دليل من قال: لا يجوز بيع السمك في الماء.

(ح ٢٢٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن السمك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر^(١).

[إسناده ضعيف، والمعروف وقفه]^(٢).

(١) المسند (١/٣٨٨)، ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٨٥)، والبيهقي (٥/٣٤٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٦٩).

(٢) فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف يزيد بن أبي زياد.

قال النسائي: كوفي ليس بالقوى. الضعفاء والمتروكين (٦٥١).

الدليل الثاني:

أن بيع السمك في الماء من الغرر بحيث لا يمكن معرفته جيداً، ما دام داخل الماء.

= وقال شعبة: كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً. الضعفاء للعقيلي (٤ / ٣٨٠).

وقال ابن المبارك: ارم به. المرجع السابق.

وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجبائب. الطبقات (٦ / ٣٤٠).

وقال ابن عدي: هو من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حدديثه. الكامل (٧ / ٢٧٥).

وقال الداقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطئ كثيراً، ويلقن إذا لقنه. تهذيب التهذيب (٦ / ٢٠٧).

وفي القريب: ضعيف، كبير فتثير، وصار يتلقن.

الثانية: الاختلاف على يزيد في رفعه ووقفه.

فقد انفرد في رفعه أبو العباس محمد بن السمك، عن يزيد، ورواه غيره عن يزيد موقعاً،

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٥٢) رقم ٢٢٠٥٠ حدثنا ابن فضيل.

والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٣٢١) من طريق زائدة.

وهشيم فيما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤ / ٣٧٧) قال البيهقي: قال أحمد: قد رويانا عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد... فذكره موقعاً.

كما قال أحمد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٢٠٧): «وحدثناه هشيم فلم يرفعه».

وانظر جامع المسانيد لابن كثير (٢٧ / ٣٨٥)، وأطراف مستند أحمد (٤ / ٢١٦).

وسئل عنه الدارقطني في العلل، فقال (٥ / ٢٧٥): «يرويه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب ابن رافع، واختلف عنه، فرفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس محمد بن السمك، ووقفه

غيره، كزائدة وهشيم، عن يزيد بن أبي زياد، والموقوف أصح».

كما رجح روایة الوقف جماعة من العلماء، منهم البيهقي في السنن (٥ / ٣٤٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ٣٦٩)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ٧).

الثالثة: الانقطاع، فال المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود شيئاً.

قال أحمد: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً. جامع التحصل (٧٦٨).

وقال أبو حاتم: المسيب عن ابن مسعود مرسل. تهذيب التهذيب (١٠ / ١٣٩).

ويناقش :

لو كان هذا مسلماً لكان حكم يعه حكم بيع العين الغائبة، والمالكية أجازوا بيع العين الغائبة إذا أمكن معرفة صفتها، مع أن القائلين بالجواز، إما اشترطوا أن يكون الماء رقيقاً بحيث لا يمنع من رؤية السمك، كما هو مذهب الشافعية، والحنابلة، أو جعلوا له خيار الرؤية عند التسليم كالحنفية.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين أجد أن القول بجواز بيع السمك في الماء إذا كان مملوكاً ومقدوراً على تسليمه أقوى من قول المانعين.



المطلب الثالث

في بيع المعدوم

[م-٣٣٠] يشترط جمهور الفقهاء في المعقود عليه أن يكون مقدوراً على تسليمه، فهل يصح بيع المعدوم باعتبار أن ذلك لا يمكن تسليمه على الأقل في الحال، وإن أمكن ذلك في المال؟^(١).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

بيع المعدوم لا يجوز، وبه قال الجمهور^(٢).

(١) بيان في مسألة سابقة أن القدرة على تسليم المعقود عليه فيها ثلاثة أقوال:
 الأول: يشترط القدرة على التسليم في المبيع دون الشمن، وهذا مذهب الحنفية.
 الثاني: يشترط القدرة على التسليم في الشمن والمثمن، وهو مذهب الجمهور.
 الثالث: لا تشرط القدرة على التسليم في المعقود عليه مطلقاً، لا في الشمن ولا في المثمن، وهو اختيار ابن حزم، وقد ذكرنا أدلة كل قول.
 وهذه المسألة لها تعلق في مسألتنا، لأن بيع المعدوم إذا نظر إليه بأنه لا يمكنه تسليمه في الحال كان داخلاً تحت هذا الشرط، وإذا نظر إليه بأنه قد يمكنه تسليمه في المال لم يدخل في ذلك.

(٢) من الفقهاء من يذكر في شروط المعقود عليه، أن يكون موجوداً وقت العقد كالحنفية، فذكر ابن نجيم في البحر الرائق (٥/٢٧٩): «وأما شرائط المعقود عليه: فإن يكون موجوداً... وأن يكون مقدور التسليم، فلم ينعقد بيع المعدوم».

ويقول الكاساني في الكلام على شروط انعقاد البيع في بدائع الصنائع (٥/١٣٨): «وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنوار، منها أن يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم...». وفي الفتوى الهندية (٣/٢): «وأما شرائط الانعقاد فأنوار، منها في العاقد... ومنها في المبيع: وهو أن يكون موجوداً، فلا ينعقد بيع المعدوم...».

القول الثاني :

يجوز بيع المعدوم إذا كان ذلك لا يتضمن محدوداً آخر من غرر، ونحوه، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة^(١).

□ أدلة الجمهور على عدم جواز بيع المعدوم.

الدليل الأول :

(ح-٢٢٧) ما رواه مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٢).

وجه الاستدلال :

يقول الشيرازي: «والغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفت عليه عاقبته... والمعدوم قد انطوى أمره، وخفى عليه عاقبته، فلم يجز بيعه»^(٣).

وقال النووي: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب

= وانظر حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٥).

وقال القرافي المالكي في الفروق (٣/٢٩٦): «بيع المجهول الموجود باطل قطعاً، فيبطل بطريق الأولى بيع المعدوم».

وقال الشيرازي في المذهب (١/٢٦٢): «ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق...».

وقال النووي في المجموع (٩/٣١٠): «بيع المعدوم باطل بالإجماع...». ويقول ابن قدامة في الكافي (٢/١٠): «ولا يجوز بيع المعدوم؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم».

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٤ - ٥٤٢)، زاد المعاد (٥/٨٠٨)، إعلام الموقعين (٢/٢٧) وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٣) المذهب (١/٢٦٢).

البيع... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول...»^(١).

ويناقش :

بأننا نسلم أن المعدوم الذي فيه غرر لا يجوز بيعه، ولكن ليس كل معدوم تخفي علينا عاقبته؛ لأن من المعدوم ما لا غرر في بيعه، ولا تخفي علينا عاقبته، كما في بيع الأشياء المعدومة وقت العقد، ولكنها متحققة الوجود في المستقبل بحسب العادة، كما في السلم والاستصناع، وبيع الأشياء المتلاحقة الوجود^(٢).

الدليل الثاني:

عمل الفقهاء النهي عن بيع بعض الأشياء لكونها معدومة، وبالتالي قالوا: ببطلان بيع المعدوم مطلقاً، من ذلك: النهي عن بيع السنين^(٣).

(ح-٢٢٨) فقد روى مسلم، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين.

وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الشمر سنين^(٤). اهـ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦ / ١٠)، وانظر شرح سنن ابن ماجه للسيوطى / (١٥٨) ناسياً الكلام نفسه للطبي، وتحفة الأحوذى (٤ / ٣٥٥).

(٢) انظر كتاب الغرر وأثره في العقود - الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير (ص ٣٥٥).

(٣) جاء في المحتوى (٧ / ٣٤٩) في تفسير بيع السنين، قيل: هي المعاومة، وهي الثنيا. قال ابن حزم: وهذا تفسير لا تقوم به حجة؛ لأنه من كلام أبي الزبير، أو كلام سعيد بن مينا ورأيه. ولا حجة في كلام أحد دون رسول الله ﷺ، والثنيا لفظة عربية معروفة، قال تعالى:

﴿وَلَا يَسْتَئْنُونَ﴾ [القلم: ١٨].

(٤) صحيح مسلم (١٥٣٦).

قال النووي: «وأما النهي عن بيع المعاومة: وهو بيع السنين، فمعناه: أن بيع ثمر الشجرة عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لهذه الأحاديث؛ ولأنه بيع غرر؛ ولأنه بيع معدوم، ومحظوظ، وغير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعائد»^(١).

ومن ذلك أيضًا: النهي عن بيع حبل الجبلة.

(ح-٢٢٩) فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الجبلة^(٢). زاد البخاري: وكان يباعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتنازع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٣).

(٢) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٣) البخاري (٢١٤٣) قال المحافظ في الفتح (٤ / ٣٥٧): «كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلًا بالحديث، قال الإمام علي: وهو مدرج، يعني: أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في المدرج، وسيأتي في آخر السلم، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن جويرية: التصریح بأن نافعاً هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية، لأن يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، وسيأتي من أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الجبلة، وحبل الجبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من روایة الليث، والترمذی، والنسائی، من روایة أیوب، كلّاهما عن نافع، بدون التفسیر، وأخرجه أحمد والنسائی وابن ماجه من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عمر بدون التفسیر أيضًا. اهـ كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

وقد فسره العلماء بتفسيرين:

الأول: التفسير الوارد في سياق الحديث، ومعناه: البيع بشمن مؤجل إلى أجل مجهول، وهو أن تلد الناقة، ويولد ولدها.

قال ابن عبد البر: «وقد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه، وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً، فهو من قبل ابن عمر وحسبك، وبهذا التأويل قال مالك والشافعي، وأصحابهما، وهو الأجل المجهول. ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز»^(١).

الثاني: أن المقصود في الحديث بيع ولد نتاج الدابة، وبه قال أحمد وإسحاق، وابن حبيب المالكي، وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذى، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدهم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيع الغرر.

وقال ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد: البيع إلى أجل، أو بيع الجنين، وعلى الأول: هل المراد بالأجل: ولادة الأم، أو ولادة ولدها، وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين...^(٢).

وأرى أن تفسير الراوى خاصة من صحابي فقيه أولى بالقبول من غيره، وهل كان الصحابة رضوان الله عليهم إلا آئمة في اللغة والفقه.

وتعقب هذا الاستدلال:

بأن النهي عن بيع السنين، وعن بيع حبل الحبلة، ليس العلة في كونه

(١) التمهيد (١٣ / ٣١٣).

(٢) انظر فتح الباري (٤ / ٣٥٨).

معدوماً، فسبب النهي عن بيع السنين هو الغرر الناشئ عن الجهل بوجوده في المستقبل، لا كونه معدوماً.

والنهي عن بيع الجزور إلى حبل الحبلة: هو الأجل المجهول، وقد أجمع العلماء على أن الأجل في البيع يجب أن يكون معلوماً، كما في السلم وغيره، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الأجل المجهول لا يجوز في البيع، ونقلنا كلامه قبل قليل، وإذا فسرنا حديث النهي عن بيع حبل الحبلة بالنهي عن بيع الجنين، كان علة النهي ليس كونه معدوماً، وإنما العلة كونه مجهولاً.

قال مالك: «والامر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواوب؛ لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدرأ يكون حسناً، أم قبيحاً، تماماً، أم ناقصاً، ذكرًا، أم أنثى، وذلك كله يتفضل إن كان على كذا، فقيمةه كذا، وإن كان على كذا فقيمةه على كذا»^(١).

وقال ابن عبد البر: «هذا مما لا خلاف فيه - يعني بيع الأجنحة - وقد اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز؛ لأنه غرر، وخطر ومجهول...»^(٢).

وإذا كان ذلك كذلك لم تكن العلة كونه معدوماً، وبالتالي لا يصح سحب الحكم على كل معدوم، حتى ولو لم يكن في ذلك غرر وجهالة.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٠) ما رواه أحمد من طريق يونس، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم

(١) الموطأ (٦٦٥ / ٢).

(٢) الاستذكار (١٨٧ / ٢٠).

بن حزام، قال، قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك^(١).

[منقطع، يوسف لم يسمع من حكيم بن حزام]^(٢).

وجه الاستدلال:

إذا كان بيع الموجود غير المملوك لا يجوز، فمن باب أولى لا يجوز بيع المعدوم؛ لأنَّه غير مملوك حتَّماً.

ويحاب عنه:

هناك فرق كبير بين بيع ما لا يملكه الإنسان، ولا هو قادر على تسليمه، وبين بيع معدوم موصوف في ذمته، قادر في العادة على تسليمه في وقته، فعلة النهي في بيع غير المملوك: هو كونه غير مقدور على تسليمه، كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية، وأبن القيم، ونقلناه عنهم في مسألة مستقلة سابقة، فالمعدوم إذا كان قادراً على تسليمه جاز بيعه، ولا إشكال فيه.

قال الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير: «ربما يقال: وإذا لم يجز بيع الموجود غير المملوك، فمن باب أولى لا يجوز بيع المعدوم؛ لأنَّه غير مملوك حتَّماً، أقول: هذا منطق سليم، ولكن يجب أن يقيد عدم جواز بيع المعدوم بما قيده به في بيع ما ليس عندك، وهو كون البيع وقع على أن يسلم المبيع في الحال، فإنه مع هذا القيد لا يختلف اثنان في أن بيع المعدوم لا يجوز»^(٣).

(١) المسند (٤٠٢ / ٣).

(٢) سيأتي تخريرجه، انظر (ج ٢٣١).

(٣) الغرر وأثره في العقود (ص ٣٥٦).

الدليل الرابع:

قال في تهذيب الفروق: «بيع المجهول الموجود باطل قطعاً، فيبطل بطريق الأولى بيع المعدوم»^(١).

ويناقش:

بأن يقال: هذا قياس غير سليم؛ فإن المجهول فيه غرر وخطر، ولا يمكن معرفة قيمة عين مجهولة القدر أو الصفة، وأما المعدوم، فهو معلوم القدر والصفة، وكونه غير موجود لا يؤثر في صحة البيع، فكما أن الثمن قد يكون غير موجود في بيع التأجيل، ولا يمنع ذلك من صحة البيع، وإذا صح ذلك في الثمن، وهو أحد العوضين، صح ذلك في المبيع إذا كان مما يمكن ضبطه ومعرفة صفاتيه، ولذلك جاز بيع السلم، وهو غير موجود.

الدليل الخامس:

موجب العقد التسليم في الحال، وبيع المعدوم لا يتمكن العاقد من التسليم في الحال.

ويناقش:

قال ابن القيم: «قوله: إن موجب العقد التسليم في الحال، جوابه: أن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه، وكلاهما متتفق في هذه الدعوى؛ فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخير إما في الثمن وإما في

(١) تهذيب الفروق (٣/٢٩٦).

المثمن، وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير التسليم للمبيع، كما كان لجابر رضي الله عنه غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة...»^(١).

□ دليل ابن تيمية وابن القيم على جواز بيع المعدوم:

الدليل الأول:

قال ابن القيم: «ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بل فقط عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو: ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد إن كان موجوداً؛ إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة، أو هذه الشجرة؛ فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفتة؛ وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله»^(٢).

الدليل الثاني:

صحح الشارع بيع المعدوم في بعض الموارد، كما في عقد السلع والاستصناع، والإجارة، فإن المنافع فيها تولد شيئاً فشيئاً، وبيع الثمر بعد بذوره، والحب بعد اشتداذه بشرط الاستبقاء إلى كمال الصلاح، فإن العقد قد

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٧).

ورد على الموجود، والمعدوم الذي لم يخلق بعد، وأجاز المالكية بيع ما لم يوجد من البطيخ والقثاء والبازنجان والقرع مع ما وجد منه إذا بدا صلاحه؛ لأنه لا يمكن حبس أوله على آخره، وكل ذلك دليل على أن القول بأن بيع المعدوم لا يجوز قول مرجوح.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال، أجده أن قول ابن تيمية وابن القيم قول تؤيده الأدلة، ويعضده القياس الصحيح، كما لو كان الثمن معدوماً، فإذا جاز أن يكون الثمن معدوماً، جاز أن يكون المبيع معدوماً؛ لأنه أحد العوضين، والله أعلم.



المطلب الرابع في بيع المغصوب

المسألة الأولى بيع المغصوب على غاصبه

[م-٣٣١] بيع المغصوب على غاصبه، حكى في جوازه الإجماع.
قال في الإنصال: «وبيع المغصوب من غاصبه صحيح بلا نزاع»^(١).

وقد أطلق الجمهور جواز بيع المغصوب على غاصبه، وظاهر إطلاق
كلامهم، أنه سواء رده إليه قبل البيع، أو لم يرده إليه، سواء باعه بشمن المثل أو
أقل أو أكثر^(٢).

واختار بعض المالكية: أنه لا يجوز البيع للغاصب، إلا بعد أن يقشه ربه،
ويبقى بيده مدة طويلة، حدتها بعضهم بستة أشهر فأكثر، ورأى أن باعه إذا باعه
على غير ذلك، وهو مضطروط أن يبيعه بحسن مكرهاً، استخلاصاً لبعض
حقه^(٣).

ولم ير ابن رشد اشتراط الرد، وإنما قسم بيع المغصوب على غاصبه إلى
ثلاثة أقسام:

(١) الإنصال (٤/٢٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٤٨)، تبيان الحقائق (٤/٤٤)، وانظر المجموع (٩/٣٢١)،
أسنى المطالب (٢/١١)، الفروع (٤/٢١)، الإنصال (٤/٢٩٤)، شرح متنه
الإرادات (٢/١٢)، كشاف القناع (٣/١٦٣).

(٣) مواهب الجليل (٤/٢٦٨).

الأول: أن يعلم أنه عازم على رده لصاحبه، فيجوز بيعه اتفاقاً.
 الثاني: أن يعلم أنه غير عازم على رده، وإن طلبه ربه، فلا يجوز بيعه اتفاقاً.
 الثالث: أن يشكل أمره، وفيه قولان، وبالفساد قال مطرف، ورواه عن مالك^(١).

قال الحطاب: «حيث قلنا: لم يجز البيع، فالمعنى أنه لا يصح، ولا يلزم البائع، وليس المراد أنه يحرم عليه أن يأخذ من الغاصب ثمناً؛ لأنه يستخلص من حقه ما قدر عليه»^(٢).

واشترط بعض الحنابلة ألا يكون قصده من غصبه حمل صاحبه على بيعه.
 قال في مطالب أولي النهى: «ولا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه الذي لم يقصد بغضبه الاستيلاء عليه، حتى يبيعه له ربه، لانتفاء الغرر»^(٣).
 وينبغي أن يزداد على ذلك، وأن يكون بيعه بسعر المثل، بحيث لا يكون في ذلك ظلم للبائع بسبب الغصب.



(١) شرح ميارة (٢/١٤)، مواهب الجليل (٤/٢٦٨، ٢٦٩)، حاشية الدسوقي (٣/١١)، الخرشفي (٥/١٧).
 (٢) مواهب الجليل (٤/٢٦٩).
 (٣) مطالب أولي النهى (٣/٢٦).

المسألة الثانية

بيع المغصوب على غير غاصبه

[م ٣٣٢] اختلف الفقهاء في حكم بيع المغصوب على غير غاصبه على أربعة

أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية: إلى أن بيع المغصوب من غير الغاصب، صحيح موقوفٌ على التسليم، فإن أقر الغاصب، أو جحد، وكان للمغصوب منه بينة، صح البيع، ولزم بالتسليم، وإن جحد الغاصب، ولم يكن للمغصوب منه بينة لم يصح البيع لعدم القدرة على التسليم^(١).

فإن قيل: لماذا بيع الآبق يقع باطلًا على ما في ظاهر الرواية، وبيع المغصوب صحيحًا موقوفًا على التسليم، مع أن كلاً منها غير مقدور على تسليمه؟

أجاب صاحب بدائع الصنائع: بأن المالك في بيع المغصوب قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجماعة المسلمين، إلا أنه لم ينفذ في الحال؛ لقيام يد الغاصب صورة، فإذا سلم الغاصب المبيع زال المانع، فتفقد البيع، وأما الآبق، فإنه معجوز عن التسليم على الإطلاق، لا تصل إليه يد أحد؛ لأنه لا يعرف مكانه، فكان العجز متيقناً، والقدرة محتملة، لم ينعقد البيع مع الاحتمال^(٢).

(١) البحر الرائق (٦/٨٦)، بدائع الصنائع (٥/١٤٧)، فتح القيدير (٧/٦٩)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣٤٢).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥/١٤٧).

القول الثاني:

ذهب المالكية: إلى أن بيع المغصوب لغير الغاصب صحيح، إذا كان الغاصب تأخذه الأحكام، وكان مقرًا بالغصب، وإن كان الغاصب لا تأخذه الأحكام، أو كان منكرًا للغصب، ولو كان للمدعي بينة لم يصح البيع. وهذا مذهب المالكية^(١).

ووجهه:

أن الغاصب إذا كان مقرًا بالغصب، وتأخذه الأحكام، لم يكن هناك عجز عن تسليم المبيع، وإذا كان قادرًا على تسليم المبيع، صح البيع بلا إشكال. وأما إذا كان منكرًا، لم يصح البيع مطلقاً، سواء كان هناك بينة أو لم تكن هناك بينة؛ لأن البينة إن لم تكن موجودة تجعل المسألة مجرد دعوى غصب، لا دليل عليها.

وإن كانت هناك بينة، وكان الغاصب ممن تأخذه الأحكام، كان المنع بسبب آخر، وهو منع بيع ما فيه خصومة، والمشهور منع بيعه على المذهب.

القول الثالث:

وذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى أن بيع المغصوب لغير غاصبه يصح، بشرط أن يكون المشتري قادرًا على أخذة من الغاصب، ولم يشترطوا أكثر من ذلك، ولم يلحظوا عجز البائع، وإنما علقوه بقدرة المشتري على أخذة، لأن

(١) شرح ميارة (٢/٢٣)، حاشية الدسوقي (١١/٣)، الخرشي (٥/١٦).

(٢) مغني المحتاج (٢/١٣)، السراج الوهاج (ص ١٧٤)، روضة الطالبين (٣/٣٥٦).

(٣) الفروع (٤/٢١)، الإنصاف (٤/٢٩٤)، شرح متهى الإرادات (٢/١٢)، كشاف القناع (٣/١٦٣).

المانع إنما هو لفقد شرط: وهو القدرة على تسليم المبيع، فإذا تحقق ذلك ارتفع المانع.

القول الرابع:

لا يصح بيع المغصوب على غير غاصبه؛ لعجز البائع بنفسه عن تسليم المبيع، وهو قول للشافعية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

[م-٣٣٣] فإن عجز المشتري عن أخذه من يد الغاصب، فاختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

لا خيار له إن كان عالماً بالحال، إلا أن يكون عجزه لضعف عرض له، أو قوة عرضت للغاصب، فحيثذا له الخيار على الصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني:

له الفسخ مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

□ الراجح:

أرى جواز بيع المغصوب على غير غاصبه بشروط:

أولاً: أن يكون المشتري قد دخل على بيته.

ثانياً: أن يكون المغصوب مما يجوز بيعه قبل قبضه؛ أي ليس فيه حق توفيقه،

(١) قال في روضة الطالبين (٣٥٦ / ٣): «إإن باعه من قادر على انتفاعه صحيحة على الأصح». فقوله: «على الأصح» إشارة إلى ما يقابلها.

(٢) الإنصاف (٤ / ٢٩٤).

(٣) روضة الطالبين (٣٥٦ / ٣).

(٤) قال في الإنصاف (٤ / ٢٩٤): «فعلى المذهب لو عجز عن تحصيله فله الفسخ».

فلو أن الغاصب غصب صبرة من الطعام، وكان المغصوب منه يملك أصواتاً منه لم يستوفه بعد، لم يجز للمالك أن يبيعه على غير غاصبه قبل أن يستوفيه.

ثالثاً: وألا يكون العوضان من الأصناف الربوية؛ لاشتراط التقادس في بيعها.

رابعاً: أن يكون المشتري قادراً على أخذه بلا مئونة، ومشقة كبيرة.

خامساً: أن يكون الغاصب مقراً بغضبه؛ لأنه إذا لم يكن مقراً بالغصب كان الأمر مجرد دعوى، فإذا توفرت هذه الشروط صح البيع، فإن تمكّن من استلام المبيع، وإلا فله الفسخ.



المطلب الخامس

بيع ما ليس عند البائع

بيع ما ليس عند البائع تدخل فيه صور كثيرة جداً، وقد كان محل عناية لي في بحث خاص، وقد جاءت أمهاط مسائله أكثر منأربعين مسألة فقهية، منها القديم، ومنها المعاصر، وتأتي مجموع مسائله الفرعية أكثر من مائة مسألة فقهية، وغالب هذه المسائل التي ذكرتها في رسالتي هي مثبتة في هذه الموسوعة إلا أنها مفرقة فيه بحسب مظانها، وسوف أختار تحت هذا العنوان ما هو أصلق به من هذه المسائل، وأقسمه إلى فصول، ومباحث، ومن أراد أن يطلع على صور بيع ما ليس عند البائع فليرجع إلى الكتاب الخاص، أسأل الله أن ييسر لي طبعه، لينفع الله به.



الفصل الأول

الأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما ليس عند البائع

الحديث الأول:

(ح-٢٣١) روى أحمد من طريق أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك.

ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله إني اشتري بيوعاً، مما يحل لي، وما يحرم علي؟ فقال لي: إذا بعت بيوعاً فلا تبعه حتى تقبضه^(١).

ورواه ابن جرير، عن عطاء بن أبي رياح، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبع طعاماً حتى تشيره و تستوفيه.

رواہ الشافعی، وأحمد، والنسائی، والبیهقی وغیرهم، واللفظ للنسائی^(٢).

[المحفوظ في إسناده أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفي]^(٣).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٣١٨)، ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه الخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه (٣٢٠).

(٢) سیأته العزو إليهم إن شاء الله تعالى في ثنایا التخريج.

(٣) جاء الحديث ثلاثة ألفاظ كما قدمتها بالمتن:

الأول: في النهي عن بيع ما ليس عند البائع، رواه يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، وهذا إسناده منقطع، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام.

= الثاني: النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وهذا من روایة يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عصمة، عن حکیم بن حزام.

الثالث: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، جاءت من ثلاثة طرق:

- من روایة عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عصمة، عن حکیم بن حزام.

- ومن روایة عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حکیم بن حزام.

- ومن روایة عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حکیم، عن أبيه، بلفظ: «ابتعد طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: لا تبعه حتى تقبضه».

وإليك بيان ما أجمل من هذه الطرق.

الحديث رواه أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حکیم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٩٩)، وأحمد (٤٠٢ / ٣)، والترمذی (١٢٣٢)، والنسائی في المجنّبی (٤٦١٣)، والستن الكبیری (٦٢٠٦)، والطبرانی في المعجم الكبير (٣٠٩٩)، والیھقی في السنن (٥ / ٣١٧) من طريق هشیم بن بشیر.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والطبرانی في الكبير (٣٠٩٨) من طريق أبي عوانة. وأخرجه أحمد (٤٠٢ / ٣) وابن ماجه (٢١٨٧)، والطبرانی في الكبير (٣٠٩٧)، والیھقی في السنن (٥ / ٢٦٧)، وابن عساکر في تاريخ دمشق عساکر (١٥ / ١٠٧) من طريق شعبہ، ثلاثة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حکیم بن حزام. وتتابع أیوب أبا بشر متابعة تامة.

فقد أخرجه أحمد (٤٠٢ / ٣)، والترمذی (١٢٣٣، ١٢٣٥)، والطبرانی في الكبير (٣١٠٠، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥)، وفي الصغیر (٧٧٧٠)، والیھقی في السنن (٥ / ٢٦٧، ٣٣٩) من طريق أیوب، عن يوسف بن ماهك به.

وأخرجه الطبرانی في الكبير (من ٣١٣٧ إلى ٣١٤٦) من طرق عن محمد بن سیرین، عن حکیم بن حزام به. قال الترمذی: وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سیرین عن أیوب، عن يوسف ابن ماهك، عن حکیم بن حزام.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) أخبرنا معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله قال لحكيم بن حزام، وهذا مرسل أيضاً.
والحديث بهذا الطريق إسناده منقطع، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، كما ذكره أحمد.

انظر جامع التحصيل (ص ٣٧٧)، ويكون حديث حكيم بلفظ: «تابع ما ليس عندك» ضعيف بهذا الإسناد.

وقد خالف يعلى بن حكيم، أبا بشر وأيوب، فرواه عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عصمة، عن حكيم بن حزام، فزاد في إسناده: عبد الله بن عصمة.
وكما خالف يعلى بن حكيم في إسناده، فقد خالف في متنه، فرواه بلفظ: إني أشتري بيوعاً، مما يحل لي، وما يحرم علي؟ فقال لي: إذا بعت يعما فلا تبعه حتى تقبضه.
رواه يحيى بن أبي كثیر، واختلف عليه:

رواه عنه هشام الدستوائي، واختلف على هشام فيه:

فرواه معاذ بن فضالة كما في المتنى لابن الجارود (٦٠٢) عن هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن يعلى هو ابن حكيم، قال: حدثني يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة؛ عن حكيم بن حزام.

وخلال يحيى بن سعيد معاذ بن فضالة، فرواه أحمد (٤٠٢ / ٣): حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، قال: يعني الدستوائي، حدثني يحيى بن أبي كثیر، عن رجل، أن يوسف بن ماهك أخبره، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم ابن حزام.
ومن طريق أحمد أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٣٠٩ / ١٢)، في ترجمة عبد الله بن عصمة.

وأخرجه ابن حزم في المحتلى (٨ / ٥١٩) من طريق خالد بن الحارث الهميسي، عن هشام الدستوائي به.

إذا حملنا الرجل المبهم على أنه يعلى بن حكيم لم يكن فيه فرق بين رواية معاذ بن فضالة عن هشام، وبين رواية يحيى بن سعيد، عن هشام.

وعلى فرض الاختلاف فالصحيح رواية معاذ بن فضالة، فقد تابع شيبان وأبان العطار هشاماً على ذكر يعلى بن حكيم:

= فقد أخرجه أحمد كما في تهذيب الكمال (٣١٠ / ١٥)، وتنقیح التحقیق (١٥٠٥).

= وابن الجاورد كما في المتنى (٦٠٢)، والبيهقي (٥ / ٣١٣) كما في السنن من طريق شيبان، عن يحيى به ذكر يعلى بن حكيم، وعبد الله بن عصمة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٤١)، والدارقطني (٣ / ٨) من طريق أبان العطار، حدثني يحيى، عن يعلى به.

وخالفهما كل من أبي داود الطيالسي كما في مسنده (١٣١٨).

وعبد الوهاب بن عطاء كما في سنن البيهقي (٥ / ١٣١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٣٢ / ٣٣٢)، فروياه عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام.

فهنا في هذا الطريق يرويه يحيى بن أبي كثير عن يوسف، دون ذكر يعلى بن حكيم. وتتابع عبد الوهاب وأبا داود الطيالسي كل من: عمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٢١٤) قال: أخبرنا عمر بن راشد أو غيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف به. وحرب بن شداد كما في تاريخ بغداد (٤٢٥ / ١١) قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني يوسف بن ماهك.

والتصريح بالتحديث هنا وهم، لم يذكر إلا في هذا الطريق.

قال البيهقي: لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، وإنما سمعه من يعلى بن حكيم، عن يوسف.

ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه فيه: فرواه ابن الجارود (٦٠٢) والدارقطني (٣ / ٩) من طريق أبي جعفر الدارمي أحمد بن سعيد ابن صخر.

وابن حبان (٤٩٨٣) من طريق العباس بن عبد العظيم، كلاهما، عن حبان بن هلال، عن همام، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، أخبرنا يعلى بن حكيم، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن عبد الله ابن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه.. وذكر الحديث.

فهنا همام يروي الحديث بذكر يعلى بن حكيم بين يحيى ويوسف، وبذكر ابن عصمة بين يوسف وحكيم بن حزام.

وخالفهما زهير بن حرب، فرواه ابن حزم في المحتوى (٨ / ٥١٩) من طريق قاسم بن أصبع، أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب، أخبرنا أبي، أخبرنا حبان بن هلال، أخبرنا همام، أخبرنا يحيى ابن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه...».

فهنا صرخ يوسف بن ماهك بسماع هذا الحديث من حكيم مباشرة دون ذكر عبد الله ابن عصمة، فخالف زهير بن حرب، رواية أبي جعفر الدارمي والعباس بن عبد العظيم وروايتهما أرجح، لموافقتهم رواية هشام الدستوائي وشيبان وأبان بن العطار عن يحيى بن أبي كثير بذكر عبد الله بن عصمة.

وقد ذكر عبد الحق في أحكامه طريق زهير بن حرب، فقال (٣٢٣ / ٣): «روى همام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه فذكره، هكذا ذكر يعلى سمع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام، وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى، فيدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره».

وقد بين ابن القطان الفاسي في كتاب الوهم والإيمان (٣١٨ / ٢) أن هذه الرواية نقلها عبد الحق من كتاب ابن حزم في المحتوى، ولم ينقلها من كتاب الدارقطني؛ لأن الموجود في سنن الدارقطني من طريق همام، أو من طريق هشام الدستوائي ليس فيه ذكر سمع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام، كما أن في روايتهما (Hamm و Hesham) ذكر عبد الله بن عصمة في الإسناد.

فصار الحديث عن يحيى بن أبي كثير:

تارة يرويه يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عصمة، عن حكيم بن حزام، وهذا أرجحها. وقد رجحه البيهقي.

وتارة يرويه يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام. وهذا الرجل المبهم حملناه على أنه يعلى بن حكيم.

وتارة يرويه يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم ابن حزام. دون ذكر يعلى بن حكيم.

وقد اتفقت الطرق عن يحيى على ذكر عبد الله بن عصمة إلا في طريق لدى ابن حزم، وأنظمه وهما:

كما انفت الألفاظ على أنه في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، ولم يرد في طريق منه ذكر: الرجل يأتيني البيع ليس عندي ما أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك. وبينما عليه فالحديث اشتمل على لفظين: لفظ: لا تبع ما ليس عندك، لم يرد في جميع =

طريق عبد الله بن عصمة، وهو لفظ أبي بشر وأيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

ولعل هذا الطريق هو الذي جعل ابن حبان والله أعلم يقول في صحيحه (٤٩٨٣): «وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ليس بينهما ابن عصمة، وهو خبر غريب». اهـ

والحديث بهذا الطريق إسناده منقطع، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، كما ذكره أحمد، انظر جامع التحصيل (ص ٣٧٧)، ويكون حديث حكيم بلفظ: (لابع ما ليس عندك) ضعيفاً بهذا الإسناد.

ولفظ آخر ليس فيه النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وإنما فيه: النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وهو طريق يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، وهذا الطريق هو المحفوظ فيه ذكر عبد الله بن عصمة في إسناده، ولم يرد طريق واحد يجمع اللفظين حتى أقول يحمل هذا على هذا، رواه بعضهم مختصراً، وبعضهم تماماً، فإن وقف أحد من الباحثين على طريق واحد صحيح يجمع اللفظين كان القول بأنهما حديث واحد قولأ صحيحاً، وإلا كان الحديث بلفظ: (لابع ما ليس عندك) على الانقطاع، والله أعلم.

وهناك اختلاف آخر على عبد الله بن عصمة في لفظ الحديث، فرواية يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة فيها النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وهذا يشمل الطعام وغير الطعام.

ورواه عطاء بن أبي رياح، عن عبد الله بن عصمة به في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، وهذا هو اللفظ الثالث في الحديث.

فقد رواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أحمد (٣/٤٠٣) عن روح بن عبادة،

والنسائي في الماجتبى (٤٦٠٢)، وفي الكбри (٦١٩٤) من طريق حجاج بن محمد، والشافعي في مسنده (ص ٢٣٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/١٠٧) عن سعيد ابن سالم.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٨) من طريق عثمان بن عمر، أربعتهم عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رياح، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبع طعاماً حتى تشربه و تستوفي. هذا لفظ النسائي.

= وخالف فيه كل من:

روح كما في مسند أحمد (٤٠٣ / ٣).

وسعید بن سالم كما في مسند الشافعی (ص ٢٣٨) والیهقی في المعرفة (٨ / ١٠٧).

وحجاج بن محمد كما في سنن النسائي المختبی (٤٦٠١)، وفي الكبیر (٦١٩٦).

وعاصم بن الصحراک بن مخلد كما في شرح معانی الآثار للطحاوی (٤ / ٣٨) والطبرانی في الكبير (٣٠٩٦)، والیهقی في السنن (٥ / ٣١٢) کلهم عن ابن حریج، قال: أخبرنی عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صیفی، عن حکیم بن حزام به، ولفظ أحمد: «عن حکیم بن حزام، قال: قال لی رسول الله ﷺ ألم یأتینی - هکذا یائیات الایاء - أو ألم یلغنی أو کما شاء الله من ذلك أنت تبيع الطعام؟ قال: بلی یا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: فلا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفیه».

وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صیفی لم یوثقهما أحد، وذکرہما ابن حبان في الثقات، وقد توبعا في لفظ الحديث كما عرفت من روایة عطاء، عن عبد الله بن عصمة ومع هذا الاختلاف في إسناده على ابن حریج، عن عطاء إلا أن الطریقین کلیهما محفوظان فيما أرى، والله أعلم؛ لأن أحمد جمع الطریقین في إسناد واحد، فحين فرغ من إسناد عطاء الذي فيه عبد الله بن محمد بن صیفی، قال: قال عطاء: وأخبرنیه أيضاً عبد الله بن عصمة الجشمي، أنه سمع حکیم بن حزام یحدثه عن النبي ﷺ. فدل على أنهما محفوظان. وخالف عبد العزیز بن رفیع، ابن حریج وعبد الله بن محمد بن صیفی، فرواه عن عطاء ابن أبي ریاح، عن حزام بن حکیم، عن أیه.

آخرجه ابن أبي شیة (٢١٣٢٨)، والنسائي في المختبی (٤٦٠٣)، وفي الكبیر (٦١٩٥)، والطبرانی في الكبير (٣١١٠) من طریق أبي الأحوص سلام بن سلیم، عن عبدالعزیز بن رفیع، عن عطاء بن أبي ریاح، عن حزام بن حکیم، عن أیه، ولفظه: (ابتعدت طعاماً من طعام الصدقۃ، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتیت رسول الله ﷺ فذکرت له ذلك، فقال: لا تبعه حتى تقبضه).

وعبد العزیز بن رفیع ثقة لكن تفرد بذكر حزام بن حکیم، ومخالفته لابن حریج، وهو من أخص أصحاب عطاء، واختلاف الناس في حزام بن حکیم، يجعل هذا الطریق شاذًا، والله أعلم. وللفظ في هذه الطرق أخص من لفظ یوسف بن ماهک عن عبد الله بن عصمة، لأن فيه النهي عن بيع الطعام حتى یستوفی، وهو أمر مجمع عليه لم یختلف فيه أحد.

.....

= قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، نقل ذلك ابن القيم، وقال: وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً.
انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٢٧٦).

فتلخص في لفظ الحديث ثلاثة ألفاظ:

الأول: في النهي عن بيع ما ليس عند البائع. وهذا إسناده متقطع، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام.

الثاني: النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وهذا من روایة يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عصمة، عن حكيم بن حزام.

الثالث: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، جاءت من ثلاثة طرق:
من روایة عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم بن حزام.
ومن روایة عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي،
عن حكيم بن حزام، ومن روایة حزام بن حكيم، عن أبيه.
وعبد الله بن عصمة، قد اختلفوا فيه:

فقال فيه عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣/٢٣٨): «عبد الله بن عصمة ضعيف جداً».
ولم يعقب ابن القطان الفاسي عبد الحق في كتابه بيان الوهم والإيهام (٣١٠) بل قال في نفس الكتاب (٢/٣٢٠): مجهول.

ونقله الحافظ عنه في تهذيب التهذيب (٥/٢٨١).

وقال ابن عبد الهادي في التقيق (٢/٥٤٦): «رواه النسائي، ولكن في رجاله عبد الله ابن عصمة مجهول». اهـ

وقال ابن حزم في المثل (٨/٥١٩): «عبد الله بن عصمة متروك».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد على إسناد فيه عبد الله بن عصمة (٩/١٢٤): «رواه أبو يعلى، ورجاله الصحيح غير عبد الله بن عصمة، وهو ثقة يخطئ». اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: «وما أعلم لعبد الله بن عصمة جرحة إلا أنه من لم يرو عنه إلا رجل واحد، فهو مجهول عندهم، إلا أنني أقول: إن كان معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد».

قلت: عبد الله بن عصمة روى عنه أكثر من واحد، منهم يوسف بن ماهك، وعطاء بن أبي رباح وصفوان بن موهب، وكلهمروا حديث البيع على خلاف بينهم في لفظه.

=

= كما أن هذا الكلام من ابن عبد البر لم يشف صدري لأن علق الحكم بكونه لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد بشرط أن يكون معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة، وكيف نعرف هذه الأمور إلا إذا صدر ذلك من إمام من أئمة الجرح والتعديل بالوثيق، وعبد الله بن عصمة لم يوثقه إمام معتبر، وليس له إلا هذا الحديث وتوثيق الرواية ليس له إلا طريقان: أن ينص أحد أئمة الجرح والتعديل على أنه ثقة، وهذا غير متوفر هنا.

والطريق الثاني: أن ينظر في مروياته، وتقارن بمراديات غيره، فإذا وجد منه أنه يوافق الثقات في مروياته كان ذلك داعياً إلى الاطمئنان إلى مروياته، فأما إذا خالف الثقات، أو كانت مروياته يسيرة وقد تفرد فيها، فلا يوثق من هذا حاله، وصاحبنا هذا أحاديثه يسيرة جدًا لا تكفي لسبير حاله عن طريق مروياته، والله أعلم.

وقال فيه الحافظ في التقريب: مقبول، يعني حيث يتبع، وإنما في الحديث، وقد توبع في هذا الحديث، فقد روى الحديث حزام بن حكيم عن أبيه، وسبق تخرجه إلا أن العلماء اختلفوا، هل لحكيم ولد يقال له حزام، قال البخاري في التاريخ الكبير (١١٦/٣): «أنكر مصعب أن يكون لحكيم ابن يقال له حزام». أه ولم يتعقبه بشيء.

وفي الإكمال لابن ماكولا (٤١٥/٢): «حزام بن حكيم بن خويلد، يحدث عن أبيه حكيم ابن حزام»، روى حديثه عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن رفيع، عنه. قال مصعب الزيري: لم يكن لحكيم ابن يقال له حزام. وروى أبو الأحوص: سلام ابن سليم، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم، عن أبيه حديثاً في البيوع». أه

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٨/٣): «حزام بن حكيم بن حزام، روى عن أبيه حكيم بن حزام، روى عنه زيد بن رفيع، سمعت أبي يقول ذلك».

قلت: أبو حاتم لم يذكر فيه جرح ولا تعديلاً، وابن حبان وحده ذكره في ثقاته (٤/١٨٨). كما تابع عبد الله بن محمد بن صيفي عبد الله بن عصمة أيضاً، إلا أن لفظ هاتين المتابعين إنما هو في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، وهي توافق لفظ عبد الله بن عصمة من روایة عطاء بن أبي رباح، ولهذا أجذبني أميل إلى أن الراجح من لفظ حديث حكيم بن حزام إنما هو في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، لما يلي:

= أولاً: لأن عبد الله بن عصمة قد اختلف عليه في لفظه، والحديث واحد، والقصة

الحديث الثاني :

(ح ٢٣٢) روى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أبى أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

= واحدة، وقد رواه عن عبد الله بن عصمة عطاء بن أبي رياح وجعله في النهي عن بيع الطعام، كما رواه حزام ابن حكيم وعبد الله بن محمد بن صيفي كذلك.

ثانية: أن عبد الله بن عصمة لم يشهد له في الإنقان، فلعله تصرف في لفظه، فاللفظ المخالف لرواية غيره أولى بالقبول من اللفظ المختلف فيه.

ثالثاً: أن النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى مجمع عليه، أو هو كالملجمع عليه، وهو محفوظ من أحاديث أخرى ثابتة ستأتي على ذكرها إن شاء الله في بابها من هذا الكتاب، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

رابعاً: أن ابن عباس كان إذا روى حديث النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى كان يقول: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام، فهذا ابن عباس على جلاله علمه وقدره لم يكن عنده شيء محفوظ عن النبي ﷺ في النهي عن بيع غير الطعام، ولو كان فيه شيء محفوظ عنده عن النبي ﷺ لم يكن ابن عباس بحاجة إلى قياس غير الطعام على الطعام.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) الحديث مداره على عمرو بن شعيب، فرواه أبى أيوب، واختلف عليه فيه: فقد أخرجه الطيالسي كما في إسناد الباب، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٦٧)، من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه النسائي في المختنى (٤٦٣١) وفي الكبرى (٦٢٢٧) من طريق معمر. وأخرجه الحاكم (٢ / ١٧) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه البيهقي (٥ / ٣٣٦) من طريق يزيد بن إبراهيم، كلهم رووه عن أبى أيوب، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبعضهم قال: عن عبد الله بن عمرو بدلاً من قوله (عن جده).

= وخالفهم ابن علية، فرواه أحمد (٢/١٧٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤)، والنمسائى في المختبى (٤٦٣٠) وفي الكبرى (٦٢٦٦) وابن الجارود في المتنقى (٦٠١) والبيهقي في السنن (٥/٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٣٣٣) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن عمرو ابن شعيب، حدثى أبي، عن أبيه، قال: ذكر عبد الله بن عمرو... ورواه ابن ماجه (١٢٨٨) من طريق حماد بن زيد وابن علية جمعهما، فقال: عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إنما هو إسناد حماد.

والصواب ما رواه حماد بن زيد، ومعمر، ويزيد بن زريع، عن أيوب،

فقد رواه جماعة عن عمرو بن شعيب، ولم يذكروا ما ذكره ابن علية، وإليك ما وقفت عليه منهم.

أخرجه أحمد (٢/١٧٤، ١٧٥) من طريق الصحاح بن عثمان.

وأخرجه أيضاً (٢/٢٠٥)، من طريق ابن عجلان.

وأخرجه النمسائى في المختبى (٤٦٢٩)، وفي السنن الكبيرى (٦٢٢٥)، والدرامي (٢٥٦٠) من طريق حسين المعلم.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٧٧) من طريق مطر الوراق.

وأخرجه الطحاوى (٤/٤٦)، والدارقطنى (٣/٧٤، ٧٥) من طريق عامر الأحوال.

وأخرجه الطحاوى (٤/٤٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان.

وأخرجه الطحاوى (٤/٤٧)، والبيهقي في السنن (٥/٣٤٨) من طريق داود بن قيس، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يذكروا ما ذكره ابن علية، عن أيوب.

ورواه داود بن أبي هند، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوى (٤/٤٦) من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيعة.

ورواه ابن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠٣٣) عن داود بن أبي هند، عن عمرو ابن شعيب، أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا.

وهذا الطريق فيه مخالفتان: الأولى الوقف، والثانية: الانقطاع.

= والطريق الأولى أولى بالحفظ لموافقتها روایة الجماعة.

الحديث الثالث:

(ح-٢٣٣) رواه الطبراني من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله ابن عبيدة عن عتاب بن أسيد، أن النبي ﷺ قال له حين أمره على مكة، هل أنت مبلغ عن قومك ما أمرك به، قل لهم: لا يجمع أحد بيعاً ولا سلماً، ولا بيع أحد بيع غرر، ولا بيع أحد ما ليس عنده^(١).
 [ضعيف جداً]^(٢).

= ورواه ابن أبي شيبة (٤٥١ / ٤)، من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فقال: تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله، ثم قال: إنهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عنده.

وهذا إسناد ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة، وهو مشهور بالضعف.

ورواه البيهقي بإسناد أصح من هذا، (٣٩٩ / ٥) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن يبلغهم عن أربع خصال، فذكرها، إلا أنه قال: وعن بيع ما لا يملك بدلاً من قوله: «ومن بيع ما ليس عنده».

كما رواه الطبراني وغيره من مستند عتاب بن أسيد، وسيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى.

(١) المعجم الكبير (١٧ / ١٦٢).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤ / ٨٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف».

قلت: موسى بن عبيدة، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل (٦ / ٣٣٣).
 قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة، فقلت: يا أبا عبد الله لا تحل؟
 قال: عندي. قلت: فإن سفيان يروي عن موسى بن عبيدة، ويروي شعبة عنه، يقول:
 أبو عبد العزيز الربذى، قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. المرجع السابق.
 قلت: والجرح مقدم على التعديل.

وقال يحيى القطان: كنا نتفقى موسى بن عبيدة تلك الأيام. الجرح والتعديل (٨ / ١٥١).
 ورواه أبو يعلى الموصلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٠٨) قال: حدثنا عثمان بن

الحديث الرابع:

(ح-٢٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز طلاق، ولا عتق، ولا بيع، ولا وفاء نذر فيما لا يملك^(١).

ورواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد به، بلفظ: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك..) الحديث^(٢).

[ذكر بيع ما لا يملك تفرد بها مطر الوراق، وهو سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن عمرو بن شعيب ولم يرد فيه ذكر النهي عن بيع ما لا يملك]^(٣).



= أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد، رضي الله عنه، قال: لما بعثه رسول الله ﷺ نهاده عن سلفه بيع، وعن شرط بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وشف ما لم يضمن. وذكره في المطالب العالية (١٣٩٨).

قال ابن حجر في المطالب: هذا منقطع بين عطاء وعتاب، مع ضعف ليث بن أبي سليم. اهـ
وروى ابن ماجه منه: «وشف ما لم يضمن» بالإسناد نفسه.

كما سبق تخريرجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة... الحديث.

(١) المسند (٢) / ١٩٠.

(٢) سبق تخريرجه، انظر (٥٣).

(٣) سنن أبي داود (٢١٩٠).

الفصل الثاني

خلاف العلماء في تفسير حديث: (لا تبع ما ليس عندك)

[م-٣٣٤] اختلف الناس في تفسير حديث: «لا تبع ما ليس عندك» إلى ثلاثة أقوال، ذكرها ابن تيمية في موضع من كتبه، ونقله عنه موافقاً له تلميذه ابن القيم^(١)، خلاصتها:

القول الأول:

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن حديث حكيم بن حزام إنما ينهى عن بيع الأعian المعينة، ليكون بيع الموصوف في الذمة ليس داخلاً تحته مطلقاً، لا حالاً، ولا

(١) نقل ابن القيم رحمه الله كلام شيخه موافقاً له في زاد المعا德 (٥ / ٨١١)، وخالف الشافعي في قوله بأن حديث حكيم بن حزام في بيع الأعian.

وقال في إعلام الموقعين (٢ / ١٩): «قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك، يحمل على معنين: أحدهما: أن يبيع عيناً معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها، ثم يسعى في تحصيلها، وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسناً ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدرى هل يحصل له أم لا؟...» إلا أنه في تهذيب السنن (٩ / ٢٩٩) رجع إلى قول الشافعي، قال رحمه الله: «ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث - يعني حديث حكيم بن حزام - فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن الحديثتناول بيع الأعian، وأما السلم فقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً».

فهذا ذهاب من ابن القيم إلى أن الحديث في بيع الأعian، وهو خلاف ما اختاره شيخه رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإنه ضعف أن يكون المشتري قد اشتري من حكيم عبد فلان أو سلعة فلان، وإنما اشتري شيئاً موصوفاً في ذمته، حالاً، وهو ليس عند البائع، وفاسد عليه النهي عن بيع الأعian إذا لم تكن عنده.

مؤجلاً، ويستدل لذلك بأنه إذا جاز بيع السلم المؤجل بالإجماع، مع كونه ليس عند البائع، وقت العقد، جاز السلم الحال من باب أولى^(١).

وأجاب ابن تيمية:

بأن هذا ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً، هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون له: نطلب عبد فلان أو دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب، فيقول: أريد طعام كذا، وكذا، وثواباً صفتة كذا وكذا، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، ولهذا قال: يأتيني، فيطلب البيع ليس عندي، لم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري.

فالطالب قد طلب الجنس، ولم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت عادة الطالب^(٢).

(١) قال الشافعي كما في مختصر المزنی (ص ٥٥٣): «أما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله ﷺ نهاء والله أعلم عن أن يبيع شيئاً بعينه لا يملكه، والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم ابن حزام - والله أعلم - حديث أبي المنهال عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر من أسلف في تمر سنتين أو ثلاثة، أن يسلف في كيل معلوم، وزن معلوم. وهذا بيع ما ليس عند المرأة، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها، وإذا أتى بها البائع لزمت المشتري وليس بيع عين، بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع، ولا يكون بيع العين مضموناً على البائع فإذا بعثه إذا هلكت».

وقال ابن دقيق العيد في إحکام الأحكام (٣/١٧٨): «الصورة الرابعة دل عليها قوله ﷺ: (ولا بيع ما ليس عنده) مثاله: أن يبيع منه متاعاً لا يملكه، ثم يشتريه من مالكه، ويدفعه إليه، وهذا فاسد؛ لأنه باع ما ليس في ملكه حاضراً عنده، ولا غائباً في ملكه، وتحت حوزته، قال العلامة البغوي في شرح السنة: هذا في بيع الأعيان، دون بيع الصفات، فلذًا قيل: السلم في شيء موصوف، عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد...».

وانظر الأم (٣/٩٧)، ومختصر المزنی (ص ٩٠).

(٢) انظر تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/٦٩٠، ٦٩١).

وأرى أن قول الشافعي أقوى، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

القول الثاني :

ذهب الجمهور إلى أن النهي عن بيع ما ليس عند البائع يشمل أمرين :
بيع المعين مما ليس مملوكاً له.

وبيع الموصوف في الذمة إذا كان حالاً، وهو ما يسمى بالسلم الحال^(١).

قال الجصاص : « ومنه ما روي أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله، إني أرى الشيء في السوق ثم يطلبني طالب، فأبيعه، ثم أشتريه، فأسلمه،

(١) انظر في مذهب الحنفية : الحجۃ محمد بن الحسن (٦١٤ / ٢)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٧٣).
وأما في مذهب المالکية ، ف جاء في المدونة (٣٠ / ٤) : « قال مالك : كل من اشترى طعاماً أو غير ذلك ، إذا لم يكن بعينه ، ففقد رأس المال ، أو لم ينقد ، فلا خير فيه ، طعاماً كان ذلك أو سلعة من السلع إذا لم تكن بعينها ، إذا كان أجل ذلك قريباً يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا خير فيه ، إذا كانت عليه مضمونة ؛ لأن هذا الأجل ليس من آجال السلم . . . فإن كانت سلعة بعينها وكان موضعها قريباً اليوم واليومين ، ونحو ذلك طعاماً كان أو غيره فلا بأس بالفقد فيه ».

وجاء في المعونة (٩٨٨ / ٢) : « وإنما قلنا : إن الأجل شرط في السلم ، وأنه لا يجوز أن يكون حالاً خلافاً للشافعي لقوله عليه السلام : فليس في كيل معلوم ، وزن معلوم إلى أجل معلوم ».
وانظر الذخيرة (٥ / ٢٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٧٩).

وفي بلغة السالك (٣ / ١٧٢) : « والحاصل أن السلم لا بد أن يؤجل بأجل معلوم ، أقله نصف شهر . . . ».

وفي مذهب الحنابلة ، قال في الإنصاف (٥ / ٩٨) : « فإن أسلم حالاً ، أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وذكر في الانتصار رواية : يصح حالاً ، واختاره الشيخ تقى الدين إن كان في ملكه ، قال : وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام عليه السلام ، لا تبع ما ليس عندك ، أي ما ليس في ملكك ، فلو لم يجز السلم حالاً ، لقال : لا تبع هذا ، سواء كان عندك أولاً . . . ».
وانظر الكافي (٤ / ١٨٩)، المبدع (٤ / ١١٢).

فقال ﷺ: لا تبع ما ليس عندك. فهذا عموم في كل بيع لما ليس عند الإنسان سواء، كان عيناً أو في الذمة^(١).

ورأى الجمهور أن عموم حديث لا تبع ما ليس عندك يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم مطلقاً، لكن جاءت الأحاديث في جواز السلم المؤجل، فبقي النهي عن السلم الحال.

قال ابن العربي: «المراد بقوله في الحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، يعني في ملكك»^(٢).

وقد انتقد ابن تيمية المنع من بيع السلم الحال إذا كان المبيع في ملك البائع، والبائع قادر على تسليم المبيع، وبين أن حكيم بن حزام إنما سأله عن بيع شيء في الذمة بيعه حالاً؛ لأنه قال: أبيعه، ثم أذهب فأبتابعه، فقال له: لا تبع ما ليس عندك، فلو كان السلم الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداء: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز، ولو كان عنده ما يسلمه^(٣).

القول الثالث:

يرى ابن تيمية أن النهي في حديث لا تبع ما ليس عندك، يشمل أمرين:

الأول: النهي عن بيع المعين إذا لم يكن عنده.

الثاني: النهي عن بيع السلم الحال إذا لم يكن عنده، فإن كان عنده وقت العقد جاز.

(١) الفصول في الأصول (١١ / ٣٤٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢٥٥).

(٣) انظر تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢ / ٦٩٢).

قال ابن تيمية: أظهر الأقوال: أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به النهي عن بيع ما في الذمة مما ليس مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه، ويقدر على تسليمه، فقول الرسول ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» العندية هنا ليست عندية الحسن والمشاهدة، وإنما هي عندية الحكم والتمكين، ولهذا جاز بيع المعدوم الموصوف في الذمة إذا كان وقت التسلیم قادرًا على تسليمه كبيع السلم، فمعنى حديث حكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك، أن يبيعه شيئاً موصوفاً حالاً، وهو لم يملكه، ويربح فيه قبل أن يدخل ضمانه، وقبل أن يكون قادرًا على تسليمه، أما إذا باعه موصوفاً في الذمة حالاً، وهو عند باعه قادرًا على تسليمه، فلا حرج إن شاء الله تعالى.

وإذا لم يكن جائزًا بيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً للبائع، ولا يقدر على تسليمه، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع^(١).

فتلخص لي أن ابن تيمية يرى أن بيع ما ليس عند الإنسان، إن كان معيناً ليس مملوكاً له، فهو من نوع، وإن كان موصوفاً في الذمة اشترط أن يكون عنده في ملكه.

فتلخص من هذا: أن الأقوال متفقة على منع بيع المعين الذي لا يملكه الإنسان، فيبيعه، ثم يذهب يشتريه.

وأما بيع الموصوف في الذمة مما ليس عند البائع، فإن كان مؤجلاً جاز بالإجماع، وهو السلم المؤجل.

وإن كان حالاً، فقد اختلفت الأقوال:

(١) انظر تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٦٩١، ٦٩٢) / ٢.

فقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول الشافعي.

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول الجمهور.

وقيل: يجوز إن كان عنده في ملكه، ولا يجوز إن لم يكن عنده، وهو اختيار ابن تيمية.

□ الراجح:

أرى أن الراجح في ذلك قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي حمل ابن تيمية على منع السلم الحال إذا لم يكن عند البائع هو لفظ حديث حكيم بن حزام: (أبيعه، ثم أذهب فأبتابعه، فقال له: لا تبع ما ليس عندك) قال ابن تيمية: فلو كان السلم الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداء: لا تبع هذا، سواء كان عنده، أو ليس عنده^(١).

وإذا عرفنا أن حديث حكيم بن حزام بهذا اللفظ ليس محفوظاً - كما بيته عند الكلام على أحاديث الباب في المبحث السابق - لم يكن في المسألة حرج من حمل حديث: (لا تبع ما ليس عندك) على شيء المعين؛ ولأن السلم الحال كالسلم المؤجل مضامون على صاحبه، فلا حرج في الربح فيه؛ لأن الربح إنما نهي عنه، إذا كان في شيء لم يضمنه، أما إذا كان عليه ضمانه، فالغنم بالغرم، وكونه قد لا يقدر على تسليمه، فهذه العلة موجودة في السلم المؤجل، بل هي أظهر منها في السلم الحال، ولم يمنع ذلك من جواز المعاملة، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى مزيد بسط لهذه المسألة في بحث: خلاف العلماء في السلم الحال، في هذا البحث.

(١) انظر تفسير آيات أشكفت (٦٩٢ / ٢).

الفصل الثالث

في بيع ما لا يملكه البائع

بيع ما لا يملكه البائع يقع على صفتين:

الصفة الأولى: أن يباعه سلعة موصوفة في الذمة، وليس معينة.

الصفة الثانية: أن يباعه سلعة معينة بعينها، وهو لا يملكتها، فيذهب ليشتريها، ويسلمها له. وهذا يقع على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يبيع ملك غيره لحظة مالكه، وهذا ما يسمى لدى الفقهاء في بيع الفضولي، فقد يحتاج الإنسان إلى بيع ملك غيره أو يشتري منه ماله قبل أن يرجع إلى المالك، بحيث لو انتظر ورجم إلى المالك لفاقت الصفقة على المالك، ويكون الباعث على ذلك تحقيق مصلحة للمالك، بحيث يلحظ المتصرف غبطة للمالك في البيع، أو يغلب على ظنه أنه يسر بذلك، وهذا نوع من الوكالة بدون تفويض، وقد سبق بحث هذه المسألة عند الكلام على أحكام العاقد.

الطريقة الثانية: أن يبيع ملك الغير لحظة نفسه، وليس لحظة المالك، وهذا يقع على ضربين: غاصب يبيع عيناً مغصوبة ليست ملكه.

وتاجر يبيع ملك غيره، ثم يذهب ليشتريها من المالك.

وهذا يقع على صورتين:

الصورة الأولى: أن يباعه عيناً معينة يملكه الغير، ثم يذهب ليشتريها، وهذا يصدق عليه أنه باع ما لا يملكه، وما ليس عنده.

الصورة الثانية: أن يأخذ البائع وعداً من المشتري على الشراء إذا اشتراها من مالكها، وهو ما يسمى في عصرنا (بيع المربحة للواعد بالشراء). وأكثر ما يمارس هذه الصورة المصارف الإسلامية والتقليدية، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله في أحكام المعاملات المصرفية
هذه قسمة ما يبيعه الإنسان مما لم يملكه.



المبحث الأول

في بيع سلعة ليست عنده موصوفة في ذمته

الفرع الأول

أن يكون الصبيح حالاً

[م-٣٣٥] إذا كان المبيع حالاً، والسلعة المباعة موصوفة، وهو ما يسمى اصطلاحاً بالسلم الحال، فقد اختلف العلماء في مثل هذا البيع على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز البيع مطلقاً، سواء كانت السلعة عنده أو ليست عنده، وهذا مذهب

الجمهور^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الحجة (٢/٦١٤)، بدائع الصنائع (٥/٢١٢)، عدة القاري (١٢/٦٣)، البحر الرائق (٦/١٧٤)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/١٩٥)، أصول السرخسي (٢/١٥٢).

وفي مذهب المالكية: جاء في المدونة (٤/٣٠): «قال مالك: كل من اشتري طعاماً، أو غير ذلك، إذا لم يكن بعينه، ففقد رأس المال، أو لم ينقد، فلا خير فيه طعاماً كان ذلك، أو سلعة من السلع، إذا لم تكن بعينها، إذا كان أجل ذلك قريباً يوماً، أو يومين، أو ثلاثة أيام، فلا خير فيه، إذا كانت عليه مضمونة؛ لأن هذا الأجل ليس من آجال السلم، ورآه مالك من المخاطرة، وقال: ليس هذا من آجال البيوع في السلم، إلا أن يكون إلى أجل تختلف فيه الأسواق تقص وتترفع، فإن كانت سلعة بعينها، وكان موضعها قريباً اليوم واليومين، ونحو ذلك طعاماً كان، أو غيره فلا بأس بالنقد فيه، وإن تباعد ذلك فلا خير فيه في أن ينقده».

القول الثاني:

البيع جائز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي^(١).

القول الثالث:

يجوز البيع إن كانت السلعة عنده، ولا يجوز إن لم تكن عنده، وهذا اختيار

ابن تيمية^(٢).

= وانظر الذخيرة للقرافي (٥ / ٢٥١)، وقال في الفروق (٣ / ٢٨٩): السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطاً، فذكرها، وقال: الناسع: أن يكون موجلاً، فيمتع السلم الحال. اهـ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٣٧٩ - ٣٨١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣ / ٤١٤)، المتنقى للباجي (٤ / ٢٩٧).

هذا هو المشهور من مذهب مالك، أن السلم لا يجوز حالاً، وقد خرج بعضهم من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال.

جاء في الذخيرة (٥ / ٢٥٣): «روى ابن عبد الحكم: السلم إلى يوم، فقيل: هي رواية في السلم الحال، وقيل: بل المذهب لا يختلف في منعه، وإنما هذا خلاف في مقداره». وفي المتنقى للباجي (٤ / ٢٩٧): «روى ابن عبد الحكم وأبن وهب عن مالك: يجوز أن يسلم إلى يومين أو ثلاثة. وزاد ابن عبد الحكم: أو يوم».

قال القاضي أبو محمد: واختلف أصحابنا في تحرير ذلك على المذهب: فمنهم من قال: إن ذلك رواية في جواز السلم الحال، وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: إن الأجل شرط في السلم قولاً واحداً، وإنما تختلف الرواية عنه في مقدار الأجل...».

وفي مذهب العتابلة انظر: المغني (٤ / ١٩٣)، الإنصاف (٥ / ٩٨)،

(١) الأم (٣ / ٩٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٤١)، معرفة السنن والآثار (٤ / ٤٠٥)، روضة الطالبين (٤ / ٧)، كفاية الأخيار (٢ / ٢٤٨)، مغني المحتاج (٢ / ١٠٥).

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٩٣): «ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملکه وإلا فلا...».

وانظر الإنصاف (٥ / ٩٨)، تفسير آيات أشكلت (٢ / ٦٩٤).

القول الرابع:

يجوز السلم الحال بلفظ البيع، ولا يجوز بلفظ السلم، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(١).

□ دليل من قال: لا يجوز السلم حالاً:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال: من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أوجب مراعاة الأجل في عقد السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه (في كيل معلوم وزن معلوم)، فإذا كان القدر المعلوم شرطاً في عقد السلم، وجب أن يكون الأجل شرطاً فيه أيضاً.

وأجاب النووي:

بأن ذكر الأجل في الحديث ليس من أجل اشتراط الأجل في العقد، وإنما معناه: إن كان هناك أجل، فليكن معلوماً، كما أن الكيل والوزن ليس بشرط، بل يجوز السلم في الثياب بالذراع، وإنما ذكر الكيل بمعنى: أنه إن أسلم في مكيل، فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون، فليكن وزنه معلوماً، وإن كان

(١) الإنصاف (٥/٩٨)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٨٦)، ومسلم (٣٠١٠).

مؤجلاً، فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً، بل يجوز حالاً^(١).

الدليل الثاني:

روى عن النبي ﷺ النهي عن بيع ما ليس عند البائع، ورخص في السلم. وعليه فعقد السلم بيع معدوم ليس عند البائع وقت العقد، ولكنه شرع رخصة؛ ليدفع به حاجة كل من المتعاقدين، فصاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الشمرة بأرخص من قيمتها ليربح فيها، وصاحب الشمرة يحتاج إلى ثمنها قبل إيانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه بعض الفقهاء بيع المحاویج، فإذا جاز حالاً بطلت هذه الحكمة، وارتقت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عند البائع فائدة^(٢).

يجباب عن ذلك بعواين:

الجواب الأول:

قوله: ورخص في السلم لا أصل له بهذا اللفظ، وهو لا يثبت إلا من كلام الفقهاء^(٣).

الجواب الثاني:

قولكم: بأن السلم لم يشرع إلا رخصة، إن كتم تقصدون بذلك كما يقول بعضهم: إن السلم على خلاف القياس؛ لأنه بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، وإذا كان الحال كذلك اقتصر بالسلم على صفتة، فلم يجز حالاً، فيقال:

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٤١).

(٢) تفسير القرطبي (٣ / ٣٧٩).

(٣) قد بينت ذلك والحمد لله في كتاب السلم فانظره هناك. تفسير القرطبي (٣ / ٣٧٩).

القول بأن السلم على خلاف القياس غير صحيح، بل يقال: من رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر. نعم في الشريعة ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده، فالسلم جار على وفق القياس، وذلك أن السلم المؤجل دين من الديون، فكما أن الثمن قد يؤجل في الذمة، وهو أحد العوضين، فكذلك المثمن قد يؤجل في ذمة البائع، فأي فرق بين كون أحد العوضين يصح أن يكون مؤجلاً في الذمة، ولا يصح أن يكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة.

فالسلم يع مضمون في النية، موصوف، مقدور على تسليمه غالباً، فهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، فقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدرك أيقدر على تحصيلها، أم لا؟ والمشتري منها على غرر من أفسد القياس، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا ما هو مقدور عليه، وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته، مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى^(١).

وقد عقدت فصلاً مستقلاً في عقد السلم ببيان الأدلة على أن هذا العقد جار على وفق القياس فراجعه مشكوراً.

وأما قولكم: إذا جاز حالاً بطلت الحكمة من مشروعية السلم، فيقال: على التسليم بقولكم، فإن الحكمة إذا بطلت من مشروعية السلم، فلم تبطل حكمة الشرع من مشروعية المعاوضة، فإن البائع انتفع بالثمن، والمشتري

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٢٩)، زاد المعاد (٥ / ٨١)، إعلام الموقعين (١ / ٣٥٠) و(٢ / ١٩).

انتفع بالمبیع بعد استلامه، وهذا هو المقصود الأعظم للشرع من إباحة تبادل الأموال عن طريق المعاوضة، وما جاز في المعاوضات مؤجلًا جاز حالاً، وليس العكس، فإن هناك من المعاملات ما لا تصح إلا حالة مقبوسة في مجلس العقد.

الدليل الثالث:

الحلول في السلم يخرج العقد عن اسمه ومعناه:

أما إخراجه عن اسمه، فظاهر، فإن معنى السلم والسلف: أن يعدل أحد العوضين، ويتأخر الآخر، فإذا لم يكن هناك تأجيل، وكان حالاً خرج السلم عن اسمه.

وأما خروجه بالتعجيل عن معناه: فإن الشارع إنما أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، كما بينت فيما سبق، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم، فإن البائع والحالة هذه لا يبيع إلا معيناً، لا يبيع شيئاً في الذمة، وهذا لا يقال له سلم^(١).

ويجاب عنه:

قال ابن تيمية: «بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمى سلفاً إذا عجل له الثمن، كما في المسند عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه»^(٢).

(١) المغني (٤ / ١٩٣ ، ١٩٤).

(٢) لم أقف عليه في المسند بهذا اللفظ، وإنما روى أحمد (٢ / ٥١) من طريق أبي إسحاق، سمعت رجلاً من أهل نجران، قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، وفيه مرفوعاً: «نهى عن السلم في النخل حتى يبدوا صلاحه». وهذا إسناد ضعيف لجهالة النجراني.

فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أو سق من تمر هذا الحائط جاز^(١). مع أن السلم في شيء معين لا يجوز.

فإن قيل: ما فائدة العدول من البيع إلى السلم الحال؟

أجيب: بأن في ذلك أكثر من فائدة:

الفائدة الأولى:

في باب الضمان، فإن المشتري إذا اشتري سلعة معينة، ولم تكن بحاجة إلى استيفاء من كيل أو وزن، فهلكت قبل قبضها، فإن ضمانها على المشتري، وإذا اشتري شيئاً موصوفاً في ذمة البائع، فهلكت قبل قبضها كان ضمانها على البائع.

الفائدة الثانية:

أن الشافعية يمنعون بيع العين الغائبة، ولو كانت موصوفة ما دامت معينة، فإذا كانت السلعة المعينة غير حاضرة عند العقد لم يصح العقد عليها عندهم، لكنهم يجرون السلم الحال مع غيبة المبيع، لأن المبيع في مثل هذا لا يكون متعلقاً بسلعة معينة، بل يكون موصوفاً، متعلقاً في ذمة البائع، مضموناً عليه^(٢).

□ دليل الشافعي على جواز السلم حالاً:

الدليل الأول:

قالوا: إذا جاز السلم مؤجلاً مع الغرر، فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر، أو نقول بلفظ آخر: كل بيع صح مع التأجيل، ينبغي أن يصح مع التعجيل؛ لأن التعجيل زيادة مطلوبة، تتحقق الغرض من مقصد البيع، وهو انتفاع البائع بالثمن، وانتفاع المشتري بالمبيع.

(١) تفسير آيات أشكلت (٦٩٤ / ٢).

(٢) انظر مغني المحتاج (١٠٥ / ٢)، وانظر في هذا البحث بيع العين الغائبة الموصوفة.

وأجاب الجمهور:

لا نسلم عدم الغرر مع الحلول؛ لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه معيناً، فعدوله إلى السلم قصد للغرر، وإن لم يكن عنده، فال أجل يعنيه على تحصيله، والحلول يمنع ذلك، فبقي الغرر^(١).

ويرد على هذا:

بأن يقال: قد أجبنا عن فائدة العدول إلى السلم في بيع الحال، فإن المشتري والبائع مستفیدان من هذه الصيغة، فالمشتري يريد أن يتصل الضمان بعين موصوفة، ليكون ضمانها على البائع، والبائع إن كانت سلعته موجودة عنده، فقد لا تكون حاضرة في مجلس العقد، وإن كانت ليست عنده كان له من الوقت ما يذهب، ويحضرها، والحلول لا يعني وجوب التقادب في مجلس العقد، كما لو باعه عيناً معينة غائبة موصوفة، فإن البيع يعتبر حالاً، ويعطى من الوقت ما يمكنه من إحضار السلعة، وأخطر ما في ذلك أن يعجز البائع عن تحصيل المبيع، فإن عجز انفسخ العقد، كما أن العقد ينفسخ في السلم المؤجل إذا عجز البائع عن تحصيل المبيع، والضرر في السلم الحال أخف، لأن المشتري في السلم المؤجل قد يتنتظر السنة والستين، ويعجز البائع عن تسليم المبيع، فينفسخ العقد، أو يتظر إلى حين تمكن البائع من تحصيل المبيع، ففي الحالة هذه يكون الضرر أبلغ على المشتري، ومع هذا الاحتمال لم يمنع ذلك من صحة البيع، فكذلك لا يمنع صحته في السلم الحال.

الدليل الثاني:

عقد السلم الحال عقد من عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات ليس من شرط صحتها التأجيل كالبيع.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٥/٢٥٢، ٢٥٣).

الدليل الثالث:

البيع نوعان: بيع عين، وبيع صفة، وبما أنه يصح بيع العين حالاً، فإنه يجب أن يصح بيع الصفة حالاً مثله، غاية ما في ذلك أن بيع الصفة لا يتعلق المبيع فيه بسلعة معينة، وإنما يكون تعلقها بذمة البائع، وهذا لا يوجب فرقاً مؤثراً في صحة البيع.

□ دليل ابن تيمية على اشتراط كون المسلم فيه مملوكاً:

استدل الشيخ كتبه بعده أدلة، منها:

الدليل الأول:

(ح ٢٣٦) ما رواه أحمد من طريق أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله يأتيك الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك^(١).

وقد وجه ابن تيمية كتبه هذا الحديث على تحريم السلم الحال إذا لم يكن عنده بالآتي:

الأول: الحديث في النهي عن بيع شيء في الذمة، وليس النهي عن بيع شيء معين يملكه زيد أو عمرو، وبينما فيما سبق أن حكيمًا لم يكن بيع شيئاً معيناً يملكه غيره، ولا كان الذي يأتيه يقول: أريد سلعة فلان، أو سيارة فلان، وإنما كان الذي يأتيه يقول: أريد طعام كذا وكذا، ثم يذهب فيحصله من غيره، فدل على أن النهي إنما هو في بيع شيء في الذمة ليس عنده.

الثاني: أنه يبيعه حالاً، وليس مؤجلاً، فإنه قال: أبيعه، ثم أذهب فأبتعاه،

(١) سبق تخريرجه، انظر (ح ٢٣١).

فقال له: لا تبع ما ليس عندك، فلو كان السلم الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو ليس عنده، فلما قال: لا تبع ما ليس عنده، كان هذا دليلاً على جواز السلم الحال إذا كان عنده، وكان الحديث دليلاً على اشتراط وجود المسلم فيه مملوكاً له وقت العقد، فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال، ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه^(١).

المناقشة:

كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يصح توجيهه لو كان حديث حكيم ابن حزام محفوظاً باللفظ الذي استشهد به ابن تيمية تَعَالَى، وإذا كان المحفوظ في حديث حكيم - كما بيته عند تخريج الحديث - إنما هو بالنهى عن بيع الطعام حتى يستوفى لم يكن فيه دليل على اشتراط وجود المسلم فيه مملوكاً عند البائع، وإنما النهي عن بيع ما ليس عندك ثبت من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وليس فيه القصة التي ذكرها حكيم، وهو مطلق، ويمكن حمله على النهي عن بيع شيء معين لا يملكه، كما حمله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وأما قوله: «فيربح فيه، وليس هو قادرًا على إعطائه».

فيقال: نحن نشرط ألا يسلم في شيء حال إلا إذا كان يغلب على ظنه وجوده، وما غلب على الظن وجوده كان قادرًا على تسليمه، ولذلك أجاز بعض الفقهاء السلم في الخبز واللحام يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة، إذا غلب على الظن وجوده عنده، وهذا يمكن إلحاقة بالسلم الحال؛ لأنه يمكن له أن يشرع في قبض الحصة الأولى مع العقد.

(١) انظر تفسير آيات أشكفت (٢/٦٩١، ٦٩٢).

وأما قول الشيخ كتَّابُ اللَّهِ: «فِرَبْحُ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا عَلَى إِعْطَائِهِ» أما الربح فيه فليس منهيا عنه ما دام مضمونا عليه؛ لأن المحذور أن يربح فيما لم يضمن، كما لو باعه شيئاً معيناً لم يدخل ملكه، فيربح فيه قبل أن يدخل في ضمانه، وأما السلم الحال والموجل فهو بيع شيء موصوف في ذاته، مضمون عليه، فلا حرج في الربح فيه.

وأما قول الشيخ: «وليس هو قادرًا على إعطائه».

إن كان المقصود ليس قادرًا على إعطائه في مجلس العقد فمسلم، وهذا لا يمنع صحة السلم؛ لأن حلول السلم لا يعني وجوب التقادب في مجلس العقد، كما لو باعه عيناً معينة غائبة موصوفة، فإن البيع يعتبر حالاً، ويعطى من الوقت ما يمكنه من إحضار السلعة، وإن كان المقصود ليس قادرًا على إعطائه مطلقاً غير مسلم؛ لأننا نشترط في السلم الحال أن تكون السلعة موجودة في السوق، فلا يسلم حالاً في وقت الصيف في فاكهة لا توجد إلا في الشتاء أو العكس.

الدليل الثاني لابن تيمية:

ذكر كتَّابُ اللَّهِ بأن السلعة إذا لم تكن عنده، فقد يحصل عليها، وقد لا يحصل عليها، وهذا نوع من الغرر، وإن حصله، فقد يحصله بشمن أعلى مما تسلفه، فيندم، وقد يحصله بسعر أرخص من ذلك، فيندم المسلح؛ لأنه كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الرخيص، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، يباع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري^(١).

(1) انظر تفسير آيات أشكفت (٢/٦٩٩).

المناقشة :

قول ابن تيمية كَلَّا: السلعة إذا لم تكن عنده فقد يحصل عليها، وقد لا يحصل عليها، وهذا نوع من الغرر:

يقال: هذا الغرر موجود في السلم المؤجل من باب أولى، فإن البائع قد يحصل على المبيع وقد لا يحصل عليه، والتأجيل: ليس مظنة الحصول عليه، ولأن الشأن في حال السلم المعجل قد يتصل البائع بالمورد، ويسأله عن وجود البضاعة، ويتأكد من وجودها قبل دخوله في الصفقة، بخلاف المؤجل فإنه غيب لا يعلمه إلا الله، وعلى كل حال نحن نشرط لصحة السلم الحال أن تكون البضاعة موجودة، وفرق بين اشتراط وجود البضاعة في السوق، وبين اشتراط وجودها في ملكه.

وأما قول الشيخ: بأنه قد يحصل عليها بثمن أقل، فيندم المشتري إذ كان يمكنه تحصيل السلعة من المصدر، وقد يحصل عليها بثمن أكثر من قيمتها، فيندم البائع، فيكون هذا كبيع العبد الآبق، والجمل الشارد.

فيقال: قد يكون كلام الشيخ كَلَّا مناسباً للعصر الذي كان فيه، أما اليوم فقد يحرص المشتري أن يحصل على البضاعة من خلال التاجر، ولا يرغب في الحصول عليها من خلال الموزع، وذلك ليستعين بخبرة التاجر من خلال معرفته للسلع الجيدة من السلع المقلدة، فهو يعرف السلع جيداً والفارق بينها، ومدى جودة كل سلعة، وملاءمتها للظروف، كما يرغب المشتري أن يكون الضامن للسلعة رجلاً معروفاً في السوق يستطيع أن يرجع إليه إذا تبين وجود عيب أو خلل، أو قامت حاجة إلى قطع غيار ونحوه، كما أن في الناس من لا يعرف قيمة الأشياء، فيستعين بمن يعرفها، فالتاجر يستطيع أن يشتري البضاعة بأقل سعر ممكن مما لو اشتراها الرجل العادي، فيطيب المشتري نفساً أن يدفع ربيحاً

معلوماً فوق الثمن الذي دفعه البائع، ومع كل هذا فإن العرف التجاري اليوم، أن المتاج إذا باع بضاعته على الباعة أعطاهم إليها سعر الجملة، وإذا باع على الأفراد كان لها سعر آخر، وهو سعر الاستهلاك، فلو رجع المستهلك إلى المصدر وجد تطابقاً بالسعر بين البائع والمتاج أو الموزع، وهذا عرف يحترمه التجار بينهم، ليتفق أهل السوق من جهة، ويكون سعر البضاعة موحداً من جهة أخرى.

□ دليل من قال: يصح بلفظ البيع، ولا يصح بلفظ السلم.

ربما استدل صاحب هذا القول بأن الألفاظ لها دور كبير في توصيف المعاملة من الإباحة إلى التحرير، فمن دفع درهماً، وأخذ درهماً بدلاً عنه: إن كان ذلك بلفظ البيع اشترط التقاضي في مجلس العقد، وإن كان بلفظ القرض جاز التأجيل، والذي فرق بينهما هو اللفظ، فالسلم اسمه ومعناه: أن يسلم الثمن، ويتأخر المثلمن، فهو أخص من البيع، فإذا جرت المعاوضة بدفع الثمن، وكان المثلمن حالاً لم يصدق عليه أنه من باب السلم، وصدق عليه أنه بيع، فنشرط أن يكون بلفظ البيع، ولا يكون بلفظ السلم.

فيقال: فرق بين عقد القرض، وعقد المعاوضة، فعقد القرض من عقود الإرافق والإحسان، لم يقصد به الربح، بخلاف عقود المعاوضات، والسلم والبيع من عقود المعاوضات، مما يشترط في البيع يشترط في السلم، من العلم في المبيع والعلم بالثمن، وانتفاء الجهة والغرر... الخ شروط البيع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العبرة في ألفاظ العقود بمعانيها لا بألفاظها، وقد قدمت فصلاً مستقلاً بأنه: إذا تعارض اللفظ والمعنى، قدم المعنى على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد انتقد ابن تيمية من فرق بين السلم الحال بلفظ البيع وبين السلم الحال بلفظ السلم، فقال: «مستند هذا الفرق ليس مأخذًا شرعاً».

فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات، كما يراه طائفة من أصحابه... يُجَوِّزُن بيع ما في الذمة بيعاً حالاً بلفظ البيع، ويمنعونه بلفظ السلم؛ لأنَّه يصير سلماً حالاً، ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا كما قدمناه عنه بصيغ العقود، فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعنى، لا بما يحمل على الألفاظ، كما تشهد به أجوبيته في الأيمان والندور، والوصايا، وغير ذلك من التصرفات، وإن كان هو قد فرق بينهما كما فرق طائفة من أصحابه، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة...»^(١).

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال أجد أن أقوى الأقوال في المسألة هو مذهب الشافعية، وهو جواز السلم الحال مطلقاً، سواء كان عند البائع، أو ليس عنده، بشرط أن يغلب على الظن وجوده في السوق، وإذا كان السلم المؤجل لا يدخل في قوله: لا تبع ما ليس عندك، لم يدخل السلم الحال من باب أولى، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٢١).

الفروع الثاني أن يكون المبيع مؤجلاً

[م-٣٣٦] تبين لنا خلاف العلماء في بيع ما ليس عند الإنسان، إذا كان المبيع موصوفاً في الذمة، حالاً، وفي هذا المبحث نريد أن نقف على حكم بيع الإنسان ما ليس عنده، إذا كان المبيع مؤجلاً موصوفاً في الذمة، والثمن مقدم في مجلس العقد، وهو ما يسمى لدى الفقهاء بالسلم،

فهذا البيع جائز بالاتفاق، قال القرطبي رضي الله عنه: «والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه عليهما السلام، عن بيع ما ليس عندك...»^(١).

وقال التوسي: «أجمع المسلمون على جواز السلم»^(٢).

وقال ابن حجر: «اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب»^(٣).

وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني^(٤)، وابن رشد في بداية المجتهد^(٥)، وغيرهم. وفيه خلاف شاذ سوف نعرض له في عقد السلم إن شاء الله تعالى.



(١) تفسير القرطبي (٣/٣٧٩)، وانظر الذخيرة للقرافي (٥/٢٢٤).

(٢) شرح التوسي على صحيح مسلم (١١/٤١).

(٣) فتح الباري (٤/٤٢٨).

(٤) المغني (٤/١٨٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/١٥١).

البحث الثاني

في بيع الرجل سلعة معينة لا يملكها

الفرع الأول

أن يبيع ملك غيره لحظة مالكه

قد يتقدم الرجل للسلعة، فلا يجد صاحبها، ويسأل عنها، فيتطفىء بعض الناس، فيبيعها إليها دون تفويض من صاحبها، وهو ما يسميه الفقهاء (تصرف الفضولي).

وقد اختلف العلماء في حكم هذا التصرف، هل يحرم، أو يجوز؟
وإذا قلنا: بالجواز، هل يترتب على هذا التصرف أثر، أو هو تصرف ملغى
باعتبار أنه صادر من رجل لا يملك السلعة؟

وقد تكلمنا في أحكام العاقد عن حكم تصرف الفضولي وشرائه، فارجع إليه
إن شئت.



الفرع الثاني

أن يبيع ملك غيره لحظ نفسه

[م-٣٣٧] إذا كان المباع معيناً، أي ليس موصوفاً، ولم يملكه البائع، ولم يبعه لصاحبها، وإنما باع البائع تلك السلعة قبل تملكها طلباً للربح، ثم يذهب ليشتريها، ويعطيها المشتري، فالعلماء متتفقون على عدم جواز بيعه.

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على بطلان البيع:

قال الزيلعي: «والمراد بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ما ليس في ملكه، بدليل قصة الحديث - يعني حديث حكيم بن حزام - ثم قال: أجمعنا على أنه لو باع عيناً حاضرة غير مملوكة له لا يجوز، وإن ملكها فيما بعد»^(١).

وقال ابن الهمام: «أما النهي عن بيع ما ليس عندك، فالمراد منه ما ليس في الملك اتفاقاً...»^(٢).

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها، ليمضي، ويشتريها، ويسلمها رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا... ثم ذكر حديث حكيم: لا تبع ما ليس عندك»^(٣).

وقال ابن حزم عن حديث حكيم بن حزام بعد أن صححه، قال: «وبه نقول، وهو بين كما تسمع، إنما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكك، كما في الخبر نصاً، وإنما فكل ما يملكه المرء فهو عنده، ولو أنه بالهند...»^(٤).

(١) تبيان الحقائق (٤/٢٤، ٢٥)، وانظر المبسوط (١٣/١٥٥) و(١٤/٣٦) بدائع الصنائع (٥/١٤٧) و(٥/١٦٣).

(٢) فتح القيدير (٦/٣٣٦).

(٣) المعنى (٤/١٤٥)، وانظر الكافي (٢/٢١، ٢٠)، الذخيرة (٥/١٣٤)، المذهب (١/٢٦٢).

(٤) المحلى (مسألة: ١٥٠٨).

وذكر ابن عبد البر أن بيع ما ليس عند الإنسان من الأصول المجتمع على تحريرها^(١).

ومستند الإجماع:

(ح-٢٣٧) ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أبىوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبىيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(٢).

[إسناده حسن، وسبق تخرجه]^(٣).

وفي الباب حديث حكيم بن حزام وغيره، وقد سبق تخريجها في الفصل الأول.

وفي هذا البيع محذوران شرعاً:

الأول: أنه باع ما لا يملك، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه، ومثل هذا البيع لا يجوز؛ لأنه قد يحصل على المبيع، وقد لا يحصل عليه، فيكون في ذلك نوع من الغرر.

(١) التمهيد (١٤ / ٢١٦)، وانظر في مذاهب الأئمة ما يأتي:
مذهب الحنفية: فتح القدير (٦ / ٣٣٦)، المبسوط (١٣ / ٧٠)، بدائع الصنائع (٥ / ١٤٧).
وفي مذهب المالكية: الفواكه الدواني (٢ / ١٠١، ١٠٢)، كفاية الطالب (٢ / ٢٣٦)، الذخيرة (٥ / ١٣٤).

وفي مذهب الشافعية: انظر المذهب (١ / ٢٦٢).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (٤ / ١٤٥)، الكافي (٢ / ٢٠، ٢١).

(٢) مستند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) انظر (ح ٢٣٢).

قال ابن القيم: «وأما قوله: «لا تبع ما ليس عندك» فمطابق لنهيه عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غررًا، كبيع الآبق والشارد، والطير في الهواء، وما تحمله ناقته»^(١).

وعلى تقدير تحصيل السلعة، فقد يكون بثمن مثل الأول، أو أقل، أو أكثر، فإن أخذها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي، فيضيع عليه الزائد، وهو سفه، وإن اشتراها من صاحبها بأقل مما باعها به، فإن الحزن يدخل على المشتري إذ كان يمكنه تحصيل السلعة بأقل مما اشتراها به.

الثاني: أنه ربح فيما لم يضمن.

(ح-٢٣٨) وقد روى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(٢).

[إسناده حسن].



(١) تهذيب السنن (٩/٢٩٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧)، وقد سبق تخرجه، انظر (ح-٢٣٢).

المطلب السادس في النهي عن القمار

المسألة الأولى تعريف القمار وعلاقته بالغدر

تعريف القمار اصطلاحاً^(١):

عرفه بعض الحنفية بقولهم: «تمليك المال على المخاطرة»^(٢).

وقال ابن عابدين: «تمليك على سبيل المخاطرة»^(٣).

وعرفه الإمام مالك بقوله: «ميسير القمار: ما يتخاطر الناس عليه».

وقال القرطبي: «الميسير: مصير شيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب، فكانوا يشترون الجزور، ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم، ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخرًا كان عليه ثمن الجذور كله، ولا يكون له من اللحم شيء»^(٤).

(١) قال الجوهرى كما في الصلاح (٢/ ٧٩٩): «تَقْمَرَ فلان، أي غالب من يقامره». قال ابن دريد: والقمار: المُقامِرَةُ. وتقامروها: لعبوا القمار. وقمرت الرجل أقمره بالكسر قمراً، إذا لاعتنته فيه فغلبته. وقامرته فقمرته أقمره بالضم قمراً، إذا فاخرته فيه فغلبتة». وفي اللسان (٥/ ١١٥): «قامر الرجل مُقامِرَةً وقامراً راهنه، وهو التقامر، والقمار: المُقامِرَةُ. وتقامروها: لعبوا القمار. وقميرك الذي يُقامرُك عن ابن جني وجمعه أقامار عنده أيضاً وهو شاذ كنصير وأنصار وقد قمره يقمره قمراً».

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٥٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٧).

وقال ابن حزم: «الميسير الذي حرمه الله هو القمار: وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غالب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلها بينهما كالمتصارعين يتصارعان والراكيبين يتراكبان على أن من غالب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطأً وقماراً، فإن ذلك هو الميسير الذي حرمه الله»^(١).

وعرفه ابن تيمية بقوله: «القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الآبق، والبعير الشارد، وحبل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له، وقد لا يحصل، وعلى هذا فلفظ الميسير في كتاب الله يتناول ذلك كله»^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الميسير هو القمار.

(ث-٣١) والحججة في ذلك ما رواه ابن أبي حاتم^(٣)، والطبرى^(٤) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: الميسير هو القمار.

[وسنده حسن].

وقال ابن حزم: «أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه أن الميسير الذي حرمه الله هو القمار...»^(٥).

وقيل: إن الميسير ينقسم إلى قسمين:

(١) الفروضية لابن القيم تحقيق زائد النشيري (ص ١٦٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (١ / ١٥٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٣٩٠).

(٤) تفسير الطبرى (٢ / ٣٥٩).

(٥) الفروضية لابن القيم تحقيق زائد النشيري (ص ١٦٤).

(أ) ميسر لهو، وهو ما ليس فيه مال.

(ب) وميسر قمار، وهو ما فيه مال.

وهذا القول منسوب إلى مالك، قال القرطبي: «قال مالك: الميسير ميسران: ميسير اللهو، وميسير القمار؛ فمن ميسير اللهو الترد والشطرنج والملاهي كلها. وميسير القمار. ما يتخاطر الناس عليه»^(١).

علاقة القمار بالغرر:

ذكرنا من تعاريفات الغرر: بأنه ما كان مستور العاقبة.

وهو ما اختاره السرخسي^(٢)، والزيلعي^(٣)، من الحنفية، وهو موافق لتفسير الإمام مالك^(٤)، واختاره بعض الشافعية^(٥)، وابن تيمية من الحنابلة في أحد قوله^(٦). ورجحه الخطابي في معالم السنن.

ومستور العاقبة يشمل أمرين:

الأمر الأول: ما تردد بين الحصول وعدمه.

الأمر الثاني: ما كان مجهول الصفة أو المقدار أو الأجل، وإن تحقق حصوله.

والأمر الأول علاقته بالقمار ظاهرة؛ لأن كلاًّ منهما مبني على المخاطرة.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٥٢، ٥٣).

(٢) المبسوط (١٢ / ١٩٤) و(١٣ / ٦٨).

(٣) تيسن الحقائق (٤ / ٤٦).

(٤) موطأ مالك (٢ / ٦٦٥) وسيأتي كلامه إن شاء الله بحروفه.

(٥) حاشية البجيري على المنهج (٣٠٤ / ٣)، مغني المحتاج (١٢ / ٢)، نهاية المحتاج (٤٠٥ / ٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٢)، والقواعد النورانية (ص ٨١).

ولذلك قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «يجتمع بين الغرر ثلاثة أوصاف:
أحدهما تعذر التسليم غالباً.

والثاني: الجهل.

والثالث: الخطر والقمار»^(١).

فال الأول والثالث عاقبته مستورة بسبب التردد بين الحصول وعدمه.

والثاني: عاقبته مستورة بسبب الجهل في صفته أو مقداره، أو أجله.

فتبيّن بهذا أن القمار نوع من الغرر، وأن الغرر أعم من القمار.

وجاء في التاج والإكليل: «بيع الدنانير والدر衙م جزاً فاما قمار ومخاطرة...
لأن الغرر يدخلها من وجهين: من جهة خفة الدر衙م، ومن جهة المبلغ فلم يجز
ذلك لكثرة الغرر»^(٢).

وقال ابن تيمية: «والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو
القمار»^(٣).

وقال أيضاً: «والنبي ﷺ حرم بيع الغرر؛ لأنها من نوع القمار مثل أن يشتري
العبد الآبق، والبعير الشارد، فإن وجده كان قد قمر البائع، وإن لم يجده كان
البائع قد قمره»^(٤).



(١) التلقين (٣٨٠ / ٣).

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤ / ٢٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٢١).

المسألة الثانية

في حكم القمار

[م-٣٣٨] القمار محرم بالكتاب، والسنّة، وإجماع أهل العلم.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْجَرُ وَالْمِيزَرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجْسُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ٦٩ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمِيزَرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِونَ»

[المائدة: ٩٠ - ٦٩].

وجه الاستدلال:

أخبر الله تعالى بأن الميسر رجل، وأنه من عمل الشيطان مستخدماً أدلة الحصر (إنما)، وأمر باجتنابه والأصل في الأمر الوجوب لاسيما وقد علق عليه الفلاح، ورحب في تركه بذكر المفاسد المترتبة على تعاطيه من وقوع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة. ثم ختم الآية بالاستفهام الدال على النهي، فهل أنتم متلهون.

وأما السنّة:

(ح-٢٣٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق^(١).

(١) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

فإذا كانت الدعوة إلى القمار توجب الصدقة، فما بالك ب مباشرة القمار نفسه.

وأما الإجماع فقد نقله طائفة كثيرة من أهل العلم، أذكر بعضهم:

من الحنفية، قال الجصاص: «ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار»^(١).

وحكاه أيضاً منهم العيني في عمدة القارئ^(٢)، وبرهان الدين ابن مازة^(٣).

ومن المالكية نقل الإجماع القرطبي^(٤)، وابن العربي^(٥).

ومن الشافعية حكاه الحافظ ابن حجر^(٦).

ومن الحنابلة حكاه ابن تيمية^(٧).

ومن الظاهيرية حكاه ابن حزم^(٨).



(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٥٠).

(٢) عمدة القارئ (١٨/٣٣٤)، وقال في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٦/٣١): «وأما الشطرينج فإن قامر به فهو حرام بالإجماع؛ لأن الله تعالى حرم القمار».

(٣) قال في المحيط البرهاني (٥/١٥٩): «والقمار حرام بالإجماع وينص التزيل».

(٤) تفسير القرطبي (٣/٥٢).

(٥) عارضة الأحوذى (٧/١٨)، وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص ٢٧٨): «وأما الشطرينج فإن كان بقمار فهو حرام بإجماع». وانظر الذخيرة (١٣/٢٨٣).

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري (٨/٦١٣): «والقمار حرام باتفاق».

(٧) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/٤٥٩): «... اتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من النيسر...».

(٨) قال ابن حزم كما في الفروضية لابن القيم (ص ١٦٤) تحقيق زائد النشيري: «أجمعوا الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجتمعه عليه أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار».

المسألة الثالثة

الحكمة من تحريم القمار

القمار حرام لأن الله حرمته وهو يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمُنْسُرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَكُلُّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾٩٦﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابُ وَالْعَبْضَاءُ فِي الْفَحْرَى وَالْعَيْسِيرِ وَيُصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْفِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ هُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَوْمَنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما الحكمة في تحريمها فإن العاقل يرى في ذلك أسبابا كثيرة منها:

١- القمار من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فالكسب والخسارة في القمار لا يقوم على تبادل المنافع بالطرق المشروعة، بل يقوم على المخاطرة والمصادفة والحظ وترك العمل والجد، وأخذ المال بلا مقابل.


٢- القمار يورث العداوة والبغضاء بين المتراغبين، وذلك أن القمار سبب في سلب الأموال بلا مقابل؛ وذلك أن الإنسان إذا غلب في القمار دعاه ذلك إلى الدخول فيه مرة أخرى طمعا في تعويض خسارته، وقد يتافق ألا يحصل له ما أراد، بل تزداد خسارته، وتتفاقم مشاكله وما يزال يدخل في ذلك مرة بعد مرة

طمعاً في التعويض حتى يصل إلى حال لا يبقى معه شيء من المال، فيصير معدماً، ينظر إلى أولئك الناس الذين كانوا سبباً في خسارته وسلب أمواله بلا مقابل على أنهم من ألد أعدائه، ظهر بذلك أن القمار سبب عظيم في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس.

٣- القمار يصد عن ذكر الله وعن الصلاة بنص القرآن، فإذا كان الإنسان مأموراً إذا سمع النداء يوم الجمعة أن يسعى لذكر الله وينذر البيع المباح، فكيف إذا كان الشاغل عن ذكر الله وعن الصلاة أمراً محظياً كالقمار.

٤- القمار أداة لهدم البيوت العامرة، وقد الأموال في وجوه محمرة، وافتقار العوائل الغنية، وإذلال النفوس العزيزة.

كم من بيوت افتقرت بسبب القمار، وكم من بطون جاعت وأجسام عريت أو لبست الأسمال وكم من زواج فشل، ووظيفة ضاعت؛ لأن أصحابها احتلس ليقامر، وكم من رجل باع دينه وعرضه على مائدة القمار، فالقمار يدمر كل شيء وهو إن كان هدفه المال ولكنه يشمل الخمر والتدخين ورفاق السوء والظلم والغموض والغش والكراهية والتربص والاختلاس وكل صفات الشر^(١).



(١) انظر قضايا اللهو والترفيه (ص ٣٨٨).

المسألة الرابعة

المعاملات المحرمة بسبب القمار

لا يمكن حصر المعاملات التي فيها قمار، وذلك أن الناس يحدثون في كل عصر أنواعاً من المعاملات المشتملة على القمار مما لم يكن معروفاً في العصور السابقة، ولذلك يمكن تقسيم المعاملات التي يقع فيها القمار إلى قسمين:

القسم الأول:

القامار في المسابقات والمغالبات، وهذا سوف يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في كتاب خاص.

القسم الثاني:

القامار في المعاملات المالية، وهذه المعاملات منها ما هو متفق على منعه، كبيع الحصاة، والمنابذة، والملامسة، والمزاينة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الشمار قبل أن ترهو أو قبل أن تحرر أو تصرف بشرط البقاء، وهذه المعاملات سبق بحثها، ولله الحمد.

ومنها ما هو مختلف فيه: كبيع المعدوم، وبيع الغائب، وبيع المغيبات في الأرض، وبيع العبد الآبق، والجمل الشارد، ومعاملات التأمين، وقد سبق بحث هذه المسائل ولله الحمد.

ومنها ما سوف نتعرض له بالبحث إن شاء الله تعالى في المباحث التالية كالحوافز المالية.

وي ينبغي أن ألقت النظر مرة أخرى أن الغرض من ذكر هذا التقسيم هو المثال،

وإلا فمعاملات القمار أكثر من أن تحصى، ولم أحاول الاستيعاب لأن البحث لم يقتصر على دراسة هذا النوع من المعاملات دون غيرها، والله وحده هو الموفق والمعين.



المطلب الأول

تعريف الحوافز المالية في المعاملات التجارية

تعريف الحوافز المالية اصطلاحاً^(١):

بعض العلماء يطلق عليها اصطلاح الجوائز. والجائزة في الاصطلاح^(٢): هي العطية على معروف.

وتعتبر الحوافز التجارية من المسائل النازلة لذا سوف نرقم هذه المسائل ضمن المعاملات المعاصرة.

يقول أخونا الشيخ خالد المصلح: «ما تشهده الأسواق والمراكز التجارية ومحلات البيع صغيرها وكبيرها من الحوافز الترغيبية في السلع والخدمات، ووسائل ترويجها فإنها من أبرز سمات الأسواق والمراكز التجارية المعاصرة، وهي لا شك بحاجة إلى دراسة خاصة»^(٣).

وقد عرفت الحوافز بأنها: «كل ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تعرف

(١) تعريف الحوافز لغة: من الحفز، وهو حثك الشيء حيثًا سوقاً ومن غير سوق، ومنه الليل يحفز النهار: أن يسوقه، والمحفز: الإعجال حفزني عن كذا وكذا يحفزني حفزاً: أي أزعجني، وأزعجني. وحفزة: دفعه من خلفه.

قال في معجم المقايس في اللغة (ص ٢٧٤ ، ٢٧٥): «الحاء، والفاء، والزاي كلمة واحدة تدل على الحث، وما قرب منه».

وانظر لسان العرب (٥ / ٣٣٧)، القاموس المحيط (ص ٦٥٤).

(٢) الجائزة في اللغة: مؤنث جائز، فيقال: أجاز فلان فلان إذا أعطاهم، ومنه قوله ﷺ كما في صحيح البخاري : (٣٠٥٣): أجيروا الوفد بنحو ما كنت أجيرون.

(٣) انظر مقدمة كتاب الشيخ والموسوم بالحوافز التجارية التسويقية (ص ٥).

بالمسلع، أو الخدمات، وتحت عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده»^(١).



(١) الحوافز التجارية - المصلح (ص.٩).

المطلب الثاني الأصل في الحوافز التجارية

[ن-٢٥] الأصل في الحوافز التجارية الحل إذا روعي فيها الضوابط الشرعية وذلك بمراعاة ما يلي :

الأول: أن يكون ذلك عن رضا وطيب نفس من العاقدين، لقوله تعالى: **﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩].

الثاني: ألا توقع في الربا، وذلك بـألا تكون المسألة من مسائل ما يعرف بمد عجوة ودرهم، فإن كانت من هذه المسائل وجب أن يراعى في ذلك شرط الجواز كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الربا.

الثالث: أن تكون المعاملة خالية من القمار والمخاطرة، والغرر الفاحش، والخداع والتلبيس.

الرابع: ألا يؤدي ذلك إلى التغريب بالمشتررين كأن يرخص سلعة، ويزيد في أسعار السلع الأخرى عن سعر السوق.

الخامس: ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالسوق وصغار المستثمرين.

السادس: أن تكون الحوافز مما أباح الله، فلا يضع حواجز تؤدي إلى الوقوع في الحرام، من ذلك صرف تذاكر للمراهقين والمراهقات للسفر إلى بلاد الكفار، أو توزيع أفلام ساقطة، أو مجلات خلية، أو الدخول في الحفلات المختلطة، أو غيرها من المحرمات.

السابع: أن يكون التاجر ملتزماً ببذل ما وعد؛ لأن هذه العدة جزء من المعاوضة لا يجوز الخروج منها، أو التحايل على إسقاطها، لأن التاجر عندما

وعد ببذل هذه الحوافز لا ينزلها هدية للمشتري أو إحساناً عليه، وإنما كان الغاية منها والباعث عليها ترويج السلع، وإغراء الناس في الشراء، وهذا يلحقها بعقود المعاوضات لا عقود التبرعات؛ لأن التبرع والهبة إذا رتب على عمل خرج من كونه تبرعاً إلى كونه معاوضة.

قال ابن تيمية: «الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له ف تكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى»^(١).



(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٤٧ / ٣).

المطلب الثالث في الحوافز إذا تضمنت الحق الضرر بصغر المستثمرين

[ن-٢٦] بعض المحلات التجارية الكبرى ذات الفروع الكثيرة تستطيع أن تحصل على السلع بسعر أقل من سعر الجملة لقدرتها على الشراء بكميات كبيرة، ومن ثم بيعها بالتجزئة بأقل من سعر الجملة أيضاً بعد توزيعها على فروعها المنتشرة في المدن، وهذا التصرف لا يستطيع معه صغار المستثمرين الدخول في المنافسة؛ لأن ذلك يعني خسارتهم المؤكدة، وبعض التجار قد يكون محكوماً بسعر معين من قبل المتاجن لا يستطيع البيع بأقل منه، فيعمد إلى وضع جوائز مع السلعة تكون محفوظة أنه باع بأقل من سعر السوق، وبأقل من السعر المتفق عليه مع المتاجن، والسؤال ما حكم هذه الحوافز في هذه الحالة؟ وللجواب على ذلك أن يقال: البيع بمثل هذه الحوافز إما أن يقلل أرباح بقية التجار أو يتسبب بالخسارة لهم.

فإن كان البيع بمثل هذه الحوافز يعني التقليل من أرباح التجار، ولو باعوا بمثل ما باع به هذا التاجر لم يلحق التجار خسارة في تجارتهم؛ فإن هذا التصرف جائز؛ لأن التعدي كان من التجار أنفسهم بسبب طمعهم وجشعهم ورفعهم الأرباح فوق المقدار المطلوب.

ولأن أسعار السلع حق لأربابها فلا يحجر عليهم فيها ما دام أن هذا التصرف لا يلحق الضرر الآخرين.

وقد أجاز الفقهاء بيع الوضيعة، وهو بيع السلعة بنقيصة عن الثمن الأول.

ويعتبر هذا التاجر محسناً في تصرفه هذا؛ لأن هذا التصرف يؤدي إلى مصلحتين:

الأولى: انتفاع الناس بالحصول على السلع في سعر أقل.

الثانية: الحد من طمع التاجر في سعيهم إلى رفع أسعار السلع على الناس.

وهاتان المصلحتان مقصودتان للشارع.

وإن كان البيع بمثل هذه الحوافز يعني أن هذا التاجر يبيع بسعر لا يمكن لبقية التجار أن يبيعوا بمثله، ولو باعوا بمثله لخسروا، فإن هذا الفعل لا يجوز، ويجب على وزارة التجارة أن تتدخل لوضع حد لمثل هذا السلوك، فإن حرية الإرادة ليست مطلقة، فحرية الإنسان يجب ألا تسبب في إلحاق الضرر بالسوق، ولا في كسر تجارة صغار المستثمرين، والتسابق في التنافس في جذب المستهلك والاستئثار به يجب أن يكون متوازناً بين مصلحة المستهلك ومصلحة التاجر.

قال ابن القيم: «أنه يَعْلَمُ اللَّهُ نَهِيَّ نهى عن طعام المتباهين^(١)، وهم الرجال يقصد

(١) حديث النهي عن طعام المتباهين، روی عن ابن عباس من أكثر من طريق، والصواب فيه الإرسال، ومن رجح رواية الإرسال أبو داود، وابن عدي، والذهبي.
وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد صحيح.

أما حديث ابن عباس الموصول فروي من أكثر من طريق، إليك بيانها:

الطريق الأول: عن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

رواه جرير بن حازم، واختلف عليه في وصله وإرساله.

فقد رواه أبو داود (٣٧٥٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي يَعْلَمُ اللَّهُ نَهِيَّ نهى عن طعام المتباهين. ومن طريق أبي داود رواه البهقي في السنن (٧ / ٢٧٤).

قال ابن مفلح كما في الفروع (٤١٠ / ٣)، وفي الآداب الشرعية (٣١٢ / ١): «إسناده جيد».

= ورواه ابن عدي في الكامل (٢/٧٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٦٧) من طريق بقية، حدثني عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم به.

قال ابن عدي: هذا الحديث الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله. وممن أوصله بقية، عن ابن مبارك، عن جرير بن حازم.

وقال الذهبي في سير إعلام النبلاء (١٦/٥٥): «الصواب مرسل»، وكذا قال في ميزان الاعتدال (١/٣٣٤).

كما رواه أبو الفتح الأزدي في من وافق اسمه اسم أبيه (ص ٢٨، ٢٩) من طريق عباد ابن عباد، عن جرير بن حازم به. فهؤلاء ثلاثة (زيد بن أبي الزرقاء، وابن المبارك من روایة بقية، وعبد الله بن عباد) يروونه عن جرير بن حازم موصولاً.

وخالفهم علي بن الجعد في مستنه (٣١٣٦) عن جرير بن حازم، عن الزبير به مرسلاً. ورجح أبو داود الرواية المرسلة.

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً. وحمد بن زيد لم يذكر ابن عباس. اهـ
ورواه هارون النحوي، عن الزبير موصولاً أيضاً.

روايه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٤٠) رقم: ١١٩٤٢، والحاكم في المستدرك (٤/١٤٣) والمقدسي في الأحاديث المختارة، عنه، عن الزبير بن الحارث، عن عكرمة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاستناد، ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في التلخيص، وقد سبق أن ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال أن الصواب فيه أنه مرسل.
وهذه متابعة لرواية زيد بن أبي الزرقاء، عن جرير بن حازم.
وقال ابن مفلح في الفروع (٣/٤١٠): «إسناد جيد».

كما رواه عبد الله بن عبد الله الأموي عن الزبير موصولاً أيضاً.

روايه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١٠/٧٣) وفي تاريخ أصبهان (٤٤٢) من طريق عبد الله بن عبد الله، عن الزبير بن الحارث به. وعبد الله بن عبد الله الأموي مجھول.
قال فيه يحيى بن معين: لا أعرفه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً.
وقال ابن عدي: مجھول.

وقال فيه ابن حبان: ذكره في الثقات، وقال: يخالف في حديثه.

= وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

الطريق الثاني: أبو الزبير المكي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

رواه أبو الشيخ الأصبهاني في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (٥٠) من طريق إسماعيل ابن عياش، حدثنا زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن عكرمة به.

الطريق الثالث: رشدين بن سعد، عن عروة بن رويم، عن عكرمة عن ابن عباس.

ذكره في تحفة الأشراف (٥ / ١٣٤): قال أبو القاسم: رواه عبد الملك بن بدبل، عن رشدين ابن سعد، عن عروة بن رويم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الطريق الرابع: عاصم بن هلال، عن أيوب، عن عكرمة به.

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣ / ٢٤٠) وابن عدي في الكامل (٥ / ٢٣٣) من طريق يزيد بن عمر هو ابن جنزة، حدثنا عاصم بن هلال، عن أيوب، عن عكرمة، به.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن أيوب بهذا الإسناد ليست هي محفوظة.

قلت: جاء في ترجمة عاصم بن هلال:

قال فيه يحيى بن معين: بصرى ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوى.

وسئل عنه أبو زرعة فقال: ما أدرى ما أقول، حدث عن أيوب بأحاديث مناير، وقد حدث الناس عنه.

وقال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

وقال فيه ابن حبان: يقلب الأسانيد توهماً لا عمداً حتى بطل الاحتجاج به.

وقال أبو داود السجستاني: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم الرازى: شيخ صالح محله الصدق.

وقال فيه الدارقطنى: لا بأس به.

وقال فيه أبو بكر البزار: ليس به بأس.

الطريق الخامس: سليمان بن حجاج، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سليمان بن حجاج، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

قال الذهبي في ميزان الاعتadal (٢ / ١٩٨): سليمان بن حجاج شيخ للدراوردي لا يعرف =

كل منهما مباراة الآخر، ومباهاته: إما في التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر، ويباريه بها، وإما في المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، ونص الإمام أحمد على كراهة الشراء من هؤلاء...»^(١).

(ث-٣٢) وروى مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتقة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا^(٢).

[رجاله ثقات، وعلى تقدير أن سعيداً لم يسمع من عمر فمراسيله من أصح المراسيل]^(٣).

= عدادة في أهل الطائف. اهـ وفي إسناده ليث بن أبي سليم متفق على ضعفه. وإذا رجحنا أن المحفوظ من حديث ابن عباس أنه مرسل، فهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة رض.

فقد روى البيهقي في شعب الإيمان (٦٠٦٨) والديلمي في مستنه (٨٣ / ٣)، وابن السماك في جزء من حديثه (١ / ٦٤) كما في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (٦٢٦) من طريق سعيد ابن عثمان الأهوazi، عن معاذ بن أسد، عن علي بن الحسن، عن أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المتباريان لا يجاذبان، ولا يؤكل طعامهما. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٥٧).

(٢) الموطأ (٢ / ٦٥١).

(٣) اختلف في سماع سعيد من عمر:

قال عبدالله بن وهب: سمعت مالكا، وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه، وأمره حتى كأنه رآه. قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. تهذيب الكمال (١١ / ٧٤).

وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، =

وظاهر الأثر أن المقصود: يزيد في الثمن لأن قوله (إما أن تزيد في السعر) فالسعر يطلق على الثمن، ولذلك يقال: هذا له سعر، إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه^(١).

ولأنه طلب خروجه من السوق، ولم يطلب منعه من البيع، وهذا دليل على أنه يضر بالسوق، وإنما يضر بالسوق إذا باع بأقل من سعر السوق. إلا أن أصحاب مالك اختلفوا في قوله: إما أن تزيد في السعر، هل المقصود: يزيد في الثمن، أو يزيد في المثمن على قولين، وعلى أي تقدير فإنه يقال: إذا منعت النقص من المثمن، وهو أحد العوضين، فالنقص من الثمن مقيس عليه؛ فالنقص من المثمن يضر بالمشتري، والنقص في الثمن يضر بالسوق، وهو أكبر، والإضرار ممنوع منه الإنسان.

= وكان صغيراً. قلت ليعي: يقول: ولدت لستين مضى من خلافة عمر؟ قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور: قلت ليعي بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا.

المراسيل - ابن أبي حاتم (ص ٧١).

وقال أبو حاتم الرزاي: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز. وقال أيضاً: لا يصح سماع لسعيد بن المسيب عن عمر إلا رؤيته على المنبر يعني التعمان ابن مقرن. المرجع السابق.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ... سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!.

الجرح والتعديل (٤ / ٦٠) ونقله ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٧٦).

وقال أحمد أيضاً: مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاه. المرجع السابق. وقال الليث عن يحيى بن سعيد، كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. المرجع السابق.

(١) المصباح المنير (١ / ٢٧٧).

وإذا كانت الشريعة قد سمحت بغير البادي من أجل نفع السوق، فنهى أن يبيع الحاضر للباد، وعلل ذلك عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ بقوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. فكيف يعتقد بأن الشريعة تسمح بالإضرار بالسوق.

وقد حرمت الشريعة الإضرار بالأخر، فمنعت بيع المسلم على بيع أخيه، والشراء على شرائه كل ذلك منعاً للضرر الواقع بين المسلمين، فإذا كان ذلك بين آحاد المسلمين، وضرره محدود، فكيف إذا كان الضرر يقع على عامة التجار، وصغار المستثمرين، فإذا رأى الباعة أن بعض التجار يبيع بسعر لا يمكن لهم أن يسيعوا به، ولو باعوا به لخسروا، فلا شك أن مثل ذلك سيكون سبيلاً للعداوة والبغضاء.

وإذا كانت الشريعة قامت بحماية المشتري، من تحريم النجش، وتحريم الاحتكار، وتحريم الغن، فإن أهل السوق هم مشترون قبل أن يكونوا باعة، فإن السلع التي في محلاتهم ليست نتاجاً، وإنما اشتروها طلباً للربح، فتعريضهم للخسارة ضرر كبير بهم يعود في نهايته على المستهلك، فإن هؤلاء الكبار إذا ألحقوا الضرر بصغار المستثمرين، وأخرجوهم من السوق، تحكم هؤلاء فيما بعد بالمستهلك، وصاروا هم وحدهم اللاعب بالسوق، فالشريعة قامت على العدل، فهي في الوقت التي تحمي المشتري من أن يتعرض للاستغلال، تحمي البائع كذلك من أن يتعرض للخسارة بفعل غيره، وكما هو مطلوب حماية المشتري من الغبن، مطلوب أيضاً حماية بقية أهل السوق من الخسائر، والله أعلم.



المطلب الرابع في صور الحوافز التجارية وبيان حكمها

الصورة الأولى أن تبذل الحوافز بلا مقابل

[ن-٢٧] تقوم بعض الشركات التجارية عند إصدار نوع جديد من منتجاتها بالترويج لها وذلك بتوزيع بعض العينات المجانية تعريفاً بالسلعة طمعاً في إقبال الناس على المتجر بعد ذلك، وتارة يكون تقديم الهدية خالياً من أي شرط، وتارة تشترط الشركة المستجدة الجواب على بعض الأسئلة إلا أنه في الحالين يكون بذل الهدية ليس مسروطاً بالشراء من الشركة، والغرض من اشتراط الجواب على الأسئلة هو التعريف بالشركة ومنتجاتها، والترويج للسلعة الجديدة. وهذا العمل جائز شرعاً؛ لأن الترويج للسلعة وطلب اشتهرها جائزان شرعاً إذا ما روعي في ذلك الضوابط الشرعية، من ذلك:

التزام الصدق، وذلك بأن لا يزيّن السلعة بما ليس فيها، ولا يخفي عيوبها.
وأن يتتجنب المبالغة في مدح السلعة.

وألا يتعدى على غيره بأن يشمل الترويج لسلعته ذم سلع الآخرين.
وهذه الحوافز لا تخرج عن كونها هبة من الشركة التي أنتجت السلعة؛ لأن التملك فيها بدون عوض، وهي من طرف واحد فلا تدخل في القمار، ولا أعرف أن أحداً من أهل العلم حرم مثل ذلك^(١).

(١) انظر أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في العدد الرابع عشر (١٥٠، ١٥٢).

الصورة الثانية أن يكون بذل الحافز مشروطاً بالشراء

المسألة الأولى ربط السلعة المباعة بهدية ظاهرة لكل مشتر

[ن-٢٨] تقوم بعض المحلات التجارية بربط السلعة بهدية ظاهرة للعيان، بحيث يحصل كل مشتر لهذه السلعة على هذه الهدية، لأن يقول: من اشتري سيارة كذا وكذا فله جهاز كذا وكذا، وتعرض عينة من الهدية، أو يذكرها بصفاتها المعروفة المتميزة عن غيرها.

من أحضر خمسين كوبوناً أو بطاقة أو غطاء معيناً فله كذا وكذا. وقد تكون الهدية خدمة معينة، لأن يقال: من اشتري كمية من البزرين حصل على حق تغيير الزيت مجاناً، أو على حق تغسيل سيارته. وفي كلا الحالين يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء، ويكون مقدار الهدية معلوماً.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم في عصرنا إلى القول بجواز هذه الهدايا والخدمات، على رأسهم شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة

(١) وجه سؤال في اللقاء المفتوح لفضيلة شيخنا محمد بن عثيمين نصه: «يوجد لدينا بشر

للبحوث العلمية والإفتاء في البلاد السعودية^(١).

ومستند القول بالجواز ما يلي :

أن هذه الحوافز بالنسبة للمشتري متحققة، وليس مبناتها على الحظ والتrepid بين الغنم والغنم، فخرجت عن كونها قماراً أو ميسراً، وقد قبل المشتري الصفة وهو يعلم ما سوف يأخذ في مقابل ما سوف يدفعه.

وأما بالنسبة للبائع فإن هذه الحوافز إما أن يكون توصيفها على أنها هبة، فيكون متبرعاً بها، والهبة جائزة.

= ومغسلة، طبعنا كروتنا كتب عليها عبارة: اجمع أربع كروت من غيار زيت وغسيل، واحصل على غسلة لسيارتك مجاناً، هل في عملنا هذا شيء محظوظ، ولعلكم تضعون قاعدة في مسألة المسابقات وغيرها؟

الجواب: ليس في هذا محظوظ، ما دامت القيمة لم تزد من أجل هذه الجائزة، والقاعدة هي: أن العقد إذا كان الإنسان فيه إما سالماً وإما غانماً فهذا لا يأس به. أما إذا كان إما غانماً وإما غارماً فإن هذا لا يجوز، هذه القاعدة؛ لأنه إذا كان إما غانماً وإما غارماً، فهو من الميسر، وأما إذا كان إما غانماً وإما سالماً فإنه لم يتضرر بشيء، إما أن يحصل له ربح وإنما ألا يربح ولكنه لم يخسر.

(١) طرح سؤال على اللجنة نصه: دأبت شركة بترولين لزيوت التشحيم (بترولوب) مؤخراً، وبإيعاز وتوصية من إدارة التسويق وتنفيذ من إدارة الإنتاج بالتنسيق مع إدارة العقود بعمل (كوبونات) تلخص بالكراتين عن طريق عمال الإنتاج، وتكون موجودة أصلاً في الكرتون حتى إذا ما أتم العميل جمع عدد معين من هذه الكوبونات حصل على جائزة معينة بحسب عدد الكوبونات التي جمعها، والسؤال هو: ما حكم هذا العمل، وهل هو من القمار والميسر...؟ الخ ما جاء في السؤال.

وكان جواب اللجنة في الفتوى رقم (١٣٣٠٩) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤١٠هـ: «بعد دراسة اللجنة للاستفادة أجبت بأن الأصل في المعاملات الجواز، ولم يظهر لنا ما يوجب منع هذه المعاملة المسئول عنها».

وانظر فتوى اللجنة أيضاً رقم (١٣٣٢٦) وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤١٠هـ.

وإما أن يكون توصيفها على أنها جزء من المبيع، وهذا جائز؛ لأن المبيع معلوم لا جهة فيه^(١).

القول الثاني:

ذهب جماعة إلى تحريم هذه الجوائز.

وممن قال بهذا القول سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم^(٢)، وسماحة الشيخ

(١) اختلف العلماء القائلون بجوازها في توصيف هذه الحوافز.

فمنهم من رأى أنها هبة، والقائلون بأنها هبة اختلفوا فيها على قولين: أحدهما: أنها هبة محضة، والالتزام بالوفاء بالهبة يأخذ حكم الوفاء بالوعد اختيار ذلك ابن قدامة كتبه، قال في المعني (٥ / ٣٨٤): «ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليل لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط، كالبيع. فإن علقها على شرط، كقول النبي ﷺ لأم سلمة: إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك كان وعداً».

والثاني: أنها من قبيل هبة الثواب، والتي يقصد بها المعاوضة، وتأخذ حكم البيع ابتداء وانتهاء عند الجمهور، أو حكم البيع انتهاء عند الحنفية، ويكون صاحبها ملزماً بتقديمه إذا تحقق شرطه، وينطبق عليها شروط البيع.

ومنهم من رأى أنها بيع محض، وأن الهدية جزء من المبيع حقيقة، وأن الثمن المبذول عوض عن السلعة والهدية معًا.

قال في تهذيب الفروق (٣ / ١٧٩): «الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص آخر: اشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك فعل، فالدار والثوب ميعان معًا بمائة».

(٢) جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧ / ٧٧): «من محمد بن إبراهيم إلى... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقد اطلعنا على كتابكم رقم... وتاريخ... والذى تذكرون فيه أن (...) يرغبون في تقديم هدايا للجمهور على ما يشترىء من محالهم من بضاعة، ويطلبون السماح لهم بالإعلان عن ذلك في الصحف، وتسألون هل يجوز لهم ذلك؟ ونفي لكم أنه لا يجوز السماح لمثل هذه الأشياء، ولا يباح استعمالها؛ إذ أنها من أكل أموال الناس بالباطل، فينبغي سد الباب عن أمثال هذه الأعمال، وعدم التهاون بها؛ لأنها تفتح الباب إلى الحرام، فمن الحزم قطع الطريق على كل مموه نهاب يحتال على أموال الناس بشتى الحيل، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه، والله يحفظكم».

عبد العزيز بن باز^(١)، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين^(٢).

□ وجه القول بالتحريم:

الوجه الأول:

أن هذا العمل يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره مما يؤدي إلى ترويج سلعه وكсад سلعة الآخرين.

ويناقش :

سبق لنا أن البيع بأقل من سعر السوق إن كان يؤدي ذلك إلى خسارة التجار، فإن ذلك محرم، ولا أعتقد أن هذه الجوائز والتي تمنح لكل مشتر تبلغ هذا المبلغ، وإن كانت تؤدي إلى تقليل أرباح التجار فقط، فإن هذا الأمر سائغ، وإلزام التاجر بأن يبيع بمثل ما يبيع به الناس فإن هذا يعني التسعير على التاجر دون حاجة، وقد امتنع الرسول ﷺ عن التسعير بلا حاجة.

(ح-٢٤٠) فقد روى أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، وثبت البباني، عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت. فقال: إن الله هو الخالق القاضي الباسط الرزاق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال^(٣).

[صحيح]^(٤).

(١) فتاوى إسلامية - جمع المسند (٢ / ٣٦٥).

(٢) فتاوى البيوع والمعاملات - للشيخ عبد الله بن جبرين (ص ٨٣، ٨٢، ٩٠) نقلًا من كتاب الحوافز التجارية - خالد المصلح (ص ٩٢).

(٣) المسند (٣ / ١٥٦).

(٤) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح ٢٦٨).

الوجه الثاني:

أن هذا الفعل يتسبب في نشر العداوة والبغضاء بين التجار، فيكون من الميسر الذي أخبر الله عنه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

ويناقش:

بأن العداوة إن كان سببها التعدي فلا يجوز، وإن كان الباعث عليها حب الأثرة والاستئثار، والحسد بين التجار فلا يكلف الشخص بدفع مثل ذلك؛ والناس يتفاوتون في هذا.

الوجه الثالث:

أنها تغرى المشتري في شراء سلع ليس لهم فيها حاجة طمعاً في الحصول على الجائزة.

ويناقش:

الأصل أن الهدايا تابعة، وليس لها قيمة كبيرة؛ لأنها تصرف لكل مشتر، ولم ترفع قيمة السلعة بسبب الهدية، ولو كانت قيمتها كبيرة لأدى ذلك إلى خسارة البائع، ومع ذلك لو فرض أن المشتري أقدم على الشراء بسبب حاجته إلى الجائزة دون السلعة، فإن المبيع بالأصالة في حق المشتري ستكون الجائزة، وتكون السلعة هي التابعة، وهذا غير ممنوع ما دام أن المشتري يعرف حق المعرفة ما سوف يأخذه في مقابل ما سوف يدفعه، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول بالجواز هو أرجح القولين.

ويمكن أن يخرج ما وضع باسم الجائزة على أنه جزء من المبيع، ويكون مراد التاجر التخفيض من الثمن للسلعة الأصلية بزيادة المبيع، والله أعلم^(١).



(١) القمار حقيقته وأحكامه - سليمان الملحم (ص ٥٤٦).

المسألة الثانية

ربط السلعة بهدية مجهولة

القسم الأول

أن توضع الهدية المجهولة مع كل سلعة

[ن-٢٩] إذا وعد المشتري بأنه مع كل سلعة يشتريها سوف يحصل على هدية إلا أن هذه الهدية مسترة، فهي مجهولة النوع والمقدار، فما حكم البيع مع وجود هذه الهدية؟

أما القائلون بتحريم ربط السلعة بهدية ظاهرة معلومة فإنهم سيقولون بتحريم هذه من باب أولى. وهذا ما يراه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين، وقد ناقشنا أدلةهم في المسألة السابقة، وأجبنا على الإشكالات الواردة، فأغنى عن إعادتها هنا.

وأما القائلون بالجواز، فإن حكمهم سيختلف بناء على اختلافهم في توصيف وתحرير الهدية:


فمن خرجها على أنها هبة محضة، فإنه لا يمانع من القول بالجواز إذا كانت قيمة السلعة لم تزد بسبب الهدية؛ لأن الجهالة مغفرة في عقود التبرعات على الصحيح بخلاف الجهالة في عقود المعاوضات فإنها مؤثرة في صحة العقد.

وأما من خرج الهدية على أنها جزء من المبيع فسوف يمنع هذه المعاملة؛ لأن الجهالة بالهدية سيؤدي إلى جهالة جزء من المبيع، وجهالة جزء من المبيع جهالة للمبيع كله، وإذا كان العقد محرماً:

فإما أن نقول: إن العقد باطل لحرميته، أو نقول: بتفريق الصفة.

الراجح:

أن الهدية المجهولة إذا كانت مربوطة مع السلعة فإنها جزء من المبيع،
والجهالة بها يؤدي إلى جهالة المبيع، فتحرم، والله أعلم.



القسم الثاني

أن توضع الهدية المجهولة مع بعض السلع

[ن-٣٠] قد يعلن المتاج لسلعة ما أنه وضع بداخل بعض السلع هدية، ولا يعلن عن جنس الهدية، وقد يعلن عن جنس الهدية ولا يبين مقدارها، كأن يقول: يوجد داخل بعض السلع نقود ورقية، ولا يبين من أي فئة، أو يعلن عن وجود قطعة ذهبية، ولا يبين زنتها. فهنا المشتري يشتري البضاعة وهو لا يعلم نوع الهدية، ولا يعلم هل يحصل عليها، أو لا يحصل عليها؟ فما حكم هذا النوع من الهدايا؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الشراء من هذه السلع، وإلى هذا ذهب الشيخ محمد الحامد^(١)، والشيخ رفيق المصري^(٢)، والشيخ سليمان الملحم^(٣)، والشيخ خالد المصلح^(٤). كما أن هذا القول هو قول من حرم هدايا البيوع مطلقاً، كسماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم^(٥)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٦)، وفضيلة الشيخ عبد الله ابن جبرين^(٧).

(١) ردود على أباطيل لمحمد الحامد (٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) الميسر والقمار لرفيق بن يونس المصري (ص ١٦٨).

(٣) القمار حقيقته وأحكامه - سليمان الملحم (ص ٥٥٣).

(٤) الحوافر التجارية - خالد المصلح (ص ١١٨، ١١٩).

(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/٧٧)، ونقلت نص الفتوى في مسألة سابقة.

(٦) فتاوى إسلامية - جمع المسند (٢/٣٦٥).

(٧) فتاوى البيوع والمعاملات - للشيخ عبد الله بن جبرين (ص ٨٣، ٨٢، ٩٠) نقلأً من كتاب

الحوافر التجارية - خالد المصلح (ص ٩٢).

القول الثاني :

يجوز بشرط ألا يكون هناك زيادة في الثمن من أجل الهدية، وإلى هذا ذهبت لجنة الإفتاء المصرية^(١)، وللجنة الإفتاء بالأزهر^(٢)

(١) الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/٢٥٠١) نقلًا من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (١٥٣/١).

(٢) جاء في فتاوى الأزهر نقلًا من موقع وزارة الأوقاف المصرية بالشبكة العنكبوتية:
<http://islamic-council.com>

فقد تقدم السيد مأح من رعايا المملكة الليبية والمقيم بها بسؤال نصه: إنه يملك شركة لتوريد مسحوق صابون (تايد) للغسيل في المملكة الليبية، وقد اعتادت هذه الشركة أن تطرح في الأسواق كل بضعة أشهر إنتاجا من هذا الصابون يحمل وسيلة جديدة للدعائية والترويج، تتيح للمستهلك فرصة الاشتراك في جزء من أرباح الشركة بحصوله على عائد من تلك الأرباح في صور مختلفة، تارة تكون نقودا داخل علب الصابون، وتارة تكون هدايا تمنح لمن يقدم أعدادا مختلفة من أغطية علب الصابون - مثل السيارات والثلاثيات الكهربائية والتليفزيونات والراديوهات وغير ذلك من أنواع الهدايا المختلفة، كل ذلك دون أن تحمل المستهلك أية زيادة في ثمن علبة الصابون الذي تباع به في الأسواق المختلفة - بل تحمل الشركة كافة تكاليف هذه الهدايا على أساس أن ذلك نوع من أنواع الدعائية والمنافسة المشروعة في المجال التجاري . . وأضافت الشركة أخيراً وسيلة جديدة للدعائية تتيح لعدد أكبر من المستهلكين فرصة الاشتراك في قدر أكبر من أرباح الشركة على نفس المنهج السابق فطبعت صوراً عديدة من الهدايا التي قررت توزيعها ووضع ثلث صورة الهدية داخل علبة من علب الصابون، والثالث الثاني في علبة أخرى وهكذا - وإذا ما تمكّن مستهلك من تجمع أجزاء الصورة كاملة تقدم للحصول على الهدية المعينة بالصورة مجاناً من أحد مراكز التوزيع المنتشرة في المملكة الليبية - ولاقت هذه الدعائية الجديدة رواجاً عظيماً أتاحت لكثير من المستهلكين فرص الحصول على عديد من الهدايا، وبالتالي الاشتراك في قدر من الأرباح - وتقوم الشركة بهذا كله تحت إشراف المسؤولين بوزارة الداخلية الليبية - ولقد كان لذلك أثر سيء لدى شركات الصابون الأخرى المنافسة نتيجة لرواج التوزيع، واتساع نطاقه، وإقبال أكثر المستهلكين على إنتاج الشركة فشنت تلك الشركات هجوماً على تلك الدعائية بدعوى أنها حرام شرعاً؛ لأنها نوع من أنواع =

ورجحه الشيخ محمد عثمان شبير^(١).

□ وجه القول بالتحريم:

الوجه الأول:

أن هذا البيع مشتمل على غرر ظاهر، فقد يشتري الرجل سلعة واحدة أو أكثر، ولا يحصل على شيء، وإذا حصل عليها قد تكون لها قيمة، وقد لا تكون لها قيمة، وهذا من أقوى الأدلة على المنع.

ونوقيش هذا:

بأن الهدية إذا كift بأنها تبرع، فالجهالة لا تصر على الصحيح؛ لأن باب التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في باب المعاوضات.

ورد هذا:

بأن التوصيف على أنها تبرع ليس صحيحاً؛ لأن ربط هذه الهدية بالشراء دليل

= المقامة، وطلب السائل حكم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في مشروعية هذه الدعائية التي تقوم بها الشركة على الوجه السابق بيانه.
وكان في الجواب «... الصورة التي تعاملها الشركة على سبيل الدعاية ليست قماراً، وليس فيها معنى القمار، وإنما هي تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترون ممتلكاتها، وتتضمن بذلك كثرة التوزيع، واتساع نطاقه إلى حد يعود عليها بالنفع والكسب الوفير، والمشترون لممتلكات الشركة لا يدفعون شيئاً مطلقاً نظير هذه الهدايا أو في مقابلها، وإنما يدفعون فقط ثمن الصابون الذي يشترون، والذي توزعه الشركة بالسعر المحدد له والسائل في الأسواق العامة، ولدى سائر الشركات دون زيادة قليلة أو كبيرة، وبذلك يتمحض ما يحصلون عليه من أموال نقدية أو عينية هدايا من قبل الشركة...».

(١) أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي - محمد عثمان شبير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (١٥٣).

على أنها جزء من العقد، ولذلك لو رد المشتري السلعة لعيب أو غيره فإنه يرد الهدية معها؛ لأنها من قبيل هدية الثواب.

الوجه الثاني:

أن هذه الوسيلة قد تدفع الناس إلى الإسراف في الاستهلاك، حيث يشتري الناس ما لا حاجة لهم فيه طمعاً في الحصول على الهدية التي لا يعرف مقدارها.

ونوقيش هذا:

بأن الإسراف لا تعلق له بالمبيع، وإنما يتعلق بالمستهلك، ولذا قد يحصل الإسراف في كل أنواع البيوع من مأكولات ومشروبات وملبوسات ونحوها إذا كان الإنسان مسرفاً مبذراً، وهذا لا يؤاخذ عليه البائع، ولا يمنع من هذه الوسيلة.

الوجه الثالث:

أن بعض البائعين ممن يفعل ذلك قد يلجأ إلى رفع أسعار السلع لتغطية قيمة الهدايا، وهذا يؤدي إلى القمار الممنوع شرعاً، والذي بدوره يولد العداوة والبغضاء في قلوب الخاسرين، وعلى التنزل أن البائع لم يرفع السعر من أجل ذلك فإن إباحة هذه الصورة ذريعة للوقوع في الميسر، ومعلوم أن من القواعد الأصولية في الشريعة سد الذرائع، فلو لم يكن في المنع إلا سد الذرائع لكان كافياً.

ونوقيش هذا:

بأننا نشترط ألا يرفع سعر السلعة في مقابل الهدية، وهذا يمكن التتحقق منه اليوم بسهولة عن طريق معرفة سعر مثلها في السوق، فإذا لم يزد البائع في سعر

السلعة فلا تعتبر من القمار؛ لأن المشتري لا يدفع شيئاً مقابل الهدية، وإنما يدفع قيمة السلعة فقط، فالمشتري إما أن يكون غانماً بتحصيل الهدية، وإما أن يكون سالماً من الغرم.

□ وجه من قال بالجواز:

أن البائع إذا لم يزد في الثمن من أجل الهدية فإن هذه الأعيان الموضوعة في بعض السلع تعد من قبيل الهدية، وهي عقد تبرع، ولا يشترط العلم بالهدية، ويعتبر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

وبحاجب:

بأن التاجر حين وضع هدية لها قيمة مع بعض السلع، وربط ذلك بالشراء كان ذلك تخفيضاً منه لقيمة السلعة الأصلية، والتجار تارة يخفضون قيمة السلع عن السوق، وتارة يكون التخفيض بإضافة سلعة أخرى للمبيع، كمن يقول: اشتري سلعة، واحصل على الأخرى مجاناً، فالحقيقة أن السلعة الأخرى ليست مجاناً، وإنما باع التاجر السلعة بنصف قيمتها، وحتى يسوق بقية السلع جعل التخفيض في صورة الهبة ليستفيد التاجر في بيع سعتين بدلاً من سلعة واحدة.

□ الراجح من الخلاف:

القول بالتحريم أقوى، لأننا إذا حرمنا وضع الهدية المجهولة مع كل سلعة كان أولى بالتحريم وضع الهدية المجهولة مع بعض السلع، والله أعلم.

المسألة الثالثة

**أن تكون الهدية معلومة
والحصول عليها غير معلوم**

في المسألتين الماضيتين كانت السلعة مجهولة للمشتري، سواء أكان الحصول عليها مقطوعاً به لكل مشتر، أم كان الحصول عليها غير مقطوع به، لأن يحصل عليها بعضهم دون بعض، وأما مسألتنا هذه فالهدية معلومة بالمشاهدة، لأن يضع سيارة أمام المحل، ويمنح كل مشتر رقمًا أو بطاقة تخلو الدخول في السحب، فإذا انتهت المدة أجريت القرعة، فمن خرج رقمه أو بطاقة فهو الفائز، وليس لغيره شيء، وقد يجعل بعض التجار بدل الجائزة الواحدة عدة جوائز تكون متفاوتة في القيمة، فمن خرج اسمه أولاً استحق الجائزة الكبرى، ومن خرج اسمه ثانياً استحق التي تليها، وهكذا.

والحصول على الجائزة معلق على أمر احتمالي تخفي عاقبته، والسؤال ما حكم هذا النوع من الحوافز.

للجواب على هذا نقول: هذه الحوافز لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يزاد في قيم السلع بسبب الهدية.

الحال الثانية: ألا يزاد في قيم السلع من أجل الهدية.

وسوف نبحث كلام أهل العلم في كل حالة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، أسأل الله وحده عونه و توفيقه.

الحال الأولى أن يزداد في قيم السلع من أجل الهدية

[ن-٣١] إذا زاد التاجر في قيمة السلع عن ثمن مثلاً من أجل الهدية فإن الدخول في هذا النوع من الجوائز يعتبر من القمار المحرم؛ لأن المشارك يبذل مالاً زائداً على ثمن السلعة رجاء حصوله على الهدية، فقد تحصل له، وقد لا تحصل له، فهو بين أن يفوز بالهدية فيكون غانماً، وبين لا يفوز بها، فيكون غارماً، وهذا هو الميسر الذي حرمه الله في كتابه.

فإن قيل: إن ما يزداد في قيمة السلعة يعتبر يسيراً ليس له وقع في الثمن، وقد جرت عادة الناس بالتغابن بمثله.

فالجواب: أنه لا فرق في القمار بين أن يكون المبلغ المقامر به قليلاً أو كثيراً ما دام أن مناط الحكم موجود، وعلته قائمة، فكما أن الشارع لم يرخص في اليسير من الربا، سواء أكان ذلك في الفضل أو في النساء، ولم يرخص في اليسير من الخمر، فكذلك هنا، ولهذا لم تكن يسارة المبلغ المقامر به في الينصيب موجبة للحل عند أحد من العلماء، إذ لو فتح هذا الباب لتدرج الناس منه إلى المحارم، واستحلوا العظائم^(١).



(١) القمار حقيقته وأحكامه - سليمان الملحم (ص ٥٥٤).

فرع
لو كان السحب على
أموال المتبرعين لجهة خيرية

[ن-٣٢] تقوم بعض اللجان الخيرية . تشجيعاً للتبرعات . بتوزيع كوبونات (بطاقات تبرع) وتحمل هذه البطاقات أرقاماً خاصة على كل من يتبرع لها بمبلغ من المال ، ومن ثم يجري سحب على هذه الأرقام وصاحب الرقم الفائز سوف تمنحه اللجنة جائزة قيمة . فما حكم هذا النوع من السحب؟

هذا العمل لا يجوز؛ لأن الحصول على الجائزة مشروط بالتبوع ، ويخشى أن يكون المتبرع إنما تبرع من أجل الحصول على الجائزة ، ولو لا الجائزة لم يتبرع ، فإذا أخذ التبرع هنا حكم المعاوضة ، وليس من قبيل التبرع المحسن ، وإذا أخذ حكم المعاوضة صار الداخل في هذه المعاملة متربعاً بين أن يكون غانماً وذلك بالحصول على الجائزة ، وبين أن يكون غارماً بأن يخسر ماله الذي قدمه ، وهذا حقيقة القمار .

وبهذا أفتلت لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت^(١) .



(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية (٧/٩٣).

الحال الثانية

ألا يزيد في قيم السلع من أجل الهدية

[ن-٣٣] إذا كان التاجر يبيع السلع بقيمة مثلها، وقد وضع جائزة يجري السحب عليها عن طريق القرعة، فما حكم الدخول في هذا النوع من الجوائز علماً أن المشتري قد اشتري السلعة لحاجته إليها، ولم يكن الباعث على الشراء هو الحصول على الهدية؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القول بالتحريم، وقد ذهب إلى هذا سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم^(١)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢)، وفضيلة الشيخ عبد الله ابن جبرين^(٣)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في البلاد السعودية^(٤)، وهو قول قديم لفضيلة شيخنا محمد بن عثيمين^(٥).

□ وجه القول بالتحريم:

الوجه الأول:

أن كل عقد معلق على خطر الحدوث من عدمه غير جائز شرعاً، وهو من

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧ / ٧٧).

(٢) فتاوى إسلامية (٢ / ٣٦٧، ٣٦٨).

(٣) فتاوى للتجار ورجال الأعمال (ص ٥٧، ٥٨).

(٤) فتوى رقم ٤٠٠٥، وتاريخ (٢٠ / ١٠ / ١٤٠١).

(٥) ينظر أستلة بعض بائعي السيارات، السؤال التاسع (ص ١٧، ١٨)، فتاوى الشيخ محمد ابن صالح العثيمين (٢ / ٧٠٩).

القامار، وإن لم يكن من القمار فهو ذريعة ووسيلة قوية إليه، وقد تقرر في الشريعة سد الذرائع المفضية إلى المحرمات، وهذا من أقوى الأدلة على التحريم.

الوجه الثاني:

أن استعمال القرعة في المسابقات التجارية لتحديد الفائز لا يجوز؛ لأنها من قبل اليانصيب المحرمة التي تتضمن القمار، فهي تؤدي إلى حصر الفائزين في فئة معينة، وأما بقية المشاركين فيخسرون، ولا يحصلون على فائدة.

ونوتش هذا:

بأن هناك فرقاً بين ورقة اليانصيب وبين القرعة، فالمشتري لورقة اليانصيب اشتراها قصداً ليربح بالحظ، فيكون قماراً، وأما هذا فقد اشتري البضاعة قاصداً لها، محتاجاً إليها بسعر مثلها، وقد تبرعت الشركة بجائزة، وجعلت هذا الحق للمشتري، فتزاحمت الحقوق لوجود مجموعة من المشترين، ولم يكن هناك سبب لتفضيل بعضهم على بعض فكان الفصل بينهم بالقرعة، والفصل بالقرعة أمر مشروع عند تزاحم الحقوق.

قال تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحِّضِينَ» [الصفات: ١٤١].

وقال تعالى: «إِذَا يُلْقُوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيْمَهُرْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» [آل عمران: ٤٤].

(ح-٢٤١) ومن السنة ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(١).

وكان النبي ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه.

(١) صحيح مسلم (١٦٦٨).

الوجه الثالث:

أن وضع الجوائز الكبيرة تغري الناس في الشراء، وترغبهم فيه، فيكون ذلك داعية إلى إسراف وضياع مال.

ونوقيش هذا:

بأن القول بالجواز مشروط بأن يكون المشتري قد اشتري السلعة لحاجته، ولم يكن الباعث على الشراء الحصول على الجائزة.

الوجه الرابع:

أن ذلك يعود الناس على الكسل، وانتظار المكافآت الورقية.

ونوقيش هذا:

لا يوجد أحد من الناس يعتمد في كسبه على مثل هذه الجوائز حتى يقال: إن مثل هذه الجوائز تعود الناس على الكسل.

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بجواز هذه الحوافر لكن بشروط، وهذا الاختيار هو آخر القولين لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(١)، والشيخ محمد عثمان شايبير^(٢)، وأفتى به الدكتور يوسف القرضاوي^(٣)، وللجنة الفتوى في

(١) اللقاء المفتوح رقم (٤٨)، السؤال (١١٦٤)، وأيضاً اللقاء رقم (٤٩) السؤال (١١٨٥)، ونسب هذا القول للشيخ كل من فضيلة الشيخ محمد عثمان شايبير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (١٥٤ / ١)، والشيخ الدكتور خالد المصلح في الحوافر التجارية (ص ١٥٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (١٥٥ / ١).

(٣) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٤٢٠ / ٢).

يت التمويل الكويتي^(١)، وهيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي^(٢)، واختاره من طلبة العلم الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان^(٣).

وقد وضعوا للجواز ثلاثة شروط:

الشرط الأول:

شرط يعود إلى السلعة، وهو ألا يزداد في قيمة السلعة من أجل الهدية حتى لا يكون هناك قمار، ويكون المشتري متعددًا بين الغنم والغرم.

ونوتش هذا:

بأن الأسعار يصعب ضبطها، لاسيما مع اختلاف السلع وتنوعها، وقيام بعضها مقام بعض، وبعض السلع لا تباع إلا من جهة البائع فلا يعرف سعرها عن طريق السوق.

ويحاب:

بأن معرفة هذا ممكن وذلك بالنظر إلى قيمة السلعة قبل وضع الجائزة، وقيمتها بعدها، ومع ذلك إذا لم يمكن معرفة قيمة السلعة على وجه الدقة ترك هذا لأمانة البائع، وحرصه على الحلال.

الشرط الثاني:

شرط يعود على المشتري، وهو أن يشتري السلعة ل حاجته إليها، فإن

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٢٢٨) نقلًا من كتاب الحوافز التجارية للمصلح (ص ١٥٥).

(٢) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (١٠٢) نقلًا من كتاب الحوافز التجارية للمصلح (ص ١٥٥).

(٣) مائة فتوى للشيخ مشهور بن حسن آل سليمان، السؤال (٩٢) استفادتها من موقع الشيخ الإلكتروني.

اشترى السلعة من أجل الجائزة فهو يقامر؛ لأنه قد يحصل عليها وقد لا يحصل عليها.

ونوقيش هذا الشرط:

بأن العلم بالمقاصد متعدد فإن ما في القلوب لا يطلع عليه إلا علام الغيوب، وما يدرينا أنه اشتراها لحاجته، أو مخاطرة من أجل الجائزة.

ورد هذا:

بأن البائع على الشراء إن علم ذلك بالقرائن أو بغلبة الظن حرم على البائع البيع عليه، وإن لم يعلم فإن ذلك يوكل إلى دين المشتري وذمته، ومثل ذلك كثير في الفقه، كشراء العنبر لمن يعصره خمراً، أو شراء السلاح بقصد القتل، أو غير ذلك من البواعث المحرمة.

الشرط الثالث:

شرط يعود على البائع، وهو أن يكون قصده من الهدية الترويج للسلعة، وليس الإضرار بغيره من التجار، أو الإضرار بالسوق، لقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار، وهو حديث حسن^(١).

(ح-٢٤٢) ولما رواه الشیخان من طريق قتادة، عن أنس مرفوعاً: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه^(٢).

وقد استدل من قال بالجواز بالشروط السابقة:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل على التحريم، ولا

(١) سبق تخرجه، انظر (ح ٢٤٣).

(٢) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

دليل هنا يعتمد عليه في منع هذه الصورة من الجوائز، وما ذكر من الشروط للإباحة إنما هو احتراز من قيام أسباب التحرير من القمار وإضاعة المال.

القول الثالث:

ذهب الشيخ الزرقاء رحمه الله إلى التفريق بين الجوائز البسيطة المعتادة بين التجار كقلم، وساعة يد، وبين الجوائز ذات القيمة الكبيرة كالسيارة، والثلاجة، فأجاز الجوائز البسيطة؛ لأنها تقدمة تعويذية عن تقديرات التاجر لذلك الزبون، ومنع الجوائز ذات القيمة الكبيرة؛ لأنها من قبيل اليانصيب التجاري الذي هو الآن في نظر علماء الشريعة ضرب من المقامرة محظوظ يأشم فيه الطرفان التاجر والزبون، ولا يكون ما يستحقه بهذه الطريقة حلالاً، ولا سيما أنه يضر اقتصادياً بالتجار الذين لا يملكون مثل هذه الوسائل القامرية المغربية، فيصرف عنهم الناس، ويخرجهم من السوق، وهذا ضرر اقتصادي كبير.

□ الراجح:

كل قول من هذه الأقوال له ما يؤيده، وإن كنت أميل إلى القول الأخير باعتبار أن مثل هذه الهدايا لا تبعث المشتري على الشراء من أجل الحصول على الهدية بخلاف الهدايا ذات القيمة الكبيرة، والله أعلم.



الصورة الثالثة
أن يكون بذل الهدية
دون وعد سابق على الشراء

[ن-٣٤] تكلمنا في الصورة الأولى: أن تبذل الهدية بلا مقابل، وفي الصورة الثانية: أن يكون بذل الحوافز بشرط الشراء، وفي هذه الصورة نوع آخر من الحوافز، فقد يبذل التاجر هدية دون أن يكون قد التزم بذلك بوعود سابق على عقد الشراء، فالباعث على الشراء قد خلا من الإغراء بتقديم الحوافز، والمشتري لم يعلم بحصوله على الهدية إلا عندما تم الإيصال والقبول.
 وإنما قصد بذلك ترغيب المشتري بتكرار الشراء منه، أو قصد إكرامه بهذه الهدية مكافأة له على اختيار الشراء منه، أو لغيرها من الأسباب.
 سواء اعتبرنا هذه الجائزة هبة محضة نظراً إلى ظاهر اللفظ.

أو اعتبرناها زيادة في المبيع بعد تمام العقد، لأن البيع هو السبب في حصول الهدية. قال ابن تيمية رحمه الله: «الهدية إذا كانت بسبب الحق به»^(١).
 وجاء في القواعد لابن رجب: «تعتبر الأسباب في عقود التمليلات، كما تعتبر في الأيمان، ويتخرج على هذا مسائل متعددة...» ذكر منها:
 هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألاها ذلك، فإن سببها طلب استدامة النكاح،
 فإن طلقها فلها الرجوع فيها، نص عليه أحمد في رواية عبد الله...
 ومنها ما نص عليه أحمد في رواية ابن ماهان فيمن اشتري لحاماً، ثم استزاده البائع، فزاده، ثم رد اللحم بعيوب، فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٣٥).

اللحم، فجعلها تابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسببه، وإن كانت غير لاحقة
به»^(١).

أو اعتبرناها حطّا من الثمن، قال في مطالب أولي النهي: «وهبة باائع لوكيل
اشترى منه كنفus من الثمن، فلتتحقق بالعقد؛ لأنها لموكله، وهو المشتري،
ويخير بها».

فكـل هذه التخريجات تدل على جواز مثل تلك الهدايا، وإن كان الاعتبار
الثالث هو أضعفها، لأن البائع في الحقيقة لم يحط من الثمن شيئاً، فـمن السلعة
لم يطرأ عليه تغيير، ولو اعتبرناها جزءاً من المبيع لطبق عليها أحكام البيع، من
اشـراط العلم بها، والـرد بالـعيـب ونحوـه، ولا يـظـهـرـ ليـ هـذـاـ، فأـقـوىـ التـخـريـجـاتـ
اعـتـبارـهاـ هـدـيـةـ عـلـىـ سـبـبـ، وـهـوـ وـجـودـ العـقـدـ، وـاـخـتـلـفـ الـهـدـيـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ
عـنـ الـهـدـاـيـاـ فـيـ الصـورـ السـابـقـةـ؛ لأنـ الـهـدـاـيـاـ فـيـ الصـورـ السـابـقـةـ قدـ التـزمـ بهاـ الـبـائـعـ
بـوـعـدـ سـابـقـ عـلـىـ عـقـدـ الشـراءـ، بـخـلـافـ هـذـهـ الصـورـ إـنـ الـمـشـتـريـ لـمـ يـعـلـمـ
بـحـصـولـهـ عـلـىـ الـهـدـيـةـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ تـمـ الإـيـجابـ وـالـقـبـولـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



(١) انظر القاعدة: رقم (١٥٠) (ص ٣٢١).

الصورة الرابعة

جوائز البنوك على حسابات التوفير

[ن-٣٥] في البنوك التجارية يوجد نوعان من الحسابات: حسابات جارية، وأخرى آجلة، والأجلة أنواع، منها ما يسمى بحسابات التوفير، فهي نوع من الودائع المصرفية الآجلة.

وفي الحسابات الجارية لا يدفع البنك في الغالب عليها أية فوائد، ولصاحبها الحق في أن يسحبها في أي وقت شاء.

وأما حسابات التوفير فإنها لا تسحب كامل المبلغ دفعة واحدة إلا بعد إشعار ومضي مدة معينة متفق عليها، وتدفع البنك الربوية فوائد مضمونة معلومة المقدار مستحقة بمضي تلك المدة، ولا يعلق الاستحقاق على وجود الأرباح، بينما في البنوك الإسلامية يكون العائد غير معلوم المقدار، ويعلق الاستحقاق على وجود أرباح حقيقة، ويستحق صاحبه نسبة مئوية من الربح، وإن خسر البنك جهده خسر العميل ماله. وقد أخذت تلك البنوك على صرف جوائز عن طريق السحب على تلك الشهادات؟

وقد اختلف العلماء في حكم جوائز البنوك على حسابات التوفير على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القول بالتحريم مطلقاً، سواء أكانت تلك الجوائز من البنوك التقليدية (الربوية) أم كانت من المصادر الإسلامية، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي^(١).

(١) انظر فتوى لجنة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي المكونة من الدكتور يوسف

□ وجه القول بالتحريم مطلقاً:

أما تحريم الجوائز من البنوك الربوية؛ فلأن حساب التوفير هو في حقيقته قرض ربوى، وصاحب الحساب مقرض، والبنك مفترض، وأخذ الجوائز على القروض حرم شرعاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى قرض جر نفعاً.

وأما وجه تحريم الجوائز من المصارف الإسلامية؛ فلأن هذا يعد تقليداً للغرب، وحثاً للناس على الاستهلاك، وشراء ما لا يحتاجون إليه.

ونوقيش هذا:

بأن تقليد الغرب في وسائل المعاملات المالية الأصل فيه الإباحة ما لم يوجد ما يمنع منه شرعاً، بل ربما يأخذ تقليد الغرب الأحكام التكليفية الخمسة.

فإن كان التقليد في الأمور المباحة كالمعاملات المالية المباحة كان التقليد مباحاً، وإن كان التقليد في الأمور المطلوبة كان التقليد مطلوبًا وجوباً أو استحباباً، وإن كان التقليد في الأمور المحرمة كان التقليد محظياً، أو في الأمور المكرورة كان مكرورها.

وأما دعوى أن الناس قد يدفعهم ذلك إلى الإسراف، فسبق الجواب عليه، وهذا ممكن أن يقال في الجوائز على الشراء، وليس في الجوائز على حسابات التوفير، والله أعلم.

القول الثاني:

القول بجواز هذه الجوائز مطلقاً، وهذا ما اختاره الشيخ جاد الحق.

= القضاوى، والدكتور علي المحمدى، والدكتور علي السالوس، والشيخ عبد القادر العماري، والشيخ وليد بن هادي، وهي فتوى خاصة بجوائز بعض الشركات التابعة للبنك، ولكنها عممت على جوائز البنك وغيره. اهـ

نقلأً من حاشية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (١٥٦، ١٥٧).

□ وجه من قال بالجواز:

جاء في جواب على سؤال وجه لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وكان نص السؤال: أولاً: هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فتة (ج -) حلال أم حرام^(١).

ثانياً: السائل لديه دفاتر توفير في بنك الإسكندرية باسم أولاده - وقد تنازل عن الفائدة؛ لأنها ربا محرم، ولكن البنك يجري على الدفاتر سجباً شهرياً بجوائز لها - فما هو الحكم الشرعي لهذه الجوائز؟

فأجاب فضيلته: «إن الجوائز التي تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفتة (ج -) وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء.

أما الفائدة المحددة مقدماً . . . بواقع كذا في المائة فهي المحرمة، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً، ولما كان ذلك فإنه يباح للسائل أن يحصل على

(١) شهادات الاستثمار تقسم إلى ثلاثة أقسام:

شهادة من فتة (أ). وشهادة من فتة (ب)، وهذه يحصل أصحابها على فوائد مستحقة كل ستة أشهر، والفرق بين فتة (أ) وبين فتة (ب) أن الأولى لا يحصل صاحبها على فوائدها أولاً فأول، وإنما تضاف إلى قيمة الشهادة إلى أن تنتهي مدتتها والمقدرة بعشرين سنة، بينما فتة (ب) يحصل صاحبها على فوائدها كل ستة أشهر، وتظل قيمة الشهادة ثابتة كما هي إلى نهاية المدة (عشرين سنة).

بينما تعتبر فتة المجموعة (ج) شهادات ذات جوائز، وصاحبها لا يحصل على فوائد دورية، ولا على فوائد في نهاية مدتتها، وهي عشر سنوات أيضاً، وإنما تتحسب الفوائد المستحقة على جملة رصيد المدخرات لمجموع هذه الفوائد الموظفة، ويجري سحب علني بالقرعة على أرقام الشهادات، ويصرف لأصحاب الشهادة الفائزة جوائز سخية، وهذا النوع يجمع بين الربا والميسر، ويلجأ إلى هذه المجموعة كثير من الناس الذين لا يجدون إغراء في سعر الفائدة على المجموعتين (أ) و(ب) لضيافة مدخراتهم.

الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (ج) أو عن دفاتر التوفير، أما الفوائد فإنها محرمة، والله يَعْلَمُ أَعْلَمُ ^(١).

ويناقش:

بأن ما يعطيه البنك لا يدخل في نطاق ما يسمى بالوعد بالجائزة لسبعين:

الأول: أن ما يدفعه صاحب حساب التوفير هو قرض، وليس وديعة، لأن الوديعةأمانة في يد المودع لا يملكها، ولا يتصرف فيها، بينما البنك يأخذ هذه الأموال من أصحاب الحساب، ويتملكها، ويستثمرها، وإذا تصرف المودع في الوديعة، فإن كانت الوديعة من العروض كالكتاب والسيارة فإنها تحول إلى عارية، وإن كان الوديعة نقوداً تهلك بالاستعمال فإنها تحول إلى قرض، هذا هو القول الصحيح في توصيف وديعة المصارف، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى الخلاف في توصيف الوديعة المصرفية. وإذا كانت قروضاً فإنه لا يجوزأخذ الجائزة على القرض؛ لأنها تؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً على المقرض، وهذا لا يجوز.

ثانياً: أن البنوك الربوية تحدد فائدة ربوية على الودائع ابتداء، ثم منهم من يصرح بالفائدة ويوزعها بعد ستة أشهر، أو أكثر أو أقل، ومنهم من يخفي ذلك، ويوزعها بالقرعة على بعض المستثمرين، وهذاأسوء من الأول، لأنه جمع بين الربا والقامار.

القول الثالث:

القول بالتفصيل: فيحرمأخذ الجوائز من البنوك التقليدية، ويجوزأخذها من المصارف الإسلامية بشرط أن تكون تلك الجوائز من أرباح أصحاب الأسهم،

(١) انظر فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية:

وأن يكون مجلس الإدارة مخولاً بذلك، ولا يجوز إخراج الجوائز من أرباح المودعين؛ لأن ذلك يؤدي لإخراج جزء من حصة أصحاب المودعين على سبيل التبع، وهو منوع شرعاً؛ إذا لا يجوز للمضارب (البنك) التبع من مال المضاربة إلا بإذن رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية). وهذا ما ذهبت إليه لجنة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني^(١)، ورجحه الشيخ محمد عثمان شبير^(٢).

□ وجه القول بالتفريق:

أن العقد بين البنك الربوي وبين أصحاب حسابات التوفير هو عقد قرض كما تقدم، والمقرض هو صاحب الحساب، ولا يجوز له أن يتفع من المقترض بشيء بسبب القرض؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

والقول بأن حساب التوفير أو شهادات الاستثمار هي من قبيل شركة المضاربة الشرعية، دعوى بلا دليل لأسباب منها:

أولاً: أن البنك يضمن لصاحب الحساب رأس ماله، وضمان رأس المال في عقد المضاربة باطل.

ثانياً: يضمن البنك لصاحب الحساب الربح. وضمان الربح في عقد المضاربة باطل أيضاً.

ثالثاً: أن البنك يحدد للعميل مقداراً معلوماً من الأرباح حتى قبل أن يتجزء البنك بمال العميل، فالبنك لا يكتفي بأن يضمن للعميل عدم الخسارة، ولا الربح فقط، بل يحدد له مقداراً معلوماً من الربح بحسب طول مدة القرض.

(١) انظر فتاوى الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (١٥٧).

بينما يشترط في المضاربة الصحيحة ألا يحدد الربح سلفاً، وأن يكون الربح شائعاً بين المضارب ورب المال، فلا يجوز أن يشترط أحدهما جزءاً معلوماً من الربح، وهذا الشرط نص عليه جميع الفقهاء من المذاهب الأربعة المعتمدة. فإذا لم يكن المال الذي أخذه البنك التجاري مضاربة، فإنه سيكون قرضاً، والقرض لا يجوز أخذ الجوائز عليه؛ لأنها من قبل الربا.

وأما أصحاب حسابات التوفير في البنوك الإسلامية فهم في الحقيقة دفعوا أموالهم ل تستمر لهم، والعقد بينهم وبين البنك عقد مضاربة، فالبنك: هو المضارب، ومنه العمل، وهو الاتجار بالمال طلباً للربح.

ورب المال: هو صاحب حساب التوفير، حيث يدفع ماله للبنك ليتجه فيه، ويتحمل الغرم معاً، والربح لهما على ما شرطاه، ففي حال الخسارة يخسر البنك جهده وعمله، ويخسر رب المال ماله، وفي حال الربح فإنه يشترط أن يكون جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث، فإن شرطاً مقداراً معيناً من المال فسدت المضاربة، هذا هو الفارق الجوهرى بين عمل البنوك الربوية وبين عمل المصادر الإسلامية.

فإذا أعطى المصرف الإسلامي أصحاب حسابات التوفير جوائز على ذلك فإن ذلك يعد من قبل الهبة، لأن البنك في هذه الحالة ليس مفترضاً، وإنما هو مضارب لصاحب المال، والباعث على دفع البنك جوائز لشركائه هو تشجيع أصحاب المال لاستقطاب أكثر عدد ممكناً من العملاء (الشركاء) بطريقة لا تفضي إلى محظوظ شرعاً، وإذا كان التقديم مسبوقاً بالإعلان فيكون ذلك وعداً بالهبة، سواء أكان الوعد لجميع العملاء أم كان ذلك لبعضهم طبقاً لمواصفات معينة، والجهالة هنا مختلفة كما هو مقرر في عقود التبرعات، ولا يشبه هذا القمار؛ لأن العميل لم يدفع شيئاً حتى يتعدد بين أن يكون غانماً أو غارماً..

□ الراجح:

أرى أن القول بالتفصيل هو القول الوسط، فالسحب على حسابات التوفير إن كانت صادرة من المصارف الإسلامية فالجوائز جائزة، وإن كانت من البنوك التقليدية فهي محرمة، والله أعلم.



الصورة الخامسة: بطاقات التخفيض

المسألة الأولى

التعريف ببطاقات

التخفيض وبيان أقسامها

تعريفها :

عبارة عن قطعة صغيرة من البلاستيك أو غيره، يكتب عليها اسم المستفيد والجهة المصدرة لها ، وتمنح حاملها حسماً من أسعار سلع وخدمات مؤسسات وشركات معينة مدة صلاحية البطاقة .

وهي على نوعين :

نوع الأول: بطاقة التخفيض العامة :

وهي بطاقات يتولى إصدارها في الغالب شركات السياحة والدعاية، والإعلان، أو الجمعيات التعاونية، أو الأندية، وتمنح حاملها حسماً في أسعار السلع والخدمات لدى جهات تجارية عديدة، من الفنادق والمطاعم والمستشفيات والمدارس ومكاتب السفر والسياحة .

نوع الثاني: بطاقة التخفيض الخاصة :

وهي بطاقة تصدرها بعض الشركات والمؤسسات، وتمنح حاملها حسماً لدى جميع سلعها وخدماتها في جميع فروعها .

□ الفرق بين بطاقة التخفيض العامة وبطاقة التخفيض الخاصة :

الفرق بين بطاقات التخفيض العامة والبطاقة الخاصة من وجهين :

الوجه الأول:

أن البطاقات العامة يستفيد المستهلك بالتخفيض من جهات تجارية عديدة من فنادق ومطاعم ومراكز تسوق، ومستشفيات ونحوها.

أما البطاقات الخاصة فلا يستفيد العميل إلا من جهة واحدة، وهي الجهة التي أصدرتها.

الوجه الثاني:

أن البطاقات التخفيضية العامة أطرافها ثلاثة:

(١) المصدر للبطاقة، وهي الجهة القائمة على برنامج التخفيض والمنظمة له، حيث تقوم بإصدار البطاقات التخفيضية والتنسيق مع الجهات التجارية المشتركة، ومتابعتها في الوفاء بما تعهدت به من تخفيض سلعها، وخدماتها، وهذه الجهة غالباً ما تكون شركات السفر والسياحة، أو شركات الدعاية والإعلان.

(٢) الجهات التجارية المشتركة في هذه البطاقة، والمانحة للتخفيض.

(٣) حامل البطاقة، وهو العميل أو المستهلك وأما البطاقات الخاصة فإن أطرافها طرفان فقط:

(١) جهة الإصدار.

(٢) حامل البطاقة.



المسألة الثانية

توصيف العلاقة بين أطراف البطاقة

قبل البحث في حكم بطاقات التخفيض العامة يحسن بنا أن نتكلم عن توصيف العلاقة بين أصحاب البطاقة؛ لأن القول بالتحريم أو الجواز محكوم بهذا التوصيف:

□ العلاقة بين جهة التخفيض وبين جهة الإصدار:

[ن-٣٦] يرى القائلون بالتحريم أن العلاقة بين جهة التخفيض (المحلات التجارية، والمطاعم، والفنادق) وبين جهة الإصدار هو عقد إجارة، بحيث تبذل جهة التخفيض رسمًا إما أن يكون مقطوعًا، وإما أن يكون مقدرًا بالنسبة من ثمن المبيعات التي حصل عليها المحل بسبب البطاقة، كأن يعطى ٢٪ أو ٣٪ من قيمة المبيعات.

والمنفعة التي تستفيد بها جهة التخفيض: هي منفعة الدعاية، وجلب كثير من الناس للشراء من هذه المحلات.

وإذا كان التوصيف بهذه الصورة، فإن العقد مشتمل على غرر، فقد يحصل الشراء، وقد لا يحصل، وإذا كان كذلك فإنه سيكون محرباً.

كما أن الأجرة إن كانت نسبة من المبيعات، فإن هذه الأجرة مجحولة، فلا ندرى قد تكون قليلة، وقد تكون كثيرة.

ويناقش:

الذي أميل إليه أن العلاقة بين جهة الإصدار وبين شركات التخفيض هي

علاقة سمسرة، وعقد السمسرة يتسمح فيه بالغرر لقيام الحاجة إلى هذا العقد، لأن السمسار إذا أخذ السلعة قد ينادي عليها الوقت الكثير، ولا يوجد مشترياً، ومع ذلك لا يستحق شيئاً، وقد يجد السمسار المشتري المناسب من حين أن يعلن عن السلعة، ويأخذ أجترته كاملة دون أن يكون هناك كلفة أو مشقة.

وإذا كانت أجرة السمسار مقدرة بالنسبة لثمن المبيعات لم يكن هناك ظلم، فإن وجد السمسار مشترين، وحصل الشراء فعلاً استحق السمسار العوض، وإن لم يجد السمسار المشتري لم يستحق شيئاً، وهذا تمام العدل لكل منهما.

وقد يقال: إن العلاقة بينهما عقد جعالة، فكأن هذه المحلات قالت: من جاءنا بمن يشتري منا استحق كذا وكذا، وعلى كلا التوصيفين لا يكون الغرر مؤثراً في صحة العقد؛ لأن السمسرة والجعالة يقبل فيهما الغرر لقيام الحاجة إلى هذه العقود، والله أعلم.

□ العلاقة بين جهة الإصدار وبين المستهلك (حامل البطاقة):

يرى بعض العلماء أن العقد بينهما عقد إجارة، وإذا كان الحال كذلك كانت إجارة فاسدة لسببين:

السبب الأول:

أن المنفعة المعقود عليها، وهو التخفيض من السعر مجهولة، فلا يعلم قدر التخفيض الذي يحصله المستهلك، فقد تكون مشترياته كثيرة، تكون نسبة التخفيض كبيرة، وقد تكون مشترياته قليلة، تكون نسبة التخفيض قليلة، وجهالة المعقود عليه في الإجارة يصيرها فاسدة.

ويناقش:

بأن المعقود عليه أحد أمرين:

الأمر الأول:

أن يكون المعقود عليه هو الحصول على التخفيض، فكأن المستهلك قال لمصدر البطاقة: ائتنى بتخفيض ولك كذا، وقد فعل مصدر البطاقة فاستحق الجعل أو الأجرة، فعلى هذا تكون الرسوم التي يأخذها مصدر البطاقة من قبيل الجعل أو الأجرة على السمسرة، ولا حرج شرعاً أن يقول شخص آخر: حصل لي تخفيضاً من المحلات التجارية، ولك كذا، وقد نص الإمام أحمد على جواز أن يقول الرجل لآخر: افترض لي من فلان مائة ولك عشرة، كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني، فإذا جاز العوض مقابل التوسط للحصول على القرض، فالعوض مقابل التوسط للحصول على التخفيض أولى بالجواز.

الأمر الثاني:

أن يقال: إن المعقود عليه هو الحق في التخفيض، وليس مقدار التخفيض، والحق في التخفيض قد استحقه من حين العقد، خاصة إذا علمنا أن التاجر لا يلحقه خسارة من التخفيض؛ لأن مقدار التخفيض الذي يقبله التاجر هو التنازل عن جزء من الربح، فالناجر لا يمكن أن يقبل البيع بخسارة، والتقليل من الربح معوض بكثرة البيع، فالربح القليل مع البيع الكثير يصير الربح كثيراً.

على أنه يمكن أن يوصف العقد بين جهة الإصدار وبين المستهلك بأنه عقد ضمان تضمن فيه جهة الإصدار للمضمون له وهو المستهلك الحصول على التخفيض من هذه المحلات الخاصة مقابل مبلغ من المال، وأخذ العوض على الضمان إذا لم يكن من ضمان الديون لا أرى حرجاً في أخذه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في عقد الربا، وأما أخذ العوض على ضمان الديون فلا يجوز حتى لا يؤول إلى قرض جر نفعاً في حال عجز المضمون عنه عن السداد. وإذا

لم يف الضامن بما ضمن أمكن للمضمون له الرجوع إليه بما دفع له مقابل هذا الضمان.

السبب الثاني:

أن منفعة التخفيض ليست عند جهة الإصدار فتكون منفعة غير مقدور على تسليمها، وعدم القدرة على التسليم يجعل الإجارة فاسدة.

ويناقش:

بأن العقد أطرافه ثلاثة، وإذا كان العقد بين جهة الإصدار وبين جهة التخفيض هو عقد سمسرة أو جعالة، فإن جهة التخفيض ملزمة بتنفيذ الاتفاق، باعتبار أن جهة الإصدار مفوضة من المحلات التجارية القابلة للتخفيض، ونائبة عنها، فلا يصح دعوى أن جهة الإصدار لا تملك القدرة على التسليم؛ لأن الوكيل نائب عن الموكيل. وإذا أخل أحد بالتزاماته فإنه يمكن الرجوع إلى الجهات الحكومية المختصة التي منحت الترخيص لمثل هذا النشاط، فإنها هي المسئولة عن إلزام كل طرف بتعهداته.

□ العلاقة بين جهة التخفيض وبين المستهلك:

العلاقة بين جهة التخفيض وحامل البطاقة هي علاقة بيع وشراء، والمشتري غير ملزم بالشراء، إن شاء اشتري، وإن شاء لم يفعل، وأما البائع فإنه ملزم بالبيع بسعر محدد إذا كانت البضاعة موجودة، والتسعير جائز خاصة إذا كان التسعير جاء من إلزام البائع نفسه بهذا، ولم يلزمه أحد بقبول هذا التسعير، إلا أن التزام البائع لما لم يكن للمستهلك، وإنما كان التزامه لجهة إصدار البطاقة لم يكن المشتري قادرًا على إلزام البائع بالتزام التخفيض، وغاية ما يمكن المستهلك إذا رفض المحل أن يراجع الجهة الضامنة جهة الإصدار.

وقد أصبح لهذه البطاقات شهرة دولية، وتعامل مع المراكز التجارية الكبيرة، مما أدى إلى أن يكون الالتزام فيها مستقراً، وترعاه وزارة التجارة.



المسألة الثالثة

حكم بطاقات التخفيض العامة

[ن-٣٧] سبق لنا توصيف خلاف العلماء في توصيف العلاقة بين أطراف بطاقة التخفيض، وبناء عليه يمكن القول بأن بطاقات التخفيض العامة إن كانت مجانية فالتخفيض من قبيل الهبة، والهبة جائزة؛ لخلوها من القمار؛ لأن حامل البطاقة سيكون إما غانمًا أو سالماً.

والجهالة في الهبة على الصحيح لا تؤثر في صحتها، لأنها يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وسائلن نصه قريباً إن شاء الله تعالى.

[ن-٣٨] وإن كانت بطاقة التخفيض يستحقها حاملها مقابل رسوم يدفعها لمصدر البطاقة، فقد اختلف العلماء فيها، ولما كانت هذه المسألة من النوازل كان الاجتهد فيها محصوراً بالعلماء المعاصرين، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول:

القول بتحريم مثل تلك البطاقات.

وبه قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(١)، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين^(٢)، وفضيلة الشيخ بكر ابن عبد الله أبو زيد^(٣)، وأخونا الشيخ خالد

(١) الحوافز التجارية - المصلح (ص ١٨٩).

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (١ / ١٥٨).

(٣) بطاقات التخفيض لبكر أبو زيد (ص ٢١).

المصلح^(١)، وأخونا فضيلة الشيخ خالد ابن علي المشيقح^(٢).

وأفتت بالتحريم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية^(٣)، وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي.

جاء في نص القرار: «بطاقات الفنادق وشركات الطيران، والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض) وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر»^(٤).

□ وجه القول بالتحريم:

يرجع القول بالتحريم إلى تكيف العلاقة بين أطراف البطاقة الثلاثة:

□ أدلة القائلين بتحريم بطاقات التخفيض:

ساق القائلون بالتحريم أدلة كثيرة على تحريم مثل هذه البطاقات، منها:

الدليل الأول:

الجهالة والغرر في هذا العقد، وقد بينا وجه الغرر عند الكلام على توصيف العلاقة بين أصحاب البطاقة في المبحث السابق.

(١) الحواجز التجارية (ص ١٨٨).

(٢) من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام ١٤٢٤هـ، باسم المعاملات المالية المعاصرة، وهي مفرغة على الشبكة العنبوتية.

(٣) صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية أكثر من فتوى تفيد تحريم بطاقات التخفيض: الأولى رقم (١١٥٠٣) في ١٩/١١/١٤٠٨هـ والثانية رقم (١٢٤٢٩) في ١٢/١/١٤٠٩هـ.

وكذلك الفتوى رقم (١٩١١٤)، والفتوى رقم (١٩٥٥٨)، والفتوى رقم (١٨٠١٥).

(٤) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٢٧ (١/١٤) بشأن بطاقات المسابقات، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في العدد الرابع عشر (١/٣٠١، ٣٠٢).

ويناقش :

بأن الاعتقاد بأن المعاملة فيها غرر جاء من اعتقاد أن المعقود عليه هو مقدار التخفيض، وهو غير معلوم، أما إذا اعتبرنا أن المعقود عليه هو العمل على الحصول على حق التخفيض من المحلات التجارية، فإن هذا ليس فيه غرر، أو تكون الأجرة في مقابل الضمان على الحصول على التخفيض إذا أراد الشراء، والضمان إذا لم يكن في باب الديون فلا محذور من المعاوضة عليه، والله أعلم.

الدليل الثاني :

أن فيها أكلًا للمال بالباطل.

ويناقش :

بأن أكل المال بالباطل إذا كان أحد العوضين يدفع ماله بلا مقابل، وهذا لا يظهر في بطاقة التخفيض.

الدليل الثالث :

أن هذه المعاملة كثيراً ما تكون سبباً للنزاعات والمخا صمات بين أطرافها.

ويناقش :

بأن معاملات الناس لا تسلم من النزاع، ولكن الكلام على المعاملة نفسها هل هي سبب للوقوع في النزاع بحيث لا يعرف الأطراف الثلاثة في العقد التزامات كل طرف، فإن كانت التزامات كل طرف فيها محددة ومعلومة لم يكن النزاع فيها إلا بسبب شح الناس وطعمهم، وهو ما يوجد في كثير من المعاملات المباحة.

الدليل الرابع:

أن فيها إضراراً بالتجار الذين لم يشاركوا في برنامج التخفيض.

ويناقش:

بأن التخفيض الموجود في هذه البطاقة إن كان يؤدي إلى وقوع التجار في الخسارة فيما لو باعوا بمثل هذا التخفيض لم يكن التخفيض مباحاً، وهذا التحرير ليس راجعاً للبطاقة، وإنما هو راجع لأمر آخر، حتى ولو لم يكن عن طريق البطاقة، وإن كان التخفيض يؤدي إلى تقليل أرباح التجار فقط، فالضرر كان بسبب طمعهم وجشعهم. وقد سبق مناقشة هذا في مبحث مستقل.

الدليل السادس:

أن في هذه البطاقات حصرًا لتداول المال بين طائفة معينة من التجار وهم المشاركون في برنامج التخفيض دون غيرهم.

ويحاب عنه بنفس الجواب السابق.

□ الراجع:

الذي أميل إليه هو القول بجواز بطاقات التخفيض، وأرى أن أطراف العقد الثلاثة لهم مصلحة في إتمام العقد.

فال المصدر للبطاقة يستفيد من الرسوم التي يحصل عليها من البائع والمستهلك، وهو في مقابل عمل وجهد، فهو يذهب ليعدد اتفاقاً مع المحلات التجارية من مطاعم وفنادق ومراكز تسوق وغيرها ويقدم دعاية لتلك المحلات، ويقوم بطبع نشرات تبين موقع هذه المحلات، ووسيلة الاتصال بها، وتقريرها للمستهلك.

وأرى أن عمولة المصدر للبطاقة من قبل البائع بالذات يجب أن تكون مقدرة بالنسبة لثمن المبيعات وليس مبلغًا مقطوعاً حتى يكون الأمر عادلاً، فإذا وجد

مشتر استحق العرض، وإن لم يستحق شيئاً، كما في عمل السمسار، وعقد الجماعة.

كما أن البائع يستفيد من وجود عدد من المشترين، وكثرة الطلب على السلع تزيد في أرباحه، والتخفيض العاصل لا يضره إذ هو خصم جزء من الربح يستفيد منه المستهلك، ولا يلحق الضرر بالتاجر.

والمستهلك يستفيد بالحصول على حق التخفيض، فهو لا يقدم على البطاقة إلا وهو يعلم أن له حاجة في مثل هذه السلع، فإن اشتري فقد مارس هذا الحق، وإن لم يشتري فالأمر جاء من جهته، وتنازل الشخص عن حقه لا يقدح في هذا الاستحقاق. والله أعلم.

ومما يبين مصلحة هذه البطاقة وأهدافها ما ورد في خطاب رئيس مجموعة مركز الأعمال السعودي الدولي، حيث جاء في سؤاله الذي وجهه إلى اللجنة الدائمة ما نصه:

بعد دراسة مستفيضة عن الأسواق التجارية، وأسعار البضائع والخدمات التي تقوم بها المؤسسات للمستهلك، وجدنا أن المستهلك يدفع مبالغ كبيرة، وإنه بالإمكان إيجاد وسيلة للتوفير من هذه المصاريف التي يتكدسها المستهلك، وخاصة ذوي الدخل المحدود منهم.

فحرصنا ووقفنا بحمد الله لابتکار وسيلة لإقناع التجار بالإسهام معنا في هذا الهدف، بطريقة عملية وحديثة، تتماشى مع عصر النهضة والتقدم الذي نعيشه، وهذه الوسيلة هي عبارة عن بطاقة يعترف بها التاجر ويحملها المستهلك، وقد أسميناها بـ(بطاقة الأسرة الاقتصادية) واختصرنا الاسم إلى اسم تجاري هو: (بطاقة بيكس) وهذا المسمى يعني: أنها بطاقة يحملها كل الناس، وجعلناها في

متناول الجميع، وجعلنا لها سعراً رمزاً يغطي ما تتکبده من المصروف، وسعراً مائة وخمسون ريالاً فقط، وإليكم شرحاً لأهدافها وفوائدها والتزاماتها تجاه المشتركين فيها:

أولاً: الأهداف:

- أ - تخفيف أعباء المعيشة على المواطن والمقيم والزائر لهذا البلد الكريم وكافة الدول العربية والإسلامية التي تقبل هذه البطاقة حالياً أو مستقبلاً.
- ب - توجيه المستهلك لشراء حاجته دونما إسراف، ولا حاجة لتکديس ما لا يحتاجه بأسباب التخفيضات الموسمية المؤقتة.
- ج - تركيز الاستفادة لصالح ذوي الدخل المحدود.
- د - إعداد وتعويم جيل المستقبل على التوفير.

ثانياً: فوائد البطاقة:

- أ - توفير الجهد والوقت في البحث عن الأماكن التي يرغب الشراء منها، وذلك بوضع دليل لجميع الأماكن المشاركة لكافة احتياجات، حيث يوضح له العنوان ونسبة الخصم وعليه الاختيار.
- ب - المشترك لا يحتاج إلى التخفيضات الموسمية، حيث يتمتع بالتخفيض طوال العام وإن وجدت يستفيد منها أيضاً.
- ج - يستطيع الحصول على الخصومات طوال مدة اشتراكه معنا، وفي مختلف مدن المملكة والبلدان الأخرى، ويستطيع حالياً أن يستفيد من خدماتنا فيما لا يقل عن ألفي متجر، وباب الاشتراك معنا للتجار مفتوح، وليس مخصصاً لتجار دون الآخر، المهم أن يكون له رغبة بالالتزام بتخفيض أعباء المعيشة على المستهلك.

د - يوفر المشترك ما لا يقل عن ثلث دخله في السنة، فإذا فرضنا أن مشتركاً دخله الشهري ثلاثة آلاف ريال، يكون دخله السنوي ستة وثلاثين ألفاً، وإذا كان متوسط توفيره معنا ٣٠ % فقط أصبح توفيره (١٠٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمائة ريال سنوياً، وذلك نظير اشتراكه بالبطاقة لمدة عام، وباشتراك رمزي قدره مائة وخمسون ريالاً.

ثالثاً: التزاماتنا تجاه المشتركيين:

أ - نلتزم بالمتابعة والإشراف والتأكد من أن جميع المحلات ملتزمة بالتخفيض.

ب - حل أي مشكلة تواجه المشترك من قبل التجار.

ج - دفع نسبة الخصم إن رفض التاجر ذلك.

د - تزويد المشترك بكل جديد من المحلات طوال مدة اشتراكه وذلك من خلال جميع فروعنا ووكالاتنا المنتشرة في جميع المناطق التي فيها المتاجر المشتركة معنا.

ه - إصدار دليل تجاري كل سنة، فيه شرح عن المتجار وعنوانها ونسبة الخصم المقدمة له». اه

وأعتقد أن هذه الرسالة تكشف بوضوح مقدار المصلحة المتحققة لكل من الأطراف الثلاثة: المصدر للبطاقة، والمتاجر، والمستهلك.

وبعد أن أنهيت البحث في هذه المسألة وجدت فضيلة الشيخ الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم قد اتفق معى بالقول بالجواز، ويرى أن ثمن الاشتراك مقابل وساطة مصدر البطاقة لدى المحل وإنقاذه بالتخفيض للمشتري أجرة على عمل، ولا حرج شرعاً أن يقول شخص آخر: أحصل لي على تخفيض من المحل

الفلاني، ولك كذا، وقد نص الإمام أحمد على جواز أن يقول الرجل لآخر: افترض لي من فلان مائة ولك عشرة، كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني، فإذا جاز العوض مقابل التوسط للحصول على القرض، فالعوض مقابل التوسط للحصول على التخفيض أولى بالجواز.

وهدف بطاقة التخفيض هو تحقيق مصالح الأطراف الثلاثة: الناجر والمشترك وال وسيط. فالناجر يتتفع بتسويق بضاعته، والمشترك يتتفع بالتخفيض، وال وسيط بالاشراك، وإنما نشأ الإشكال من جهة أن المشترك قد يشتري، وقد لا يشتري، فإن اشتري تحققت المصلحة، وإلا خسر هو قيمة الاشتراك، وخسر الناجر أيضاً إن كان قد دفع مبلغاً محدداً لل وسيط. وهذا التردد أورث شبهة الغرر.

لكن ليس كل ما تردد بين الغنم والغرم، أو بين الانتفاع وبين الخسارة يدخل في باب الغرر الممنوع، ففي بيع العربون يتردد المشتري بين أن يملك السلعة ويتفع بها، وبين أن يغرم إذا لم يشتراها ويخسر العربون، وهو مع ذلك جائز عند الإمام أحمد وجع من السلف، وذلك أن الهدف من العربون ليس المقامرة، وإنما الانتفاع بالسلعة، والتردد بين إمضاء الشراء وعدمه راجع للمشتري، وليس معتمداً على الحظ أو ما لا يتحقق غالباً.

وحقيقة الغرر المحرم أنه معاوضة احتمالية نتيجتها انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر، فإن كانت المعاملة تحتمل انتفاع كلا الطرفين، وتحتمل مع ذلك انتفاع أحدهما وخسارة الآخر، أي أن المعاملة تحتمل الغرر وتحتمل عدمه، فينظر في احتمال كل واحد من الأمرين. فإن كان الغالب هو انتفاع الطرفين، وهذا هو مقصد المعاملة، فهي جائزة، ويغتفر ما فيها من الغرر، وهذا هو ضابط الغرر البسيط الذي نص عليه الفقهاء. أما إن كان احتمال انتفاع أحدهما

وخسارة الآخر هو الغالب، وهو مقصود الطرفين، فهذا من الغرر الفاحش الذي لا يغتفر.

وشراء بطاقة التخفيض معاملة تحتمل انتفاع الطرفين: المصدر والمشترك. وتحتمل مع ذلك انتفاع المصدر وخسارة المشترك. فإن كان المشترك يحتاج غالباً للسلع محل التخفيض، ويتفق بحصول التخفيض على أسعارها، فالغالب في هذه الحالة هو انتفاع الطرفين، فيغتفر ما فيها من الغرر؛ لأنَّه من اليسير المغفو عنه. فشراء البطاقة في هذه الحالة لا حرج فيه إن شاء الله^(١).



(١) جواب على سؤال في موقع الكتروني يسمى بـ(الإسلام اليوم)، في تاريخ ١٤٢٥ / ٣ / ١٤٢٥ هـ.

المسألة الرابعة

حكم بطاقات التخفيض الخاصة

[ن-٣٩] عرفاً فيما سبق الفرق بين بطاقة التخفيض العامة، وبين بطاقة التخفيض الخاصة، وأن أهم فرق بينهما أن بطاقة التخفيض الخاصة يتولى إصدارها المحل التجاري الملتم بالتخفيض، وبالتالي فإن أطراف العقد طرفان فقط:

أحدهما: الجهة المصدرة للبطاقة، وهي المحل التجاري الملتم بالتخفيض، كما لو قام فندق أو مستشفى أو صاحب مكتبة بإصدار بطاقات عن طريق رسوم يدفعونها مثلاً مائة ريال مقابل التخفيض بنسبة معينة تقدر بـ ٢٠٪ أو أقل أو أكثر.

والثاني: المستهلك وهو المستفيد من التخفيض.

وهذا النوع من البطاقات لابد أنه أفضل من البطاقة العامة حيث إن جهة الإصدار تملك منفعة التخفيض، والتزامها مباشرة مع المستهلك، بخلاف البطاقة العامة.

وقد اختلف العلماء في هذه البطاقة على قولين:

القول الأول: يرى تحريم هذه البطاقة.

وبهذا أفتى فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(١)، وفضيلة الشيخ

(١) في لقاء الباب المفتوح، وجه لشيخنا السؤال التالي: يوجد عند بعض المكتبات التجارية إعلان يشتمل على أن من يدفع في الشهر مبلغاً معيناً من النقود فإنه يحصل على أمرين =

عبد الله بن جبرين^(١)، والشيخ محمد عثمان شير^(٢)، ورجحه الشيخ خالد المصلح^(٣).

وأدتهم: هي نفس أدلة القول بتحريم بطاقات التخفيض العامة، وقد سبق ذكرها، ومناقشتها فأغنى عن إعادتها.

= الأمر الأول: يزود بالكتب الجديدة في مواد التخصص كالفقه ونحوه. والأمر الثاني: يعطي بطاقة تخفيض (١٠%) إذا أتى يشتري. فما حكم ذلك؟
 فأجاب شيخنا: هذا نوع من الميسر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَرْفَ وَالْبَيْرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْمَ يَعْشُ مِنْ عَلَى أَشْيَاطِنَ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِعُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والميسر: كل معاملة مبناه على المغالبة؛ إما غانم وإما غارم، هذه القاعدة الشرعية في الميسر، فهذا الرجل الذي يدفع كل شهر خمسمائة ريال - مثلاً - قد يشتري كتاباً تكون نسبة التزيل فيها أكثر من ألف ريال، وقد لا يشتري شيئاً، فإذا فرضنا أنه يشتري كتاباً نسبة التخفيض فيها أكثر من خمسمائة ريال صار غانماً وصاحب الدكان غارماً؛ لأنّه يخسر، وإن لم يشتري صار صاحب الدكان غانماً وهذا غارماً؛ لأنه دفع خمسمائة ريال ولم يأخذ مقابلًا لها، وهذه المعاملة من الميسر ولا تحل... .

والحقيقة أن صاحب المحل يربح، ولا يخسر؛ لأن التخفيض هو في حقيقته خصم جزء من الربح، وتقليل الربح لا يدخل تحت الغرم.

(١) في فتاوى الشيخ ابن جبرين، ورد على الشيخ السؤال التالي: ما حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الشركات بمبلغ بسيط، نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن صفة هذه البطاقة.

فأجاب فضيلته: أرى أن هذه البطاقة دعايات للشركة للحصول على هذا المبلغ من المساهمين، وكذلك ما تدفعه لهم البقالات، والتمويلات، والأسواق التي يحيطون عليها، ثم فيه ضرر على بقية أهل الأسواق الذين لم يساهموا عند هذه الشركة، حيث ينصرف الناس عنهم لأجل هذه التخفيضات الوهمية، فأرى بعد عن هذه التخفيضات، والله أعلم.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (١/١٥٩).

(٣) الحوافز التجارية - المصلح (ص ١٩٤).

القول الثاني:

ذهب بعض الباحثين إلى جوازها^(١)، ومال إليه أخونا فضيلة الشيخ خالد ابن علي المشيقح^(٢).

وقد القول بالجواز بشرطين:

الشرط الأول:

معرفة نسبة التخفيضات، كأن ينص في العقد على مقدار التخفيض بـ٪٢٠ أو ٪٥٥. وهذا الشرط لابد منه حتى في بطاقة التخفيض العامة.

الشرط الثاني:

معرفة ما يكون فيه التخفيضات، كأن يقال: التخفيض على تكاليف الكشف، أو التخفيض على تكاليف الأدوية، أو التخفيض على تكاليف التحاليل. وهكذا بحيث تكون المشتريات محدودة السلع.

□ الراجع:

إذا كنت أميل إلى جواز التخفيض في البطاقات العامة فإن الجواز في هذه البطاقات الخاصة لا تختلف عنها في الحكم إن لم تكن هذه البطاقات أولى منها بالجواز، والله أعلم.



(١) ذكر هذا القول فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح في دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام: ١٤٢٤هـ، باسم المعاملات المالية المعاصرة، ولم يسم الشيخ أحداً من قال بالجواز.

(٢) في جواب للشيخ على موقع الإسلام اليوم، موقع الكتروني في تاريخ ٩ / ٧ / ١٤٢٤هـ.

الفصل الثالث

البيوع المنهي عنها من أجل الضرر

تمهيد

في تعريف الضرر

كل البيوع المنهي عنها لا بد وأن فيها ضرراً، ولذلك نهى الشارع عنها، وأحكام المعاملات معللة، وليس تعبدية، لأن القصد منها تحقيق العدل بين الناس، ورفع الظلم عنهم، فلا تجد معاملة قد نهى عنها الشارع ولا تتلمس الضرر البين فيها.

تعريف الضرر اصطلاحاً^(١):

الذي يعنيانا هنا من الضرر هو الضرر المالي فحسب، ولستنا في صدد الضرر بمفهومه العام، والذي قد يلحق أيضاً غير المال من بدن، أو عرض.

(١) جاء في المصباح المنير (ص ٣٦٠): «الضر ... بضم الضاد: اسم، ويفتحها مصدر ضره، يضره من باب: قتل إذا فعل به مكرورها. وأضر به يتعدى بنفسه ثلاثة وبالباء رياعيًا.

قال الأزهري: كل ما كان سوء حال، وفقر، وشدة في بدن، فهو ضر بالضم وما كان ضد النفع فهو بفتحها وفي الترتيل **﴿مَسْيَقَ الْضُّرُّ﴾** [الأنياء: ٨٣]، أي المرض، والاسم الضرر، وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان». اهـ

وفي لسان العرب (٤/٤٨٢): **الضر ضد النفع، والضر بالضم الهزال وسوء الحال.** قوله **﴿وَلِذَا مَنْ أَذْكَرَ الْمُضَرَّ دَعَا إِلَيْهِ﴾** [يونس: ١٢]، وقال: **﴿كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّ سَهْلٍ﴾** [يونس: ١٢]، فكل ما كان من سوء حال، وفقر، أو شدة في بدن فهو ضر وما كان ضداً للنفع فهو ضر... وضره يضره ضرراً وضره وأضره وضاره مضارة وضراراً بمعنى. والاسم **الضرر**.

وقد عرف الشيخ علي الخفيف الضرر المالي بقوله: «كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك مما يتربّ عليه نقص في قيمتها بما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر»^(١).

ولقد اعنى الشارع الحكيم بموضوع الضرر، ومنعه قبل وقوعه، ودفعه بعد وقوعه، برفعه أو تخفيف آثاره، وقد الفقهاء لذلك مجموعة من القواعد الفقهية الكلية التي تضبطه، وتوضح معالمه العامة، و تعالج آثاره.

(ح-٢٤٣) وكان الحديث النبوى، الذى رواه الدارقطنى من طريق عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه^(٢).

[المعروف من حديث أبي سعيد أنه مرسل، وهو حسن بشواهدة]^(٣).

(١) الضمان في الفقه الإسلامي - علي الخفيف (ص ٣٨).

(٢) سنن الدارقطنى (٣ / ٧٧).

(٣) الحديث أخرجه الحاكم (٢٣٤٥)، والبيهقي (٦ / ٦٩)، من طريق عثمان بن محمد به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال ابن عبد الهادى فى التقيق (٣ / ٥٣٧): «هذا حديث لم يخرجوه، وفي إسناده عثمان ابن محمد لا أعرف حاله، وقد رواه الحاكم، وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر، والمشهور فيه بالإرسال، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا».

وقال البيهقي في السنن (٦ / ٦٩): «تفرد به عثمان عن الدراوردي».

ولعل الخطأ فيه من الدراوردي، وذلك أن عثمان بن محمد قد توبع فيه، وهذا ما فهمه ابن عبد البر، قال في الاستذكار (٧ / ١٩٠): «هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، وقد رواه الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مستندًا، ثم ساق الحديث بستنه من طريق عبد الملك بن معاذ التصيبي، قال: حدثني =

عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو ابن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد به». اهـ

قلت: عبد الملك بن معاذ ليس أحسن حالاً من عثمان بن محمد، فقد قال الذبيهي في ميزان الاعتدال (٥٢٥٣): «لا أعرفه، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وله عن الدراوردي، عن عمرو ابن يحيى، عن أبي سعيد مرفوعاً: لا ضرر، ولا ضرار». كما فهم ابن رجب في جامع العلوم والحكم أن الخطأ فيه من الدراوردي، ولذلك قال بعد أن نقل كلام ابن عبد البر المتقدم (٣٠٢ / ١): «والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه، ولا يبعأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله، وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث لا ضرر، ولا ضرار مسنداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ١٥٨): «إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح». وضعفه ابن حزم في المثلثي (٨ / ٢٤١) و(٩ / ٢٨).

وقد رواه مالك في الموطاً (٢ / ٧٤٥) ومن طريقه رواه الشافعي كما في الأم (٧ / ٢٣٠) ومستند الشافعي (ص ٢٢٤)، وسنن البيهقي (٦ / ١٥٧) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر، ولا ضرار. وهذا مرسل، ورجاله ثقات، وهو المعروف من هذا الطريق.

وله شواهد كثيرة، منها:

الشاهد الأول: حديث عكرمة، عن ابن عباس.

وله ثلاثة طرق إلى عكرمة:

الأول جابر الجعفي، عن عكرمة.

آخره أحمد (١ / ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٧٧) والبيهقي (٦ / ٦٩) من طرق عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

إلا أن ابن ماجه اقتصر على لفظ (لا ضرر، ولا إضرار).

واقتصر البيهقي على لفظ: «لا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبته في حائط جاره، وإذا اختلقتم في الطريق الميتاء، فاجعلوها سبعة أذرع».

ورواه أحمد والطبراني بتمامه بمجموع النقوضين.

وجابر بن زيد الجعفي ضعيف إلا أنه قد توبع كما سيأتي في الطريق التالية.

= الثاني: داود بن الحسين، عن عكرمة.

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥٧٦) حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا روح ابن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن داود بن الحسين، عن عكرمة به.

وشيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحاج بن رشدين المصري، قال أحمد بن صالح: كذاب. مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث للمقرizi (٤٢). وقال ابن عدي: صاحب حديث كثير، يحدث عن الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه

أشياء مما رواه، وهو من يكتب حديثه مع ضعفه. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. الجرح والتعديل (٧٥).

قال الذهي: من أباطيله رواية الطبراني وغيره عنه، قال: حدثنا حميد بن علي البجلي الكوفي واه، ثنا ابن لهيعة، عن أبي عثمانة، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، قالت الجنة: أليس وعدتني أن تزيني بركتين، قال: ألم أزينك بالحسن والحسين، فماست كما تميس العروس. ميزان الاعتدال (٥٣٨).

قوله من أباطيله: واضح أن الذهي جعل العمل عليه، وأن الحديث من وضعه. كما أن شيخه روح بن صلاح مختلف فيه:

قال الدارقطني: ضعيف في الحديث. لسان الميزان (٢ / ٤٦٥).

وقال ابن ماكولا: ضعفوه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ضعيف. وقال أيضاً: ولروح أحاديث ليست بالكثيرة... وفي بعض أحاديثه نكرة. الكامل (٣ / ١٤٦). وذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٢٤٤).

وقال الحاكم: ثقة مأمون. لسان الميزان (٢ / ٤٦٥). اه والجرح مقدم على التعديل حسب القواعد خاصة إذا صدر من إمام كالدارقطني وابن عدي وابن ماكولا، والله أعلم. وتتابع إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة شيخ الطبراني كما في سنن الدارقطني (٤ / ٢٢٨) فرواه من طريقه عن داود بن الحسين به.

وابراهيم بن إسماعيل هذا ضعيف، مع أن داود بن الحسين قد تكلم في روایته عن عكرمة.

قال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. تهذيب الكمال (٣ / ١٥٧).

= وقال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمذكر الحديث . الجرح والتعديل (٣ / ٤٠٨) ، التعديل والتبرير (٢ / ٥٦٥) .

الطريق الثالث : سماك ، عن عكرمة .

رواه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية ، ولم أقف عليه في المصنف ، ولا في المطالب العالية ، ولا في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة .

قال الزيلعي (٤ / ٣٨٤) : «رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً» .

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب فهي ليست أحسن حالاً من رواية داود بن الحصين عن عكرمة .

الشاهد الثاني : حديث أبي هريرة .

رواه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) من طريق أبي بكر بن عياش ، قال : أرأه عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرورة ، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حافظه .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه أبو بكر بن عياش ، وإن كان ثقة إلا أنه نسب إلى التغير بأخرة ، كما ذكر ذلك البخاري .

انظر نصب الراية (١ / ٤٠٩) ، وانظر الكواكب النيرات (٦٨) .

وفي أيضاً : يعقوب بن عطاء بن أبي رياح ، قال عنه الحافظ في التقريب : ضعيف .
الشاهد الثالث : حديث عبادة بن الصامت .

فأخرجه عبد الله بن أحمد كما في زوائد المستند (٥ / ٣٢٧) من طريق الفضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ ذكر أقضية كثيرة ، منها : وقضى أن لا ضرر ، ولا ضرار .

ومن طريق الفضيل بن سليمان أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) والبيهقي (٦ / ١٥٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣ / ١١٤) إلا أنهم اقتصرروا على لفظ : لا ضرر ، ولا ضرار .

والحديث فيه ثلاثة علل الأولى : ضعف الفضيل بن سليمان .

الثانية : جهالة حال إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة .

الثالثة : الانقطاع بين إسحاق بن يحيى وبين جده عبادة بن الصامت .

= قال البوصيري في الزوائد (٣/١٢٤، ١٣٢): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، قاله البخاري والترمذى...».

الشاهد الرابع: حديث ثعلبة بن أبي مالك.

أخرجه أبو بكر في الأحاديث المثنى (٢٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٦) رقم: ١٣٨٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة به. وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، قال أبو زرعة: منكر الحديث ليس بقوى، وقال أبو حاتم: لين الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (١/١٨٧).

الشاهد الخامس: حديث عائشة.

رواه الدارقطني (٤/٢٢٧) من طريق الواقدي، أخبرنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ابن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.
وهذا سند ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متrox.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٦٨) حدثنا أحمد بن رشدين، قال: حدثنا روح بن صلاح، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي سهل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً.
وأحمد بن رشدين سبقت ترجمته، وأنه قد اتهمه بعضهم بالكذب.

وروح بن صلاح سبقت ترجمته قبل قليل، وأنه ضعيف.

كما رواه الطبراني في الأوسط أيضاً (١٠٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي سيرة، عن نافع ابن مالك، قال: حدثنا أبو سهل به.

وأبو بكرة بن أبي سيرة رمي بالوضع.

الشاهد السادس: حديث جابر.

ما رواه الطبراني في الأوسط (٥١٩٣) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال ﷺ: لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام.

قلت: مع تفرد ابن إسحاق في هذا الحديث، وعننته، فقد اختلف عليه فيه،

فرواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧) من طريق عبد الرحمن بن مغراة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن النبي ﷺ.
فأرسله، ولم يبلغ به جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن مغراة، صدوق، تكلم في روايته عن الأعمش، والله أعلم.

يعتبر كما قال أبو داود: من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. اهـ
بل إن هذا الحديث نصف الفقه، وذلك أن الأحكام: إما لجلب مصلحة، أو
لدفع مضره^(١).

لأن الشريعة إما أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، والأول تجلب فيه
المصالح، والثاني تدفع فيه المضار.
وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

فيه نفي الضرر، وليس المراد نفي وقوعه، ولا إمكانه، فدل على أنه لنفي
الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحرير، فالحديث يوجب منعه مطلقاً، ويشمل
بعمومه الضرر العام والخاص، ويشمل ذلك دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية
الممكنة، ورفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع
تكراره، وتدل أيضاً على وجوب اختيار أهون الشررين لدفع أعظمهما؛ لأن في
ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً^(٢).

= ورجح ابن رجب الطريق المرسل على الطريق المتصل في جامع العلوم والحكم
(ص ٣٠٤).

هذا ما وقفت عليه من طريق الحديث، ولعل الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن، فإن كثرة
طرقه يقوى بعضها بعضها، وقد حسن الحديث جماعة من أهل العلم، منهم النروي في
المجموع (٨ / ٢٣٨). وابن رجب كما في جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٢)، ونقل عن
أبي عمرو بن الصلاح تحسينه.
وقال أيضاً: تقبله جماعتهم أهل العلم واحتجوا به، وقول أبو داود: إنه من الأحاديث التي
يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف. اهـ.
وانظر خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٣٨).

(١) شرح الكوكب المنير (ص ٥٩٨).

(٢) انظر الإبهاج (٣ / ١٦٦)، المدخل الفقهي العام (٢ / ٩٧٨).

□ معنى حديث: لا ضرر ولا ضرار:

اختلف العلماء في معنى حديث: (لا ضرر ولا ضرار) هل تكرار الكلمتين من باب التوكيد، أو بينهما اختلاف في المعنى؟
على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن المعنى واحد، وتكرارهما يراد به التوكيد، ذكره بعض الحنفية^(١)، واختاره ابن حبيب من المالكية^(٢).

القول الثاني:

الضرر: فعل الواحد، والضرار: أن يضر كل واحد منهما بصاحبها؛ لأن هذا البناء يستعمل كثيراً بمعنى المفاعة، كالقتال، والضراب، والسباب، والجلاد، والزحام وهذا اختيار بعض الحنفية^(٣)، والباجي من المالكية^(٤)، وذكره بعض

(١) غمز عيون البصائر (١ / ٢٧٤).

(٢) المتنقى للباجي (٦ / ٣٩)، الفواكه الدواني (٢ / ٢٣٦).

(٣) العناية شرح الهدایة (١٠ / ٣٠٧)، معین الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (ص ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٥٩٣).

(٤) المتنقى للباجي (٦ / ٣٩)، وبعضهم يعبر عن هذا القول بتعبير آخر، جاء في الفواكه الدواني (٢ / ٢٣٦): «معنى لا ضرر: أنك لا تضر من لم يضرك، ومعنى لا ضرار: لا تضر من ضرك...».

وقال الشيخ مصطفى الزرقان في المدخل الفقهي العام (٢ / ٩٧٧): الضرر: إلحاد مفسدة بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر.

وهذا عين ما قاله المطرزي الحنفي في المغرب (ص ٢٨٢): «لا ضرر ولا ضرار: أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء، ولا جزاء؛ لأن الضرر بمعنى الضر، وهو يكون من واحد، والضرار: من اثنين، بمعنى المضاربة، وهو أن تضر من ضرك». وانظر غمز عيون البصائر (١ / ٢٧٤).

الشافعية^(١)، وارتضاه الإمام الزبيدي في تاج العروس^(٢).

القول الثالث:

الضرر: هو مالك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضره.

والضرار: ما ليس لك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضره،

فيكون الضرر: ما قصد به الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره،

والضرار: ما قصد به الإنسان الإضرار بغيره، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْتَدُوا مَسْجِدًا﴾

ضَرَارًا وَكُفُرًا وَقَرِيبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١٠٧]. وهذا اختيار الخشنبي^(٣).

القول الرابع:

الضرر: أن يضر نفسه، والضرار: أن يضر غيره، اختاره بعض الشافعية^(٤).

فيؤخذ من هذه الأقوال الواردة في معنى حديث: (لا ضرر، ولا ضرار)

يؤخذ منها حكمان:

الحكم الأول:

أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه، ومالم، سواء كان فيه منفعة له، أو ليس فيه منفعة له؛ لأن إضراره بغيره ظلم، والظلم ممنوع في كل دين.

(١) حاشيتا قليبي وعميرة (٤ / ٢٢٧).

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس في فصل الضاد من باب الراء (١٢ / ٣٨٥): «لا ضرار، ولا ضرار: أي لا يضر الرجل أخيه، فينقضه شيئاً من حقه، ولا يجازيه على إضراره بادخال الضرر عليه».

(٣) المتنقى للباجي (٦ / ٣٩)، وانظر تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢ / ٣٤٨).

(٤) حاشيتا قليبي وعميرة (٤ / ٢٢٧)، تحفة المحتاج (٩ / ٢٦٨)، نهاية المحتاج (٨ / ٨١).

الحكم الثاني:

لا يجوز مقاولة الضرر بمثله، وهو الضرار.

فمن أتلف مال غيره مثلاً، فلا يجوز أن يقابل باتفاق ماله؛ لأن في ذلك توسيعاً للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف؛ فإن فيه نفعاً بتعويض المضرور، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتمدي، وذلك بخلاف الجنائية على النفس والبدن مما شرع فيه القصاص، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع؛ لأن هذه الجنائيات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها، كي يعلم الجاني أنه في النهاية كمن يعتدي على نفسه، ومهما تكن العقوبة الأخرى فإنها لا تعيد للمجنى عليه ما فقد من نفس أو عضو^(١).

ومن أجل دفع الضرر شرع الشارع أموراً ومنع من أخرى من باب الوقاية من الواقع في الضرر، ورفعه أو تخفيفه إذا وقع، وقطع كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

وفي ميدان المصالح العامة: شرع الجهاد، لدفع ضرر الأعداء.

وشرع العقوبات؛ لقمع الإجرام.

وشرع سد ذرائع الفساد؛ لدفع الشر بجميع أنواعه.

وفي ميدان الحقوق الخاصة: شرع الرد بالعيوب؛ لإزالة الضرر الواقع على المشتري.

وشرع جميع أنواع الخيارات؛ لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقددين، ك الخيار المجلس، والعيب، والغبن، والتلبيس.

(١) انظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٣٦)، المدخل الفقهي العام (٢ / ٩٧٨).

وشع الحجر بسائر أنواعه منعاً للضرر الحاصل من سوء التصرف، أو الضرر اللاحق للدائنين.

وشع الشفعة لدفع ضرر الشرك.

وهذه أمثلة لما شرعه الشارع في سبيل منع الضرر ودفعه وتحفيظه، وهي أمثلة تدل على غيرها.

وأما ما منعه الشارع في سبيل الوقاية من الوقوع في الضرر.

فيدخل فيه كل ما يضر الإنسان نفسه: سواء كان الضرر في دينه كبيع وشراء الأفلام الخليعة التي تخدش الحياة، ومثله بيع كتب أهل البدع، والروايات المجانية، والمجلات الخليعة.

أو يضر المشتري في بدنـه، أو في مالـه، مثل بيع وشراء الخمر، والحسـيش والمخدرات، والدخـان، وسائر المحرمات.

أو يلحق ضرراً بالسوق. مثل الاحتكـار - والتـسعيـر - وتـلقيـ الجـلب - وبيـعـ الحـاضـرـ للـبـادـ.

أو يلحق ضرراً بأخـيهـ المـسـلمـ: كالـبـيعـ عـلـىـ بـيـعـهـ - وـبـيـعـ المـضـطـرـ - وـأـخـذـ الـرـبـاـ - وـغـبـنـ الـمـسـتـرـسـلـ - وـالـنـجـشـ، وـحـرـمـ الغـشـ، وـالـتـدـلـيـسـ (ـكـالـتـصـرـيـةـ)، وـحـرـمـ الـقـمـارـ وـالـمـيـسـرـ، وـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ.

أو يعين على باطل، مثل بيع السلاح في زمن الفتنة، وبيع العنب لمن يعصره خمراً.

وأختم هذه المقدمة الموجزة لبيان ذكر بعض القواعد التي ذكرها الفقهاء لمنع الضرر، وإزالته، وتحفيظه، والمقام لا يحتمل شرح كل هذه القواعد، لأن المقصود من هذا الكلام التمهيد لبيان بعض البيوع المحرمة من أجل الضرر، فمن هذه القواعد:

- الأصل في المنافع الحلال، وفي المضار التحريم^(١).
- العقود ما شرعت إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر من غير نفع راجح لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- كل أمر ضرره وإنمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه، من غير أن يحتاج إلى نص خاص^(٢).
- الضرر يدفع بقدر الإمكاني^(٣).
- الضرر يزال^(٤).

(١) قال تعالى: ﴿وَمَحِلَّ لَهُمُ الطَّيْبَتُ وَمُحِرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِعْرَافُهُمْ وَالْأَغْلَلُ أَلْقَى كَائِنَتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ودليل أن الأصل في المنافع الحلال قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ رِبَّنَا اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْفَجَ لِيَادِهِ وَالْطَّيْبَتِ مِنْ أَرِزَاقِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
ودليل التحريم على المضار قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكُّهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْتَذِرُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].
وقال تعالى: ﴿لَا تُضْكَرُ وَلِيَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وقوله ﷺ: لا ضرر، ولا ضرار. وهو حديث حسن.

وانظر هذه القاعدة في المراجع التالية، الإبهاج للسبكي (٣/١٦٥)، الذخيرة (١/١٥٥)، التمهيد للأستاذ (١/٤٨٧).

(٢) قال تعالى: ﴿يُسْكُنُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْتُمْ كَيْدُ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَنْجَبَ مِنْ فَقْهَمَاهُ﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٣) انظر المادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) انظر غمز عيون البصائر (١/٣٧، ٢٧٤)، المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية، الأشباه والنظائر للسيوطني (ص ٧، ٨٣)، مطالب أولي النهى (٣/١١١، ٧٢٩).

وقد شرع الله دفع الصائل من هذا الباب، جاء في حديث رواه مسلم (١٤٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطيه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتني، قال: هو في النار.

والمقصود من هذه القاعدة: رفع الضرر وترميم آثاره.

- الضرر لا يزال بمثله^(١).

وهذا قيد للقاعدة السابقة، فإن إزالة الضرر لا يجوز أن يكون بإحداث ضرر مثله؛ لأن السعي بإزالته بإحداث ضرر مثله ضرب من العبث، ولأن هذا ليس إزالة للضرر، وفيهم من ذلك، أنه لا تجوز إزالته بضرر أعظم منه بحكم الأولوية.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٢).

«يعني: أن الضرر تجوز إزالته بضرر أخف منه، ولا يجوز أن يزال بمثله، أو بأشد منه»^(٣).

- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

أو بعبارة أخرى: دفع الضرر العام واجب، ولو بإثبات الضرر الخاص^(٤).

درء المفاسد أولى من جلب المنافع^(٥).

الضرورات تبع المحظورات^(٦).

(١) انظر المادة (٢٥) من مجلة الأحكام العدلية، غمز عيون البصائر (١ / ٢٨٠)، وانظر المبدع شرح المقنع (٥ / ٢٢٢)، كشف النقاع (٣ / ٤٣١)، الروض المربي (٢ / ٤٠٦).

(٢) برققة محمودية (١ / ٦٢)، المادة: ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) درر الحكم شرح مجلة الحكم (١ / ٤٠)، قواعد الفقه - محمد عميم الإحسان (ص ٨٨).

(٤) تبيان الحقائق (٦ / ١٤٧)، العناية شرح الهدایة (٥ / ٤٤٧، ٤٤٨)، البحر الرائق (٨ / ٤٠٣).

(٥) الدر المختار (٢ / ٥٧)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٨٧)، وانظر المادة (٣٠) من مجلة الأحكام.

(٦) الفواكه الدواني (٢ / ٣٠٨)، انظر المثار في القواعد الفقهية (٢ / ٣١٧).

ومن ثم أبيحت الميزة عند المخصصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكره.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْأَدِينَ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَّاً﴾ [النحل: ١٠٦].

هذا ما أردت أن أقدم به بين يدي بحث بعض المسائل التي منعت من أجل الضرر، والتي يذكرها الفقهاء عادة في هذا الفصل، وسوف أنتهي من هذه المسائل ما يناسب البحث إن شاء الله تعالى، سائلا الله الإعانة والتوفيق، إنه ولني ذلك، والقادر عليه.



البحث الأول

الأمور التي نهى عنها حماية أو نفعاً للسوق

الفرع الأول: في الاحتكار

المسألة الأولى

في تعريف الاحتكار

تعريف الاحتكار اصطلاحاً^(١):

تعريف الحنفية:

عرفه السعدي في فتاويه: «هو أن يشتري من مصره الطعام، فيحتكره

عليهم»^(٢).

(١) جاء في القاموس (٣٧٨): «الحَكْرُ: الظلم واسعة المعاشر، والفعل: كضرب... حَكَرْ كضرد، وفاعله حَكِير... حَكِير كفرح، فهو حَكِير... والتحكر: الاحتكار، والتحسر، والمحاكرة: المُلَاهَة. والحكمة: بالضم: اسم من الاحتكار». وجاء في اللسان (٤/٢٠٨): (الحَكْرُ): ادخار الطعام للتربص، وصاحب محكر. قال ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به...

وقال الأزهري: الحكر: الظلم، والتقصص، وسوء العشرة، يقال: فلان يحكر فلاناً: إذا أدخل عليه مشقة ومضره في معاشرته، ومعايشته. وانظر المغرب (ص ١٢٤)، والتعريفات (ص ٢٦)، تحرير ألفاظ التبيه (ص ١٨٦)، غريب الحديث للخطابي (٤٣٨ / ٢). (٢) فتاوى السعدي (٤٨٦ / ٢).

محترزات التعريف:

قوله: (أن يشتري من مصره) فإن اشتراه من بلد بعيد، ثم جلبه إلى بلده، أو كان ذلك من غلة أرضه بلا شراء، فله حبسه عنهم.

والتعريف غير جامع، حيث لم يشترط أن يكون ذلك فيه إضرار بالسوق، فإن اشتراه من السوق، ولم يكن في حبسه إضرار بهم، فليس باحتكار حتى عند الحنفية.

وعرفه ابن عابدين: «اشتاء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً»^(١).

فقوله: (اشتاء طعام) إشارة إلى أن الاحتكار هو في القوت خاصة.

وقوله: (وحبسه إلى الغلاء) إشارة إلى أن حبسه إذا لم يكن مضرًا بالناس كما لو كان في زمن توفر السلع، وكثرتها؛ لعرضها في زمن قلتها، فليس بادخار؛ لأن هذا أدنى للناس.

وقوله: (أربعين يوماً) هذه مسألة تعرض لها الحنفية، ولم يتعرض لها غيرهم، وهي مدة الاحتكار، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

تعريف المالكية:

عرفه الباقي بقوله: الاحتكار: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق^(٢).

وقال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة: «ما ملك بعوض ذهب، أو فضة، محبوساً لارتفاع سوق ثمنه»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٩٨).

(٢) المستقى (٥ / ١٥).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص ٧٥).

فقوله: (ما ملك بعوض) أخرج ما ملك عن طريق الزراعة، أو الهبة، أو غيرهما من أنواع التملك بغير معاوضة.

وقوله: (محبوساً لارتفاع سوق ثمنه) فإن حبسه من أجل قوت عياله لم يكن احتكاراً، وإنما حبسه ليارتفاع سعره.

تعريف الشافعية:

عرفه الشيرازي بقوله: أن يتبع في وقت الغلاء، ويمسهك ليزداد في ثمنه^(١). وهذا التعريف ليس بمانع، فإنه ليس كل ما يشتريه في وقت الغلاء ويمسهك يكون احتكاراً، فإن الاحتياج عند الشافعية، هو في القوت خاصة.

تعريف آخر: الاحتياج، هو: إمساك ما اشتراه في الغلاء، لا الشخص من الأقوات، ولو تمراً، أو زبيباً، ليبيعه بأعلى منه عند الحاجة^(٢).

وعرف النووي بقوله: «وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخله، ليغلو ثمنه، فأما إذا جاءه من قريته، أو اشتراه في وقت الشخص، وادخره، أو ابتعاه في وقت الغلاء، لحاجته إلى أكله، أو ابتعاه ليبيعه في وقته فليس باحتكار»^(٣).

وهذا أتم من التعريفين السابقين.

(١) المذهب (١/٢٩٢).

(٢) حواشي الشرواني (٤/٣١٧)، وانظر روضة الطالبين (٣/٤١).
وذكر في مغني المحتاج (٢/٣٨) محترزات التعريف، فقال: «خلاف ما اشتراه وقت الشخص، لا يحرم مطلقاً، ولا إمساك غلة ضياعه، ولا إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه».

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٤٣).

تعريف الحنابلة:

قال في كشاف القناع: «الاحتياط في القوت: أن يشتريه للتجارة، ويحبسه ليقل، فيغلو»^(١).

وعرفه البهوي في شرح متهى الإرادات: «الشراء للتجارة وحبسه، مع حاجة الناس إليه في قوت آدمي»^(٢).

تعريف الاحتياط في هذا العصر:

عرفه بعض الباحثين بقوله: «الاحتياط: هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتمد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه»^(٣).

فالتعريفات القديمة لدى الفقهاء كانت تدل على مفهوم الاحتياط الذي كان سائداً في تلك العصور، وأنه غالباً ما كان يجري في الأقوات، نظراً لبساطة تكاليف الحياة، ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعريف للاحتياط الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون، وطرق متعددة متaramية للأطراف، فنحن نعيش في زمن أوحت الشياطين فيه إلى أوليائها زخرفاً من الأقوال، والأفعال، حيث امتد إخطبوط الاحتياط ليهيمن على مناحي الحياة، بما فيها من أقوات، وأعمال، ومنافع^(٤).

(١) كشاف القناع (٣ / ١٨٧).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٦).

(٣) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - فتحي الدريري (ص ٩٠).

(٤) الاحتياط دارسة فقهية مقارنة - د. ماجد أبو رخية (ص ١٩٠) بحث مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

ومع ذلك فإن هذا التعريف قد لا يسلم من المعارضة، فقوله: الاحتكار حبس مال أو منفعة أو عمل، لعله أراد بالمال: مفهوماً خاصاً، لأن عطف المنفعة والعمل على المال، قد يبدو للقارئ أن المنفعة والعمل ليسا من الأموال، مع أن المنفعة والعمل داخلان في مسمى المال عند الجمهور، بل إن قوله: «أو عمل» العمل من المنافع أيضاً، إلا أن يقال: لعله من باب عطف الخاص على العام.

وإطلاقه الحبس يدخل فيه الحبس وقت الرخص، وهذا غير مراد؛ لأن حبس الشيء وقت كثرته من الحزم والعقل حتى يتفع به يوم قلته، وسيأتي مزيد بحث لهذا القيد إن شاء الله تعالى عند الكلام عن شروط الاحتكار.



المسألة الثانية

خلاف العلماء في حكم الاحتكار

[م-٣٣٩] اختلف العلماء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول:

يحرم، وهو قول الجمهور^(١)، وعبر الحنفية بالكرامة، والمقصود بها كراهة التحرير^(٢).

(١) انظر في مذهب المالكية: التفريع (٢/١٦٨)، المتقى للباجي (٥/١٧)، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/٢٨٤): «لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس...».

وانظر في مذهب الشافعية: المذهب (١/٢٩٢)، التبيه (ص ٩٦)، إعانة الطالبين (٣/٢٤)، روضة الطالبين (٣/٤١١)، معنى المحتاج (٢/٣٨).

وفي مذهب الحنابلة: قال في الإنصاف (٤/٣٣٨): «ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط على الصحيح من المذهب نص عليه...».

وانظر الكافي (٤/٤٢)، المبدع (٤/٤٧)، المعنى (٤/١٥٣)، شرح متنه الإرادات (٢/٢٦).

(٢) قال الكاساني في بذائع الصنائع (٥/١٢٩): «ويكره الاحتكار» ثم فسر الكراهة بالتحرير في قوله: «وأما حكم الاحتكار فنقول: يتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة، لما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: المحتكر ملعون، والجالب ممزوج، ولا يلحق اللعن إلا ب مباشرة الحرام، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما يبع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وأنه حرام». وفي كتاب العناية شرح الهدایة (١٠/٥٨، ٥٩): «كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة المصر، يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به...».

القول الثاني:

لا يحرم، وهو قول الموصلي الحنفي في المغني^(١)، وهو قول مرجوح لدى الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).
وإذا انفهى التحرير لم تنتف الكراهة^(٤).

□ دليل من ذهب إلى القول بالتحريم:

الدليل الأول:

الاحتياط ظلم للعباد، ووجهه: أن بيع ما في المسر قد تعلق به حق العامة،

= وجاء في البحر الرائق (٨/٢٢٩): «وفي المحيط الاحتياط على وجوه: أحدها حرام، وهو أن يشتري في مصر طعاماً، ويمنتخ عن بيعه عند الحاجة إليه...». إذا عرفنا ذلك فإن غالب كتب الحنفية تعبّر عن حكم الاحتياط بالكراء، والكراء إذا أطلقت عند الحنفية فالمراد منها كراهة التحرير.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٣): نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وروى محمد أيضاً، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب؛ وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحرير؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده، ومرادهما التحرير.

وقال أبو حنيفة وصحابه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرّح الأصحاب أنه حرام... وقالوا: يكره الاحتياط في أقوات الأدميين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم، ومرادهم التحرير. وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ومرادهم التحرير... وساق أمثلة كثيرة على ذلك.

(١) المغني عن الحفظ والكتاب (ص ٥١٩).

(٢) الروضة (٣/٤١١)، المذهب (١/٢٩٢).

(٣) الإنفاق (٤/٣٣٨).

(٤) قال النووي في الروضة (٣/٤١١): «فمنه الاحتياط، وهو حرام على الصحيح، وقيل: مكروه».

فإذا امتنع المحتكر عن بيعه للناس عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم. وإذا كان ذلك كذلك فإن كل آية في تحريم الظلم فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتقار.

ولذلك فسر بعض العلماء قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَكَمَ بِظُلْمٍ ثُدْقَةً مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥]، قال: الإلحاد فيه: احتكار الطعام بمكة^(١)، وهذا من قبيل التفسير بالمثال، والظلم أعم من ذلك، وأشدده: الشرك بالله، قال تعالى: «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣].

(ح-٢٤٤) وأما ما رواه أبو داود من طريق أبي عاصم، عن جعفر بن يحيى ابن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه^(٢).
[فهو حديث ضعيف، مسلسل بالضعفاء]^(٣).

= وقال الشيرازي في المهدب (١/٢٩٢): «ومن أصحابنا من قال: يكره، ولا يحرم - يعني الاحتقار - وليس بشيء».

وقال ابن مفلح في الفروع (٤/٥٢، ٥٣): «ويحرم الاحتقار في المنصوص... وكرهه في رواية صالح».

(١) نسبة الطبرى إلى حبيب بن أبي ثابت، قال الطبرى في تفسيره (٩/١٣١) حدثني هارون ابن إدريس الأصم، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت في قوله: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَكَمَ بِظُلْمٍ ثُدْقَةً مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥]، قال: هم المحتكرون الطعام بمكة.

وهذا إسناد ضعيف، فيه أشعث بن سوار الكندي.

وانظر في تفسير الآية: أضواء البيان للشنتيطي (٤/٢٩٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٢٠).

(٣) في إسناده جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال علي بن المدينى: شيخ مجهول، لم يرو عنه غير أبي عاصم. تهذيب الكمال (٥/١١٦).

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٥) ما رواه الدارقطني من طريق عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه^(١).

[المعروف من حديث أبي سعيد أنه مرسلاً، وهو حسن بشواهده]^(٢).

وجه الاستدلال:

الحديث نص في النهي عن ارتكاب ما يضر بالغير، سواء كان هذا الغير فرداً، أو جماعة، ولا يشك عاقل في أن الاحتكار يلحق الضرر في عامة المسلمين حيث يعتبر الاحتكار من أعظم أسباب ارتفاع الأسعار، وانعدام السلع من الأسواق.

= وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ١٣٨).

وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. تهذيب التهذيب (٢ / ٩٣).

وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإنما فلين، ولم يتابع على هذا الإسناد.

وسيخه: عمارة بن ثوبان، هو عمه، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى. تهذيب التهذيب (٧ / ٣٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٢٤٥).

وقال عبد الحق: ليس بالقوى. تهذيب التهذيب (٧ / ٣٦٠).

وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. المرجع السابق.

وفي إسناده أيضاً: موسى بن باذان.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً. (٨ / ١٣٨).

وقال ابن القطان: لا يعرف. تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٠٠).

وفي اللسان: مجهول (٧ / ٤٠٢)، وقال مثله في التقريب.

(١) سنن الدارقطني (٣ / ٧٧).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ح ٢٤٣).

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٦) ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: لا يحتكر إلا خاطئ^(١).

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يحدث، أن معمرًا قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطئ...^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (لا يحتكر إلا خاطئ) قال التوسي: «قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الأثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار»^(٣).

وقال أبو عبيدة: «سمعت الأزهري يقول: خطئ إذا تعمد، وأخطأ: إذا لم يتعمد...»^(٤).

(١) مسلم (١٦٠٥).

(٢) مسلم (١٦٠٥) وتمام الحديث: فقيل لسعيد: فإنك تحتكر. قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر.

والجواب عن فعل سعيد مع أن الحجة ليس في رأي الراوي، وإنما الحجة في روايته، وقد كان سعيد يحتكر فيما ليس بقوت كالزيت، والنوى، ولعله لا يرى الاحتكار إلا في القوت خاصة، كما هو رأي جمهور أهل العلم.

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٥٥) حدثنا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يحتكر الزيت. وهذا إسناد صحيح. كما روى ابن أبي شيبة (٤/٤٥٥) حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، قال: كنت أتبع لسعيد بن المسيب النوى، والعجم، والخبط، فيحتكره. وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(٣) شرح التوسي على صحيح مسلم (١١/٤٣).

(٤) المفهم (٤/٥٢٠).

الدليل الرابع:

(ح-٢٤٧) ما رواه أحمد من طريق أبي معاشر، عن محمد بن عمرو ابن علقة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر حكمة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ^(١).

[ضعيف، ويشهد له حديث عمر بن عبد الله السابق في مسلم]^(٢).

(١) المستند (٢/٣٥١).

(٢) في إسناده أبو معاشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي، جاء في ترجمته: قال ابن مهدي: كان أبو معاشر تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٨/٤٩٣)، الضعفاء للعقيلي (٤/٣٠٨).

وقال أحمد: كان صدوقاً، لكنه لا يقيم الإسناد، وليس بذلك.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو زرعة: هو صدوق في الحديث، وليس بالقوي. الجرح والتعديل (٨/٤٩٣).

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٧/٥٢).

وقال ابن حبان في المجرورين (٣/٦٠): «كان من اختلط في آخر عمره، ويفي قبل أن يموت بستين في تغير شديد، لا يدرى ما يحدث به، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه ببطل الاحتجاج به».

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً. الطبقات الكبرى (٥/٤١٨).

وقال البخاري: منكر الحديث. الضعفاء الصغير (٣٨٠).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٩٠).

والحديث رواه الحاكم (٢/١٢) وعنه البيهقي (٦/٣٠) من طريق إبراهيم بن إسحاق ابن عيسى الغسيلي، عن عبد الأعلى بن حماد الترسبي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو به، بلفظ: (من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله).

وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الغسيلي، قال عنه الخطيب: كان غير ثقة. تاريخ بغداد (٦/٤٠).

وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويسرق الأحاديث... فالاحتياط في أمره الاحتجاج بما وافق الثقات من الأخبار، وترك ما انفرد من الآثار. المجرورين (١/١١٩). =

وجه الاستدلال به كالاستدلال بالحديث الذي قبله.

الدليل الخامس:

(ح-٢٤٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد، ثنا زيد - يعني ابن مرة - أبو المعلى ، عن الحسن ، قال: ثقل معقل بن يسار ، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده ، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا . قال: ما علمت . قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت . قال: أجلسوني ، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحذنك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، فإن حقًا على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة ، قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ ، قال: نعم غير مرة ، ولا مرتين^(١) .

[الحديث حسن ، والحسن البصري سمع من معقل بن يسار]^(٢) .

= وإذا كان يسرق الأخبار لم يطمئن الباحث إلى متابعته مع تفرده بزيادة فقد برئت منه ذمة الله ، وقول الخطيب: كان غير ثقة ، والله أعلم.

(١) المسند (٥ / ٢٧).

(٢) والحديث مداره على زيد بن مرة ، وقد قال عنه أبو داود كما في سؤالات الأجري: لا يأس به.

قال أبو داود الطيالسي: كان ثقة. الجرح والتعديل (٣ / ٥٧٣).

وقال يحيى بن معين: زيد بن أبي ليلى ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٣١٨).

وقال النهيبي: لا أعرف زيداً. تلخيص المستدرك (٢ / ١٢).

وقال المنذري: لا أعرف حاله بجرح ولا عدالة. لسان الميزان (٢ / ٥١١).

وقال في الترغيب والترهيب (٢ / ٥٨٤ ، ٥٨٥): «من زيد بن مرة؟ فرواته كلهم ثقات معروفون غيره، فإني لا أعرفه، ولم أقف له على ترجمة».

=

الدليل السادس:

(ح-٢٤٩) ما رواه ابن ماجه، من طريق أبي أحمد، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: **الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**^(١).
[ضعيف]^(٢).

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠١): «فيه زيد بن مرة، أبو المعلى، ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقول من عرفه حجة على من لم يعرفه.
[تخریج الحديث]:

الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٩٢٨)، والروياني في مستنته (١٢٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٩، ٢١٠، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١) ح من طريق زيد بن مرة، وفي المعجم الأوسط (٨٦٥١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢)، والبيهقي (٦/٣٠) كلهم من طريق زيد بن مرة أبي المعلى به، مختصرًا ومطولاً.

(١) سنن ابن ماجه (٢١٥٣).

(٢) ورواه الدارمي (٢٥٤٤) أخبرنا محمد بن يوسف.

وروه الحاكم في المستدرك (٢١٦٤) من طريق عبد الله بن موسى.

وروه البيهقي في السنن (٦/٣٠) وفي شعب الإيمان (٧/٥٣٥) من طريق إسحاق ابن منصور.

وروه ابن عدي في الكامل (٥/٢٠٣) من طريق يحيى بن آدم.

وروه عبد بن حميد في مستنه (٣٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٢٣١) من طريق أبي نعيم، كلهم من طريق إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر.

وخالفهم عبد الرزاق كما في المصنف (١٤٨٩٤) قال: أخبرنا إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب من قوله.

وأعله العقيلي بعلي بن سالم، وقال: ولا يتابع عليه أحد بهذا اللفظ.

قلت: وزيد بن علي بن جدعان ضعيف.

وقال الحافظ في الفتح (٤/٣٤٨): «أخرجه ابن ماجه والحاكم، وإنستاده ضعيف».

الدليل السابع:

(ح ٢٥٠) ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق أبي يحيى المكي [عن فروخ مولى عثمان]^(١) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ابتلاه الله بالجذام، أو قال بالإفلاس^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) سقط من إسناده فروخ مولى عثمان.

(٢) مستند أبي داود الطيالسي (٥٥).

(٣) في إسناده أبو يحيى المكي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه (١ / ٨٢)، وفي الترثي: يقال: هو مصدع، وإلا فهو مجهول.

وقال الذبيهي: أبو يحيى المكي لا يعرف، والخبر منكر. ميزان الاعتدال (٤ / ٣٢٢).

وقال ابن الجوزي: أبو يحيى مجهول. العلل المتناهية (٢ / ٦٠٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٦٦٧).

كما أن في إسناده فروخًا مولى عثمان،

ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٢٩٨)، ولم يوثقه أحد غيره.

وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٧ / ٨٧).

والحديث أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢١)، وعبد بن حميد (١٧) وابن ماجه (٢١٥٥)

وال المقدس في الأحاديث المختارة (٢٦٣)، وأبو بكر في إصلاح المال (٢٦٥) من طريق

الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى به.

وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح (٤ / ٣٤٨).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٣٦٤): «وهذا إسناد جيد، متصل، ورواته

ثقة، وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة».

وقال في مصباح الزجاجة (٣ / ١١): «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون، أبو يحيى

المكي، وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات...».

قلت: لا يكفي ذكرهما في الثقات، وتفردhem مع قلة أحاديثهما، وعدم كلام أهل العرج

فيهما يوجب التوقف في قبول روایتهما.

الدليل الثامن:

(ح-٢٥١) ما ورواه أحمد من طريق أصيغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهري، عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برع من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأبما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المستند (٢ / ٣٣).

(٢) في إسناده أبو بشر، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٩ / ٣٤٧).
وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال كما في العلل (١ / ٣٩٢): «هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه».

وقال يحيى بن معين: لا شيء. المرجع السابق.
وذكره البخاري في كتب التاريخ الكبير (١١٢)، ولم يذكر فيه شيئاً.

وفي الإسناد: أصيغ بن زيد، مختلف فيه، جاء في ترجمته:
قال أحمد: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٠٢ / ٣).

وقال النسائي: ليس به بأس. المرجع السابق.
وقال يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. المرجع السابق.
وقال أبو زرعة: شيخ. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: لين، ليس بحجة. تهذيب التهذيب (١ / ٣١٥).

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. المرجع السابق.
وروى له ابن عدي في الكامل ثلاثة أحاديث من غرائبه، من روایة يزيد بن هارون عنه،
وقال: وهذه الأحاديث لأصيغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى
عن أصيغ هذا غير يزيد بن هارون. الكامل (١ / ٤٠٩).

قال ابن حجر: بل روى عنه غيره - أي غير يزيد بن هارون - انظر تهذيب التهذيب
= (١ / ٣١٥).

الدليل التاسع :

(ح-٢٥٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، قال: أخبرنا القاسم، عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام^(١).

[ضعيف]^(٢).

= وقال النهي: صدوق. الكاشف (٤٥١)، وكذا قال الحافظ في التقريب، وزاد: يغرب.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٢).

وأبو على (٥٧٤٦) حدثنا زهير.

وأبو نعيم في الحلية (٦/١٠١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن الواسطي، ثلاثتهم عن يزيد ابن هارون به.

وأختلف على يزيد بن هارون.

فرواه عنه أحمد، وابن أبي شيبة، وزهير بن معاوية، وأحمد بن عبد الرحمن الواسطي، عن يزيد ابن هارون، عن أصيغ بن زيد، عن أبي بشر، عن أبي الزاهري، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر كما تقدم في التخريج.

وخالفهم: عمرو بن علي في مسند البزار كما في كشف الأستار (١٣١١)، قال البزار: حدثنا عمرو بن علي، ثنا يزيد بن هارون به، إلا أنه جعل في إسناده عمرو بن دينار بدلاً من كثير بن مرة، وأحسب أن الخطأ من البزار، فإن في حفظه شيئاً.

وقد أخرجه الحاكم (١٢، ١١) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، عن أصيغ بن زيد به. كما في رواية الجماعة عن يزيد بن هارون. وهذا يؤكّد خطأ البزار، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٤/٣٤٨): «أخرجه أحمد والحاكم، وفي إسناده مقال».

وسبق أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أنه قال: حديث منكر. العلل (١/٣٩٢).

(١) المصنف (٤/٣٠١) رقم ٢٠٣٨٧.

(٢) في إسناده: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، وليس عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة، ووهم في نسبة أبوأسامة.

قال أبو داود: متوك الحديث - يعني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - حدث عنه أبوأسامة، وغلط في اسمه، وكلما جاء عن أبيأسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، فإنما =

الدليل العاشر:

(ح-٢٥٣) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن الريبع ابن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحركة بالبلد^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الحادي عشر: من الآثار:

(ث-٣٣) روى ابن أبي شيبة، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، قال: الحركة خطيئة^(٣).

= هو ابن تميم. تهذيب التهذيب (٦/٢٦٥)، وانظر الجرح والتعديل (٥/٣٠٠)، تهذيب الكمال (١٧/٤٨٤).

وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، قال عنه النسائي: مترونك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٦٣).

وقال أيضًا في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٦/٢٦٥).

وقال الوليد بن مسلم: لا ترووا عنه فإنه كذاب. ضعفاء البخاري (٢١٠).

وقال الدارقطني: مترونك الحديث. وقال مرة: ضعيف. تهذيب التهذيب (٦/٢٦٥).

(١) المصنف (٤/٣٠١) رقم: ٢٠٣٩٥ :

(٢) في إسناده ضعيفان:

الأول: الريبع بن حبيب، قال الحافظ في التقريب: ضعيف بسبب روايته عن نوفل ابن عبد الملك، قال أبو أحمد الحاكم: العمل على نوفل.

الثاني: نوفل بن عبد الملك، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٧).

وقال أبو حاتم: مجهول. المرجع السابق.

والحديث أخرجه الحارث في مستذه كما في زوائد الهيثمي (٤٢٧)، والمطالب العالية (١٤١٢)، والمحاملي في أماليه (١٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٥٢٥) عن عبيد الله بن موسى به.

(٣) المصنف (٤/٣٠١) رقم: ٢٠٣٩٠ .

[صحيح].

(ث-٣٤) وروى مالك في الموطأ، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بآيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكروه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء، والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله^(١).

[البلاغ ضعيف؛ لأنَّه منقطع].

(ث-٣٥) وروى مالك في الموطأ، أنه بلغه: أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة^(٢).

[ضعيف لكونه بِلَاغًا، والبلاغ منقطع].

(ث-٣٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن قيس، قال: قال قيس: قد أحرق لي علي بيادر بالسوداد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة^(٣).

[رجاله ثقات إلا قيساً والد عبد الرحمن، لم أقف له على ترجمة].

(ث-٣٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم

(١) الموطأ (٢ / ٦٥١).

(٢) الموطأ (٢ / ٦٥١).

(٣) المصنف (٤ / ٣٠١) رقم ٢٠٣٩٣ . وقد رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠١) حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم، قال: أخبر علي برجل احتكر طعاماً بمائة ألف، فأمر به أن يحرق. وجرير هو ابن عبد الحميد، وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف، والحكم لم يدرك عليه تقييده.

ابن مهاجر عن عبد الله بن نائلة عن عبد الله بن عمرو قال: لا يحتكر إلا خاطئ أو باع^(١).

[ضعيف لم أقف على ترجمة عبد الله بن نائلة].

الدليل الثاني عشر: من المعقول:

الاحتكار فيه ظلم للناس، وظلم للسوق، وظلم للتجار.

أما الظلم على المستهلكين فلما يقع فيه من التضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم.

وأما الظلم على التجار فلأن السلع تكون فقط في يد المحتكر دون بقية التجار، وفي ذلك إهدار لحرية التجارة والصناعة، وعدم التكافؤ في الفرص. وظلم للسوق حيث يتبع من الاحتقار عدم توفر السلع في السوق، فالعقل دال على تحريم مثل هذا الفعل لما فيه من الظلم.

□ دليل من قال: يكره.

الدليل الأول:

قال الموصلبي في كتابه المغني :

«قد ورد في ذلك أحاديث مغلظة، وليس فيها ما يصح، غير قوله عليه الصلاة والسلام: من احتكر فهو خاطئ» انفرد به مسلم، والجواب عنه من عدة وجوه:

الأول: «أن راوي هذا الحديث سعيد بن المسيب، عن عمر بن أبي معمر، وكان سعيد بن المسيب يحتكر، فقيل له في ذلك، فقال: إن معمراً الذي كان

(١) المصنف (٤ / ٣٠١) رقم: ٢٠٣٩٤ .

يحدث بهذا الحديث كان يحتكر ، والصحابي إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه .

والثاني : أن للناس في انفراد مسلم بهذا كلاماً .

والثالث : أنه يحمل على ما إذا كان يضر بأهل البلد^(١) .

والحمل الثالث هو المتعيين؛ لأن تحريم الاحتكار إنما هو خاص فيما إذا كان يضر بأهل البلد، أما إذا كان لا يضرهم، ومن باب أولى إذا كان الاحتكار ينفعهم، كما لو كان الادخار زمن وفرة السلع لتوفيرها للناس زمن قلتها، أو في غير وقتها، فهذا مطلوب، وسنشرح ذلك إن شاء الله من خلال الكلام على شروط الاحتكار.

وقد قال بعضهم متهمًا على المؤصلين بأن رأيه هذا «من تمحلات متعصبة الحنفية في رد النصوص إذا خالفت المذهب»^(٢) .

فليعلم أن مذهب الحنفية هو تحريم الاحتكار، وقد نقلنا ذلك في نصوص كثيرة من كتب الحنفية، فلم يقل ذلك نصرة لمذهبه، وإنما لرأي رآه، وهو قد ذكر ثلاثة وجوه، أحدها صحيح بالاتفاق، وهو الوجه الثالث، والثاني إنما عزاه للناس من الكلام على أفراد مسلم، ولم ينسبه لنفسه، والأول هو المدخول، وهو قوله بأن معارضته الراوي لما روى تدل على نسخه أو ضعفه، والله أعلم، وعلى كل حال ينبغي أن يعذر المجتهد إذا لم يوفق للصواب.



(١) جنة المرتاب (ص ٥١٩).

(٢) التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث (ص ١١٢).

المسألة الثالثة

في شروط الاحتكار

لما كان حبس الطعام منه ما هو احتكار محرم، ومنه ما هو مباح، وضع الفقهاء شروطاً إذا تحققت سمي حبس الطعام احتكاراً، وهذه الشروط منها ما هو محل وفاق، ومنها ما هو محل خلاف، وسوف نذكرها، ونشير إلى ما يوجد فيها من خلاف إن شاء الله تعالى.

الشرط الأول:

[م-٣٤٠] أن يكون المحتكر قد اشتراه من السوق، وهذا الشرط نص عليه الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). وأما ادخار غلة أرضه، فليس باحتكار، وحكي بعضهم الإجماع على ذلك.

(١) العناية شرح الهدایة (١٠ / ٥٨)، وقال في بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩): «ما حصل له من ضياعه، بأن زرع أرضه، فأمسك طعامه، فليس ذلك باحتكار؛ لأنه لم يتعلق به حق أهل مصر، لكن الأفضل لا يفعل...».

(٢) قال في مواهب الجليل (٤ / ٢٢٧): «أما من جلب طعاماً؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر، إلا إن نزلت حاجة فادحة، أو أمر ضروري بال المسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج، وإبقاء للرمق. وأما إن كان اشتراه من الأسواق، واحتكر، وأضر بالناس، فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به».

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٨)، معالم القرية في معالم الحسبة (ص ٦٥)، أنسى المطالب (٢ / ٣٧، ٣٨).

(٤) قال في المغني (٤ / ١٥٤): «الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري، ولو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره، لم يكن محتكراً...». وانظر كشاف القناع (٣ / ١٨٧).

قال في الجامع الصغير: «فأما من جلب شيئاً من أرضه، وحبسه فليس باحتكار بالإجماع؛ لأن ذلك خالص حقه، فلم يكن بالحبس مبطلاً حق غيره»^(١).

وقال في الدر المختار: «ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه بلا خلاف» قال ابن عابدين تعليقاً: «لأنه خالص حقه، لم يتعلّق به حق العامة ألا ترى أن له ألا يزرع، فكذا له ألا يبيع»^(٢).

(ث-٣٨) وقد روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يكون عنده الطعام من أرضه السنتين والثلاث ي يريد بيعه، يتظاهر الغلاء^(٣).

[وإسناده صحيح].

[م-٣٤١] وإن كان جلب ذلك عن طريق الشراء من سوق بلد إلى أخرى غير تلك البلد، فاختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

إن اشتراكه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر كان محتكراً، وإن اشتراكه من مكان بعيد، وحبسه لا يكون محتكراً.

ووجهه: أن حرمة الاحتكار بحبس المشتري في مصر لتعلق حق العامة به، فيصير ظالماً بمنع حقوقهم، ولم يوجد ذلك في المشتري خارج مصر من مكان بعيد؛ لأنه متى اشتراكه ولم يتعلّق به حق أهل مصر، فلا يتحقق الظلم.

(١) الجامع الصغير (ص ٤٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٩٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٨٨٥).

وهذا رأي أبي حنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) بداع الصنائع (٥/١٢٩)، وقال في بداية المبتدئ (ص ٢٢٤): «ومن احتكر غلة ضيعته، أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحكر».

(٢) قال الباقي في المتقى (٥/١٦): أما ما يمنع من الاحتقار، فإن الناس في ذلك على ضربين: ضرب صار إليه بزراعته، أو جلابه، فهذا لا يمنع من احتقاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها... .

والضرب الثاني: من صار إليه الطعام بابتياح بالبلد، فإن المنع يتعلق به في وقتين... . وذكرهما.

وانظر حاشية العدوى على الخرشى (٥/٩).

وقال في التفريع (٢/١٦٨): «ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بيته وبين حكرته وبيعة».

وقال في القوانين الفقهية (ص ١٦٩): «ومن جلب طعاماً خلي بيته وبينه، فإن شاء باعه، وإن شاء احتكره».

وانظر الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٠).

وقال الخطاب في مواهب الجليل (٤/٢٢٧): «وكل هذا - يعني من تحريم الاحتقار - فيمن اشتري في الأسواق، فاما من جلب طعاماً؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر... . وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكر وأضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به».

(٣) قال العماني في البيان (٥/٣٥٧): «فأما إذا جلب الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه في وقت رخصه، أو جاءه من ضيعته، فحبسه عن الناس، فإن ذلك ليس باحتقار، إلا أن يكون بالناس ضرورة».

قال في إعانة الطالبين (٣/٢٤): «الاحتقار: إمساك ما اشتراه، خرج به إذا لم يمسكه، أو أمسك الذي لم يشربه، بأن أمسك غلة ضيعته ليبعها بأكثر، أو أمسك الذي اشتراه من طعام غير القوت، فلا حرمة في ذلك».

(٤) قال في المغني (٤/١٥٤): «والاحتقار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها أن يشتري، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محكرًا».

وقال في الإنفاق (٤/٣٣٩): «قال في الرعاية الكبرى: ومن جلب شيئاً، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير كبغداد، والبصرة، ومصر، ونحوها، فله حبسه».

القول الثاني :

اختار أبو يوسف أنه متى اشتراه وحبسه فهو احتكار، سواء اشتراه من مكان بعيد، أو من مكان قريب، لا فرق في ذلك^(١).

ووجهه: أن المعنى الذي منع من أجله الاحتياط في المصر لما في ذلك من الإضرار بال العامة، وهو متحقق هنا، فإنه متى ما حبس المبيع عن الناس، ارتفع سعره عليهم، وإذا كانت العلة من منع الاحتياط: هو ارتفاع الأسعار بسبب ذلك، لم يكن هناك فرق بين ما اشتراه من مكان قريب، وما اشتراه من مكان بعيد.

الشرط الثاني :

اشترط المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن يكون اشتراه زمن الغلاء، فإن اشتراه زمن الرخص، فحبسه ليرتفع سعره، فليس بمحتكراً عندهم. وهو معنى قول الحنفية وغيرهم أن يكون احتكاره مضرًا بالناس، لأنه لا يضر

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩).

وفي قول آخر لأبي يوسف أنه إذا اشتراه من مكان بعيد، واحتكره، فليس بحركة، جاء في حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٩٩): «بأن القدوري قال في التقريب: وقال أبو يوسف: إن جلبه من نصف ميل، فإنه ليس بحركة، وإن اشتراه من رستاق، واحتكره حيث اشتراه، فهو حركة، قال: فعلم أن ما جلبه من مصر آخر ليس بحركة عند أبي يوسف أيضاً؛ لأنه لا يثبت الحركة فيما جلبه من نصف ميل، فكيف فيما جلبه من مصر آخر. نص على هذا الكرخي في مختصره».

(٢) قال الباقي في المتنى (٥ / ١٦): «ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته...».

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٨)، أنسى المطالب (٢ / ٣٧، ٣٨) ...

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٤٢)، المغني (٤ / ١٥٤).

بالناس إلا أن يكون شراء ذلك في زمن الغلاء، أما إذا اشتراه في زمن الرخص لم يكن في ذلك إضرار بهم.

الشرط الثالث:

أن يدخله للتجارة، فإن دخله لقوت أهله، وعياله، فليس باحتكار، وهو مذهب الجمهور^(١).

لأن المقصود: هو منع التجار من الادخار لطلب الربح وغلاء الأسعار.

(ح-٢٥٤) فقد روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذان، أنه سمع ابن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي من تمره مجعل مال الله.

[صحيح، والحديث أصله في الصحيحين]^(٢).

وفصل بعض المالكية في ذلك: فقالوا: إن كان دخاراته نفقة أهله وعياله من غلة أرضه، فلا خلاف في جوازه.

وإن كان ذلك عن طريق شرائه من السوق، فأجازه قوم، ومنعه آخرون إذا أضر بالناس، وهذا مذهب مالك في الادخار مطلقاً^(٣).

وهذا التفصيل أولى بالقبول، وذلك أن المنع من الاحتياط هو الإضرار

(١) المفهم (٤/٥٢٠)، وقال الباجي في المتنى (٥/١٥): «الاحتياط: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح، فاما الادخار لقوت فليس من باب الاحتياط». اهـ.
وانظر مغني المحتاج (٢/٣٨)، وقال في المبدع (٤/٤٨): «لا يكره ادخار قوت أهله، ودوابه نص عليه...».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٢٠٢) رقم: ١٤٨٨٣، وانظر صحيح البخاري (٢٩٠٤)، صحيح مسلم (١٧٥٧).

(٣) مواهب الجليل (٤/٢٢٨).

بالسوق، والتسبب في غلاء الأسعار، وهذا موجود فيما يشترى من السوق
ليدخل لوقت طويل، والله أعلم.

الشرط الرابع:

أن يكون الاحتكار مضرًا بالناس، فإن كان البلد كبيرًا لا يضره الاحتكار لم
يحرم، نص على ذلك الجمهور، وخالف في ذلك بعض المالكية وقالوا بتحريم
الاحتكار مطلقاً.

جاء في درر الحكماء: «قال في الهدایة والكتنز والكافی: يكره - يعني
الاحتكار- إذا كان يضر بهم بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن
كان المضر كبيراً؛ لأنه حبس ملکه من غير إضرار بغیره»^(١).

وقال ابن رشد في التحصيل: «لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من
الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس، وأما احتكارها في وقت لا يضر
احتقارها في الناس، ففيه أربعة أقوال:

أحدها: إجازة احتقارها كلها: القمح والشعير وسائر الأطعمة، وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة.

والثاني: المنع من احتقارها كلها جملة من غير تفصيل... وهو مذهب
مطرف وابن الماجشون.

والثالث: إجازة احتقارها كلها ما عدا القمح والشعير، وهو دليل روایة
أشهب عن مالك في رسم البيوع من كتاب جامع البيوع.

والرابع: المنع من احتقارها كلها ما عدا الأدم والفواكه، والسمن والعسل،

(١) درر الحكماء شرح مجلة الحكماء (١/٣٢١، ٣٢٢).

والتين والزيب، وشبه ذلك. وقال: قال ابن زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة معناه في المدينة، إذ لا يكون الاحتياج أبداً إلا مضرًا بأهلها، لقلة الطعام بها، فعلى قولهم: هم متفقون على أن علة المنع من الاحتياج تغليبة الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم بآجتها لهم في وجود العلة وعدمها^(١).

□ والراجح:

أن الاحتياج لا يمنع إلا في حال كان مضرًا بالناس، فإن لم يكن مضرًا فإنه ربما كان مطلوبًا، وهذا ما صنعه يوسف عليه الصلاة والسلام في أهل مصر، وجنب البلد شر مجاورة لو وقعت أنت على الأخضر واليابس، وذلك بالادخار زمن الرخاء.

قال تعالى: ﴿تَرَرَعُونَ سَبْعَ سِيَّنَ دَابِّاً فَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُّلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ ثم يأني من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدّمتم لهن إلّا قليلاً مما تحصّلونَ ﴿٦٧﴾ ثم يأني من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدّمتم لهن إلّا قليلاً مما تحصّلونَ ﴿٦٨﴾ . [يوسف: ٤٧ - ٤٩].

قوله: ﴿فَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُّلِهِ﴾ [يوسف: ٤٧]، إشارة إلى ادخاره لأكله في وقت السبع الشداد، ولذلك قال سبحانه ﴿ثُمَّ يَأْنِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شَدَادٌ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٨]، قال القرطبي: أي ما ادخرتم لأجلهن... وقال أيضاً: «وهو يدل على جواز احتكار الطعام إلى وقت الحاجة»^(٢).

وقال ابن حزم: والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً، بل هو محسن؛ لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم، ولم يجدوا لها

(١) البيان والتحصيل (١٧ / ٢٨٤، ٢٨٥)، وانظر المتنقى للباجي (٥ / ١٦).

(٢) تفسير القرطبي (٩ / ٢٠٤).

متاعاً، تركوا الجلب، فأضر ذلك بال المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْنَّقْوَىٰ وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢] ^(١).

الشرط الخامس:

أنه لا احتكار إلا في القوت. وهذا الشرط بحسب مذهب الجمهور، وهو مختلف فيه وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير النزاع في فصل خاص، مع ذكر الأدلة والقول الراجح.

الشرط السادس:

أن يحتكر الطعام أربعين يوماً فأكثر، وهذا الشرط للحنفية وحدهم، وتوجيه قولهم: بأنه إذا كان الاحتقار: هو حبس الطعام، فإن حبس الطعام مدة قصيرة لا يتضرر منها الناس، فلا يكون احتكاراً، وإنما الضرر في حبسه مدة طويلة يتضرر الناس منها، ومن هنا تعرض الحنفية وحدهم لمدة الاحتقار.

فقال بعضهم: هي مقدرة بأربعين يوماً لقول النبي ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برع من الله، وبرئ الله منه. وسيأتي تخریجه إن شاء الله تعالى.

وقيل: بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل ^(٢).



(١) المحلى (مسألة: ١٥٦٨).

(٢) العناية شرح الهدایة (١٠ / ٥٨)، الجوهرة النيرة (٢ / ٢٨٦).

المسألة الرابعة

ما يجري فيه الاحتكار

قال أبو يوسف: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضة أو نبيًّا^(١).

[م-٣٤٢] اختلف أهل العلم في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار على أربعة أقوال:

القول الأول:

يجري في قوت الآدمي وعلف البهائم، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبـه محمد بن الحسن^(٢).

القول الثاني:

يجري في قوت الآدمي خاصة، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثالث:

يجري في كل ما يضر بالعامة، قوتًا كان، أو لباسًا، أو غيرهما. وهذا اختيار

(١) فتح القدير (١٠ / ٥٨).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٣٢١)، تبيان الحقائق

(٦ / ٢٧)، تحفة الملوك (ص ٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٩٨).

(٣) إعانة الطالبين (٣ / ٢٤)، التنبـه (ص ٩٦)، المذهب (١ / ٢٩٢)، حواشـي الشرـواني (٤ / ٣١٧)، روضـة الطالـبـين (٣ / ٤١١)، مغنيـ المـحتاجـ (٢ / ٣٨).

(٤) الإنـصـافـ (٤ / ٣٣٨)، المـبـدـعـ (٤ / ٤٨)، المـغـنـيـ (٤ / ١٥٤)، كـشـافـ القـنـاعـ (٣ / ١٨٧)، مـطـالـبـ أولـيـ النـهـىـ (٣ / ٦٣).

أبي يوسف من الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣)، واختيار ابن حزم^(٤).

القول الرابع:

لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة، وهذا قول آخر لمحمد ابن الحسن^(٥).

■ وجه قول من قال: يجري في قوت الآدمي وعلف الحيوان:
الدليل الأول:

(ح-٢٥٥) ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق أبي يحيى المكي [عن فروخ مولى عثمان]^(٦) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ابتلاه الله بالجذام، أو قال بالإفلاس^(٧).
[ضعيف]^(٨).

(١) بدائع الصنائع (٥/١٢٩)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣٢١)، تبيان الحقائق (٦/٢٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٨) ..

(٢) جاء في المدونة (٤/٢٩١): «سمعت مالكًا يقول: الحركة في كل شيء في السوق، من الطعام، والكتاب، والزيت، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما يضر بالسوق...». وانظر مواهب الجليل (٤/٢٢٧)، المستقى للباقي (٥/١٥).

(٣) المبدع (٤/٤٨)، المعنى (٤/١٥٤)، الإنفاق (٤/٣٣٨).

(٤) المحلى (مسألة: ١٥٦٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٨).

(٦) سقط من إسناده فروخ مولى عثمان.

(٧) مسند أبي داود الطيالسي (٥٥).

(٨) سبق تخريرجه، انظر (٢٥٠).

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٦) ما ورواه أحمد من طريق أصيغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهري، عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برأ من الله تعالى، وبرأ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برأت منهم ذمة الله تعالى^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، قال: أخبرنا القاسم عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام^(٣).
[إسناده ضعيف]^(٤).

الدليل الرابع:

أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به^(٥).
وما روي من أحاديث مطلقة، أو عامة، كحديث من احتكر فهو خاطئ، فإن العام يحمل على الخاص، والمطلق يحمل على المقيد.

(١) المسند (٢) / (٣٣).

(٢) سبق تخربيجه، انظر (ح) ٢٥١.

(٣) المصنف (٤) / (٣٠١) رقم ٢٠٣٨٧.

(٤) سبق تخربيجه، انظر (ح) ٢٥٢.

(٥) بدائع الصنائع (٥) / (١٢٩).

ويحاب عن هذا:

بأن هذه الأحاديث ضعيفة، ولو صحت لم تخصص العام، ولم تقيد المطلق، فإن ذكر فرد من أفراد العام، أو المطلق بحكم يوافق المطلق، أو العام، لا يقتضي تخصيصاً، ولا تقيداً.

فلو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم زيداً، وهو من الطلبة لم يقتضي هذا تقيداً للمطلق، وذلك أن ذكر زيد بالحكم موافق للحكم المطلق.

ومثله قوله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**» [البقرة: ٢٣٨]، فذكر الصلاة الوسطى لا يقيد بقية الصلوات، وهذا.

□ دليل من قال: يجري في كل شيء يضر بال العامة.

الدليل الأول:

(ح-٢٥٨) ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد ابن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: لا يحتكر إلا خاطئ^(١).

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يحدث، أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطئ...^(٢).

فهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه، يدل على منع الاحتكار في كل

شيء.

(١) مسلم (١٦٠٥).

(٢) مسلم (١٦٠٥) وتمام الحديث: قليل لسعيد: فإنك تحترك. قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر. وسبق الجواب عن فعل سعيد رحمة الله تعالى.

الدليل الثاني :

(ح-٢٥٩) ما رواه أحمد من طريق أبي معاشر، عن محمد بن عمرو ابن علقة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر حكمة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ^(١).
[ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال ك والاستدلال بالحديث الذي قبله.

الدليل الثالث :

(ح-٢٦٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد، ثنا زيد - يعني ابن مرة - أبو المعلى ، عن الحسن ، قال: نقل معقل بن يسار ، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده ، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا . قال: ما علمت . قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت . قال: أجلسوني ، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحديثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغليه عليهم ، فإن حقًا على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة ، قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ ، قال: نعم غير مرة ، ولا مرتين^(٣).

[الحديث حسن ، والحسن البصري سمع من معقل بن يسار]^(٤).

(١) المستند (٢ / ٣٥١).

(٢) سبق تخريرجه ، انظر (ح ٢٤٧).

(٣) المستند (٥ / ٢٧).

(٤) سبق تخريرجه ، انظر (ح ٢٤٨).

الدليل الرابع:

(ح-٢٦١) ما رواه ابن ماجه، من طريق أبي أحمد، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: العجالب مرزوق، والمحتكر ملعون^(١). [ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(ث-٣٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، قال: الحكرة خطيئة^(٣). [صحيح].

الدليل السادس:

أن النهي عن الاحتكار إنما كان لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف.

فكل ما أضر بال العامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضة، أو ثوابًا، أو غيرها وما ورد من النصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب، وللقب لا مفهوم له.

□ وجه من قال: يجري في القوت والثياب خاصة.
 بأن الثياب كالقوت في الحكم، باعتبار أن كلاً منها من الحاجات الضرورية للإنسان.

(١) سنن ابن ماجه (٢١٥٣).

(٢) سبق تخربيجه، انظر (ح ٢٤٩).

(٣) المصنف (٤ / ٣٠١) رقم: ٢٠٣٩٠.

□ الراجح:

القول بأن الحكمة تجري في كل ما يضر بالناس، وذلك أن التحرير من باب دفع الضرر عن السوق والمستهلك، فما كان في احتكاره ضرر على السوق، أو على المستهلكين في رفع الأسعار عليهم حرم تعاطي ذلك، بل إن حماية السوق أهم من حماية الأفراد، وذلك أن الشارع نهى عن تلقي الجلب حماية للبائع، ولما كان النفع راجعاً إلى السوق نهى أن يبيع الحاضر للبادي، وكان المقصود نفع السوق، وإن تضرر البادي.

وقد تطورت عملية الاحتكار في هذا العصر، حتى أصبحت الشركات الصناعية، والتجارية تقوم باعتماد وكالات لها في مختلف الأسواق، ولا يكون البيع والشراء إلا من خلالها، بل إن بعض الدول تقوم باقطاع نسبة معينة من الرسوم الجمركية (المكوس) التي تفرض على السلع المستوردة عن غير طريق الوكالة لصالح هذه الوكالة المحتكرة حماية لها.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى حرمة مثل هذا النوع من الاحتكار: يقول رحمه الله: «ومن ذلك - أي من أقبح الظلم - أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام، أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع، وعوقب، فهذا من البغي في الأرض، والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء»^(١).

وقال أيضاً: «ومن أقبح الظلم إيجار العانوت على الطريق، أو في القرية بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر،

(1) الطرق الحكمية (ص ٣٥٦).

والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً، وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعاً، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على الناس فضله، ورزقه»^(١).

وقال ابن تيمية: «ومن ضمن مكاناً لبيع فيه ويشتري وحده، كره الشراء منه بلا حق»^(٢)، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق»^(٣).

وقال أيضاً: «إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع، هم محتاجون لها؛ ليبيعها صاحبها دون قيمتها، ويتقاسموها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى، والله أعلم»^(٤).

وجاء في البيان والتحصيل: «وسئل عن قوم يجتمعون في البيع، يقولون: لا نزيد على كذا وكذا، فقال: لا والله، ما هذا بحسن.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن تواظفهم على ذلك إفساد على البائع، وإضرار به في سلعه...»^(٥).

كما تكلم ابن القيم عن احتكار العمل.

قال ابن القيم: «منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسامين

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) لعلها (بلا حاجة)، ثم وجدت في كتاب الإنفاق (٤/٣٣٩): «ومن ضمن مكاناً لبيع فيه، ويشتري وحده، كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق، ذكره الشيخ تقي الدين». وانظر المبدع (٤/٤٨).

(٣) الفتوى الكبرى (٤/٤٧٠).

(٤) مجموع الفتوى (٢٩/٣٠٤).

(٥) البيان والتحصيل (٧/٣٦٧).

الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة، أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا، والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة.

قلت - القائل ابن القيم - : وكذلك ينبغي لولي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى، والحملاني لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم، كالشهود، والدلالين وغيرهم . . .^(١).



المسألة الخامسة

في إجبار المحتكر على بيع ماله

[م-٣٤٣] اتفق فقهاء المذاهب على أن الحاكم يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله للناس^(١)، وإذا لم يمتثل، فهل يجبر على بيع ماله؟ وللجواب على هذا أن يقال: إذا خيف الضرر على العامة أجبر على بيعه، أو أخذ منه وأعطي مثله عند وجوده، أو أعطي قيمته، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة^(٢).

قال الخطاب في مواهب الجليل: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس»^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٥/١٢٩).

(٢) جاء في البحر الرائق (٨/٢٣٠): «ولو خاف الإمام على أهل مصر الهاك، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه، فإذا وجدوه ردوا مثله، وليس هذا من باب الحجر، وإنما هو من باب دفع الضرر عنهم». وصححه في الفتاوى الهندية (٣/٢١٤). وقال المازري في المعلم بفوائد مسلم (٢/٢١٢): «إذا احتاج إلى طعام رجل، واضطر الناس إليه، ألزم بيعه منهم».

وانظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/٣٠٩).

وجاء في حاشيتي قليبوبي وعميرة (٢/١٩٦): «من الإكراه بحق إكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس إليه إن بقي له قوت سنة. قال شيخنا: وهذا خاص بالطعام فراجعة».

وانظر الإنصاف (٤/٣٣٩)، الفروع (٤/٥٤)، شرح متنه الإرادات (٢/٢٧)، وذكر معه الإجبار على بيع السلاح للحاجة، وذكر مثله كذلك في كشاف القناع (٣/١٨٨).

(٣) مواهب الجليل (٤/٢٢٧).

وممن حكى الإجماع أيضاً التوسي في شرحه على صحيح مسلم^(١)، والأذرعي^(٢)، وغيرهم.

وقال ابن رشد: «إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام ب выходجه مطلقاً ، كان من زراعة ، أو جلب»^(٣).

قال القرطبي: «من جلب طعاماً ، فإن شاء باع ، وإن شاء احتكر ، إلا إن نزلت فادحة ، وأمر ضروري بال المسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته ، فإن لم يفعل جبر على ذلك إحياء للمهج ، وإبقاء للرمق»^(٤).

وقال ابن تيمية: «لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخصوصة ، فإنه يجب على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره»^(٥).

[م-٣٤٤] وإذا لم يخش الضرر على العامة ، وإنما احتاج إليه ، فهل يجب على بيعه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ليس للحاكم أن يجبره على بيع ماله ، وهذا رأي أبي حنيفة ، وأبي يوسف^(٦).

(١) شرح صحيح مسلم (١١ / ٤٣).

(٢) حواشى الشروانى (٤ / ٣١٨).

(٣) حاشية العدوى على الخرشى (٩ / ٥).

(٤) المفهم (٤ / ٥٢١) ، مواهب الجليل (٤ / ٢٢٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٦).

(٦) جاء في بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩): «أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم ، لكن إنما يؤمر =

القول الثاني:

للحاكم أن يجبره على بيع ماله، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). وحکى بعض الحنفية الاتفاق على بيع مال المحتكر^(٥).

وقال ابن نجيم: «قيل: يبيع - يعني يبيع القاضي طعام المحتكر - بالإجماع؛ لأنه اجتمع ضرر عام، وضرر خاص، فيقدم دفع الضرر العام... قال بعض مشايخنا: إذا امتنع المحتكر عن بيع الطعام، يبيعه الإمام عليه عندهم جميماً»^(٦). قوله جميماً يعني أبا حنيفة وصحابيه.

= بيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل، وأصر على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرة أخرى، وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه وبهدده، فإن لم يفعل، ورفع إليه مرة ثالثة، يحبسه، ويعزره زجراً له عن سوء صنعه، ولا يجبر على البيع».

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩).

(٢) المستقى للباجي (٥ / ١٧)، مواهب الجليل (٤ / ٢٥٥).

(٣) حاشية البجيرمي على المنهاج (٢ / ١٧٤)، حاشيتا قليوبى وعميره (٢ / ١٩٦)، نهاية الزين (ص ٢٢٩).

(٤) الإنصاف (٤ / ٣٣٩)، المبدع (٤ / ٤٨)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٧).

(٥) جاء في العناية شرح الهدایة (١٠ / ٥٩): «هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟

قال: هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون.

وقيل: يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك». اهـ وكالحجر على الطيب، والمكارى المفلس.

وفي درر الحكم شرح غور الأحكام (١ / ٣٢٢): «والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقاً». وانظر فتح القدير (١٠ / ٥٩).

(٦) البحر الرائق (٨ / ٢٣٠)، وانظر الفتوى الهندية (٣ / ٢١٤).

□ دليل أبي حنيفة على أنه لا يجبر:
الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَطْلَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وإذا أكره على البيع لم يكن البيع عن رضا.

الدليل الثاني:

بأن الإجبار نوع من الحجر، وهو لا يرى الحجر على الحر الكبير.

واستدل أبو حنيفة بأنه لا يجبر على الكبير مطلقاً سواء كان سفيهاً، أو غير سفيه، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦]، معناه مخافة أن يكبروا فيلزمكم دفع المال إليهم، ودفع المال إليهم هنا مطلق غير معلق بشرط الرشد.

(ح-٢٦٢) وبما رواه البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايحت فقل: لا خلابة^(١).

(ح-٢٦٣) وبما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يت Bauer، وكان في عقدته - يعني عقله - ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان؛ فإنه يت Bauer، وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ: إن كنت غير تارك البيع، فقل: هاء

(١) صحيح البخاري (٢١١٧)، ورواه مسلم (١٥٣٣).

وهاء، ولا خلابة^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

فلم يحجر عليه الرسول ﷺ ماله، وأباح له التصرف فيه، ولو كان الحجر واجباً لما تركه النبي ﷺ بيع، وهو مستحق المنع منه.

وقد ناقشت قول أبي حنيفة، وجواب أهل العلم عليه في مسألة متقدمة، في الحجر على الكبير، فأغنى عن إعادته هنا.

الدليل الثالث:

(ح-٢٦٤) ما رواه ابن ماجه، قال: ثنا مروان بن محمد، ثنا عبد العزيز ابن محمد، عن داود بن صالح المدني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما البيع عن تراضٍ^(٣).

[إسناده حسن]^(٤).

فحصر قيام البيع بقيام الرضا، ومفهومه: أنه لا يقوم البيع بانعدام الرضا، ولا يجتمع الإكراه والرضا.

□ وجه قول الجمهور:

الوجه الأول:

الإكراه على البيع قسمان: إكراه بحق، وإكراه بغير حق، وهذا من الإكراه

(١) المستند (٣/٢١٧).

(٢) سبق تخربيجه، انظر (ح ٤٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٨٥).

(٤) سبق تخربيجه، انظر (ح ٤٣).

بحق قال ابن عابدين: «الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعاً»^(١).

الوجه الثاني:

إذا كان من عنده طعام فاضلاً عن حاجته يجبر على بيعه إذا اضطر الناس إليه، فمن باب أولى أن يجبر المحتكر على البيع إذا احتاج الناس إليه، وذلك أن المحتكر يطلب غلاء السلعة، وقلتها من السوق، بخلاف الأول.

قال الخطاب: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس»^(٢).

□ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجد أن القول بأنه يجبر على بيعه، هو القول المتعين، لقوة أداته، وضعف أدلة القائلين بأنه لا يجبر، والله أعلم.



(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ١٢٨).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٧).

المسألة السادسة

إذا أجبر المحتكر على البيع فهل يبيع بسعر المثل

[م-٣٤٥] اختلف العلماء في قيمة السلعة المحتكرة إذا أجبر المحتكر على بيعها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يؤمر أن يبيع المحتكر بقيمة ملتها ، ويفى عن الزيادة اليسيرة إذا كان يتغاین الناس في مثلها ، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية ، ومذهب الحنابلة^(١) .

ولم يتعرض الشافعية لقيمة المباع؛ لأنه يحرم عندهم التسعير، ولو في وقت الغلاء^(٢) ، وإذا حدثنا قيمة بيع المحتكر فهو نوع من التسعير، وسيأتي مناقشة التسعير إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

القول الثاني:

تابع بالسوق ، ويعطى المحتكر رأس ماله ، والربح يتصدق به أديباً له ، وينهى عن ذلك ، فمن عاد ضرب ، وظيف به ، وسجن^(٣) .

القول الثالث:

ذهب المالكية بأنه يجب على البيع بالسعر الذي اشتراه به ، ويشارك فيه الناس سواء كان أهل سوقه ، أو غيرهم ، فإن لم يعلم ثمنه ، فبسعره يوم احتكاره.

(١) الفتاوی الهندية (٣/٢١٤)، شرح متنه الإرادات (٢/٢٦)، كشاف القناع (٣/١٨٨).

(٢) انظر حواشی الشروانی (٤/٢٢٩، ٣١٩).

(٣) المعيار المغرب (٦/٤٢٥).

وجه ذلك:

أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس، وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولاً حين ابتياعه إياه، فقد رجع عن فعله الممنوع منه.
فإن أبي المحتكر ذلك، فإنه يخرج من يده إلى أهل السوق يشتريون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره:

ووجه ذلك:

أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصرف الحق إلى مستحقة^(١).

□ الراجح من الخلاف:

الراجح قول من قال: تباع بقيمة مثلها؛ لأن ثمن المثل عدل في حق البائع والمشتري؛ ولأن للإنسان أن يربح في ماله كغيره، ولكن المحرم أن يستغل حاجة الناس، فيبيع بأكثر من ثمن المثل، وأما قول من قال: يتصدق بالربح أدباً فلعله قال ذلك ليس من باب الوجوب، وإنما هو من باب اتباع السياسة الشرعية، ومراعاة المصالح، وردع المعتدي، فلو رأى الحاكم أن المحتكرين قد كثروا في السوق، وأن الأمر يتطلب إلى فعل رادع يحافظ به على مصلحة المستهلك، ومصلحة السوق، فللحاكم الشرعي أن يتخذ ما تقوم به مصالح العامة، والله أعلم.



(١) انظر المتنقى للباجي (٥ / ١٧).

المسألة السابعة

في إخراج الطعام من بلد إلى آخر

[م-٣٤٦] إخراج الطعام من بلد إلى آخر تكلم على هذه المسألة المالكية، وفرقوا بين إخراجه من الفسطاط للريف، والعكس:

والفسطاط كما في اللسان: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، ومنه قيل: لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص: الفسطاط^(١).

قال الباقي: «إن اشتري بالفسطاط للريف فلا يخلو أن يكون بالفسطاط كثيراً، فلا يضيق على أهله، أو قليلاً يضيق على أهله. فإن كان كثيراً، وعند أهل الريف ما يغنينهم، ففي كتاب ابن الموز عن مالك يمنعون ذلك.

ووجهه:

أن الفسطاط عدمة الإسلام، ومجتمع الناس، فإذا تساوت حاله، وحال الأطراف منع الانتقال منه؛ لأنه إذا فسد فسدت الأرياف، والجهات، ولا تفسد الجهات مع صلاحه؛ لأن قيامها به...

وإن كانت الحاجة بالريف، والكثرة بالمصر، جاز اقتیات أهل الأرياف منه بالإخراج إليهم؛ لأن جلب الطعام إلى المصر، وادخاره بها إنما هو عدة للمصر، وأريافه، وجهاته.

وإن كان بالمصر قليلاً يخاف من شراء أهل الأرياف له، وإخراجه عنه مضره منعوا من إخراجه؛ لتساوي الحالين، فإن ابتعوه، وأكلوا بالمصر لم يمنعوا

(١) لسان العرب (٧/ ٣٧٢).

منه؛ لأنَّه لا يجوز إسلامهم للضرر والهلكة، وإنما يمنعون من إضعاف المصر بإخراج الطعام منه؛ لأنَّه إذا لم يكن بد من إتلاف الجهتين كانت مراعاة بقاء المصر أولى^(١).



الفرع الثاني

منع البيع بأقل من سعر السوق حماية له

[م-٣٤٧] بعض أصحاب المحلات الكبار ذات الفروع الكثيرة المنتشرة فيسائر بلاد المملكة تشتري كميات كبيرة جداً من الشركة المنتجة، وتشترط على الشركة المنتجة أن تبيعها بسعر مخفيض جداً مقابل شرائها هذه الكمية الكبيرة، فتقوم هذه المحلات بيعها بربح قليل، ولو باعت بمثله الشركات والمحلات الصغيرة لخسرت، فتجذب هذه الشركة الكبيرة بهذا التصرف غالب المشترين عن أصحاب المحلات الصغيرة، ويلحقها ضرر كبير، ولا تستطيع الشركات الدخول معها في المنافسة، ومع ذلك يكون ربح صاحب المحلات الكبيرة ربيحاً مضاعفاً؛ لأن الربح القليل بالكميات الكثيرة يتحول إلى ربح كثير جداً، والمستهلك يشتري أكثر من حاجته لخوفه ألا يجد فرصة للشراء بمثل هذا السعر.

خذ مثلاً لو أن شركة مثل هذه الشركات الكبيرة، والتي لها فروع كثيرة في المدينة الواحدة، فضلاً عن فروعها في سائر مدن المملكة، اشتترت من شركات الدواجن مليون دجاجة، واشترطت على الشركة المنتجة أن يكون سعر الدجاجة خمسة ريالات، مقابل هذه الكمية الكبيرة، وكانت الشركة المنتجة تبيع الدجاجة الواحدة على التجار الصغار بسبعة ريالات، لبيعها التاجر على المستهلك بثمانية، فإذا باعت هذه الشركة الدجاجة بسبعة ريالات، وفرقت هذه الكمية على محلاتها المنتشرة، فإنها سوف تبيعها من خلال يوم واحد، أو يومين، والتجار لا يستطيعون أن يبيعوا بهذا السعر؛ لأن ذلك يعني بيعها برأس مالها، بينما تكسب تلك الشركة مليوني ريال مقابل هذه الصفقة.

وقد يشترط بعضهم أن يكون سداد الصفة مؤجلًا، فيتتفع بهذا المبلغ الكبير (ربح مع رأس المال) مدة قبل سداده للتاجر.

والسؤال الكبير: هل يجوز للتاجر أن يبيع بسعر أقل من سعر السوق، أو يجب على الدولة أن تمنع من ذلك حماية للسوق من الكساد، وحماية لصغار المستثمرين من الإفلاس؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

وقبل ذكر الخلاف نبين أن الكلام لا ينطبق على الجالب، فمن جلب شيئاً إلى السوق، فله أن يبيع بأقل من سعر الناس^(١).

قال ابن رشد: «مما لا اختلاف فيه أنه لا يسرع على الجالب»^(٢).

وقال أيضاً: «أما الجالب، فلا اختلاف في أنه لا يسرع عليهم شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن شد منهم، فحط من السعر، أو باع بأعلى مما يبيع به عامتهم: إما أن تبيع بما يبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق»^(٣).

وذلك أن السوق يستفيد من الجالب، حيث يبيعون بضائعهم بسرعة، ويرجعون إلى أهلهم، وهذا ما حمل الشارع على النهي من أن يبيع حاضر لباد، وقال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وسوف يأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

أما غير الجالب فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

(١) مجمع الفتاوى (٢٨ / ٩٢)، الطرق الحكيمية (ص ٣٧٢).

(٢) البيان والتحصيل (٩ / ٣٦٨).

(٣) البيان والتحصيل (٩ / ٣١٣، ٣١٤).

القول الأول:

يبيع كيف يشاء، سواء باقل من السوق، أو بأكثر منهم، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وابن حزم^(٣).

القول الثاني:

يلزم أن يبيع كما يبيع الناس، فإن زاد، أو نقص عن أهل السوق منع من ذلك.

وهذا رأي ابن جزي^(٤)، وأبو الحسن بن القصار من المالكية^(٥)، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٦)، رجحه ابن تيمية^(٧).

وقد نسبه بعضهم إلى ابن عمر^(٨).

(١) مختصر المزن尼 (ص ١٠٢).

(٢) جاء في الإنصال (٤ / ٣٣٨): «ويحرم قوله: بع كالناس على الصحيح من المذهب، وفيه وجه: لا يحرم».

وانظر الإقناع (٢ / ٧٦)، شرح متى الإرادات (٢ / ٢٦).

(٣) قال ابن حزم في المحتلي (مسألة: ١٥٥٥): «وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعه بأقل من سعرها في السوق، ويأكثر - ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان».

(٤) قال ابن جزي في القوانيين الفقهية (ص ١٦٩): «ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بالحaque بسعر الناس».

(٥) حكا عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٩٢)، وابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٣٧٢).

(٦) الإنصال (٤ / ٣٣٨).

(٧) جاء في الإقناع (٢ / ٧٦): «وأوجب الشیخ إلزامهم المعاوضة بشمن المثل، وقال: لا نزاع فيه؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد».

وانظر الإنصال (٤ / ٣٣٧)، شرح متى الإرادات (٢ / ٢٦).

(٨) البيان والتحصيل (٩ / ٣١٤).

القول الثالث:

قال مالك: من حط من سعر السوق أقيم^(١).

واختلف أصحابه في تفسير ذلك:

فقيل: من حط من الشمن، ومعنى هذا: أنه يجوز الزيادة في الشمن عن سعر السوق، وهذا اختيار ابن عبد البر^(٢)، وأبي الوليد الجاجي في المتنقي^(٣)، والزرقاني في شرحه على الموطأ^(٤).

وقيل: من حط من المثمن، ومعنى هذا: أنه يجوز الحط من الشمن عن سعر السوق، وهذا ما اختاره ابن وهب^(٥)، وابن رشد الجد^(٦)، والقاضي

(١) المعيار المعرّب (٦ / ٤٠٩)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٠).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٦٠): «ولم ير مالك كذلك أن يخرج أحد من السوق، إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه من كره الشراء منه اشتري من غيره» اهـ يعني: إذا زاد على أهل السوق فمن كره الشراء منه اشتري من غيره. وانظر الاستذكار (٢٠ / ٧٤).

(٣) المتنقي (٥ / ١٧، ١٨).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣ / ٣٨١).

(٥) جاء في الاستذكار (٢٠ / ٧٣) عن ابن وهب أنه قال: «سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسع على أهل الأسواق، فإن ذلك ظلم، ولكن إذا كان في السوق عشرة أصوات، فحط هذا صاعاً، أمر أن يخرج من السوق».

(٦) جاء في البيان والتحصيل (٩ / ٣٠٥): «قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يجوز للرجل أن يبيع الطعام في السوق بدون بيع الناس، معناه: بدون بيع الناس في المثمن، لا في الشمن، وذلك مثل أن يكون الناس يبيعون مثل ذلك الطعام أربعة بدرهم، فلا يجوز له هو أن يبيع ثلاثة بدرهم... وقد ذهب بعض الناس تأويلاً على رواية ابن القاسم هذه، وما كان مثلها: أن الواحد، والاثنين من أهل السوق، ليس لهم أن يبيعوا بأرباح مما يبيع أهل السوق؛ لأنه ضرر بهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وهو غلط ظاهر؛ إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع، والخطيئة فيه، بل يشكر على ذلك، إن فعله لوجه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله، وبالله التوفيق». =

عبد الوهاب البغدادي^(١)، وابن ناجي، والونشريسي^(٢) وغيرهم.

واستدلوا على صحة هذا التفسير، بأن ابن وهب سمعه من مالك، قال ابن وهب: «سمعت مالك بنأنس يقول: لا يسرع على أهل الأسواق، فإن ذلك ظلم، ولكن إذا كان في السوق عشرة أصوع، فحط هذا صاعاً، أمر أن يخرج من السوق»^(٣).

(ث-٤٠) وقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، قال: وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلترة بيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدین. فقال: تتعاون بأبوابنا،

= وما نسبه ابن رشد إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي مخالف لما كتبه عبد الوهاب نفسه في كتابه المعونة، انظر نصه في الحاشية التالية.

(١) جاء في كتابه المعونة (٢ / ١٣٥) فإنه قال بعدما أن ذكر تحريم التسعير، قال: «إذا ثبت ذلك - يعني من تحريم التسعير - فالذى يخاف ضرره بعقد التسعير: هو الزيادة فيه، وهذا يمكن حسمه، بأن يقال لمن حط السعر: إما أن تلحق بالناس، وإما أن تصرف، ومثاله: أن يكون بيع الناس مثلاً للخبز عشرة أرطال بدرهم، فيبتدىء هو البيع على ثمانية، فيقال له: إننا لا نسرع عليك، ولا يلزمك البيع بما لا تختار، ولكن نأمرك بأن لا تضر بالناس تغلى الأثمان زيادة على بيع غيرك؛ ثلا يقتدي بالباكون بك، فيضر ذلك بالناس، فاما بعه على بيعهم، والا أزلنا الأضرار عن الناس بصرفك عنهم، وقد روی أن عمر رض قال لحاطب بن أبي بلترة مثل ذلك». اهـ

(٢) قال ابن ناجي في شرح الجلاب (ورقة ١٢٠ ظ) «ومن حط سعراً أمر بالحاقة بسعر أهل السوق، فإن أبي أخرج منها. يعني: إذا نقص، كما إذا كان الناس يبيعون ثلاثة أرطال بدرهم، فباع هو رطلين بدرهم، وأما العكس فإنه جائز إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع» اهـ.

نقلاً من حاشية التفريع لابن الجلاب (٢ / ١٦٨)، وانظر قول الونشريسي في المعيار المعربي (٥ / ٨٤).

(٣) الاستذكار (٢٠ / ٧٣).

وأفنيتنا، وأسواقنا، تقطعون رقابنا، ثم تبيعون كيف شتم، بع صاعاً، وإلا فلا
تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض، واجلبوها، ثم بيعوا كيف شتم^(١).
فهذا الأثر نص بأن حاطباً كان بيع مدين، فطلب منه أن يبيع صاعاً، وهذا
واضح أن نقص حاطب إنما كان في المبيع، وليس في الشمن.
إلا أن أثر عمرو بن شعيب عن عمر، مرسل، حيث لم يدرك عمرو ابن شعيب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).
هذا ملخص الأقوال في المسألة.

□ دليل من قال: يبيع كيف شاء، بأقل أو بأكثر من سعر السوق.
الدليل الأول:

قوله تعالى: «إِنَّمَا تَكُونُ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩].
وإذا أكره على البيع بشمن معين، سواء قيل له: زد في الشمن، كما لو حط من
السعر، أو قيل له: انقص منه كما لو زاد فيه فهذا البيع ليس عن تراض، ولا
يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

قال الشافعي: «الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، ولا
شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع التي تلزمهم، وليس هذا منها»^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٥) ما رواه ابن ماجه، قال: ثنا مروان بن محمد، ثنا عبد العزيز

(١) المصنف (١٤٩٠٦).

(٢) جامع التحصيل (ص ٢٤٤).

(٣) مختصر المزن尼 (ص ١٠٢).

ابن محمد، عن داود بن صالح المدني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما البيع عن تراضٍ^(١).
[إسناده حسن]^(٢).

□ وجه من قال: إن زاد أو نقص عن سعر السوق لم يجز.
عللوا ذلك بأنه إن باع بأقل من سعر السوق أضر بالسوق، حيث يصرف الناس إليه، ويصاب غيره بالكساد، وإن باع بأكثر مما يبيع الناس أضر بالمشتري، فالعدل ثمن المثل.

(ح-٢٦٦) ولما رواه الدارقطني من طريق عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه^(٣).

[المعروف من حديث أبي سعيد أنه مرسلاً، وهو حسن بشواهدة]^(٤).

(ث-٤١) ومن الآثار استدلوا بما رواه مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (٢١٨٥).

(٢) سبق تخربيجه، انظر (ج ٤٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ٧٧).

(٤) سبق تخربيجه، والحمد لله، انظر (ج ٢٤٣).

(٥) الموطأ (٢ / ٦٥١).

[صحيح، وعلى تقدير أن سعيداً لم يسمع من عمر فمراسيله من أصح المراسيل]^(١).

وظاهر الأثر أن المقصود: يزيد في الثمن لأن قوله (إما أن تزيد في السعر) فالسعر يطلق على الثمن، ولذلك يقال: هذا له سعر، إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه^(٢).

ولأنه طلب خروجه من السوق، ولم يطلب منعه من البيع، وهذا دليل على أنه يضر بالسوق، وإنما يضر بالسوق إذا باع بأقل من سعر السوق. إلا أن أصحاب مالك اختلفوا كما سبق في قوله: إما أن تزيد في السعر، هل المقصود: يزيد في الثمن، أو يزيد في المثمن على قولين سبق ذكرهما، وعلى أي تقدير فإنه يقال: إذا منعتم النقص من المثمن، وهو أحد العوضين، فالنقص من الثمن مقيس عليه؛ فالنقص من المثمن يضر بالمشتري، والنقص في الثمن يضر بالسوق، وهو أكبر، والإضرار ممتوّع منه الإنسان.

وإذا كانت الشريعة قد سمحت بغبن البادي من أجل نفع السوق، فنهى أن يبيع الحاضر للبادي، وعلل ذلك رسول الله ﷺ بقوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. فكيف تسمح بالإضرار بالسوق.

وقد حرمـتـ الشـريـعـةـ الإـضـرـارـ بـالـآـخـرـ،ـ فـمـنـعـتـ بـيـعـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ بـيـعـ أـخـيهـ،ـ وـالـشـرـاءـ عـلـىـ شـرـائـهـ كـلـ ذـلـكـ مـنـعـاـ لـلـضـرـرـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـيـنـ آـحـادـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـضـرـرـهـ مـحـدـودـ،ـ فـكـيـفـ إـذـاـ كـانـ الضـرـرـ يـقـعـ عـلـىـ عـامـةـ التـجـارـ،ـ وـصـغـارـ الـمـسـتـشـمـرـيـنـ،ـ فـإـذـاـ رـأـيـ الـبـاعـةـ أـنـ بـعـضـ التـجـارـ بـيـعـ بـسـعـرـ لـاـ.

(١) اختلف في سماع سعيد من عمر، وقد سبق ذكر الخلاف فيه.

(٢) المصباح المنير (١ / ٢٧٧).

يمكن لهم أن يبيعوا به، ولو باعوا به لخسروا، فلا شك أن مثل ذلك سيكون سبباً للعداوة والبغضاء.

وإذا كانت الشريعة قامت بحماية المشتري، من تحريم النجش، وتحريم الاحتكار، وتحريم الغبن، فإن أهل السوق هم مشترون قبل أن يكونوا باعة، فإن السلع التي في محلاتهم ليست نتاجاً، وإنما اشتراوها طلباً للربح، فتعريضهم للخسارة ضرر كبير بهم يعود في نهايته على المستهلك، فإن هؤلاء الكبار إذا أحقوا الضرر بصغار المستثمرين، وأخرجوهم من السوق، تحكم هؤلاء فيما بعد بالمستهلك، وصاروا هم وحدهم اللاعبين بالسوق، فالشريعة قامت على العدل، فهي في الوقت التي تحمي المشتري من أن يتعرض للاستغلال، تحمي البائع كذلك من أن يتعرض للخسارة بفعل غيره.

جواب الشافعي عن أثر عمر:

أجاب الشافعي بأن عمر رجع عن قوله، ولم يكن هذا القول عزيمة منه، وإنما اجتهاد اجتهاده، ورجع عنه.

(ث-٤٢) واستدل الشافعي لذلك بما رواه هو، قال: أخبرنا الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر، أنه مر بحاطب بن أبي بلترة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسرع له مدین بدرهم. فقال عمر: لقد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهو يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبينه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيزية مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.

قال الشافعي : وهذا الحديث مستقصى ، ليس بخلاف لما روى مالك ، ولكنه روى بعض الحديث ، أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وأخره ، وبه أقول ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في الموضع التي تلزمهم وهذا ليس منها^(١) .

ويحاب عن اعتراض الشافعي :

بأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر ، فقد ذكر ابن حجر أقوال العلماء في تاريخ وفاته ، وكانت الأقوال تتراوح بين عام (١٠١ إلى ١١٢) عن سبعين سنة ، فعلى هذا لم يولد إلا بعد وفاة عمر رضي الله عنه ، وكان مولد أبيه محمد في عام حجة الوداع .

□ وجه من قال: إن زاد عن سعر السوق منع، وإن نقص جاز.
لا يلام أحد على المسامحة في البيع، والحظيرة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله، ولكن إن زاد على غيره فقد أضر بالناس إذ كان يمكنهم أن يشتروا من غيره بأقل منه، وربما قلده أهل السوق، فرفعوا الأسعار على الناس، تأسياً به، فلذلك قلنا: يخرج من السوق.

□ وجه من قال: إن زاد عن سعر السوق جاز، وإن نقص منع.
إن نقص عن سعر السوق أضر بالسوق فيمنع، وإن رفع عن سعر السوق فإن للمشتري الخيار إن شاء اشتري منه، وإن شاء تركه واشتري من غيره، فيرجع الضرر على البائع نفسه.

(١) مختصر المزنی (ص ٩٢).

وتعقب هذا بما قاله ابن حزم، قال: «وهذا عجب جداً، أن يمنعه من الترخيص على المسلمين، ويسحروا له التغليبة، إن هذا لعجب، وما نعلم قولهم عن أحد قبل...»^(١).

□ الراجح:

لا شك أن الزيادة اليسيرة عن سعر السوق مما قد يتغابن الناس في مثله لا حرج منه، وأما إن كانت الزيادة كبيرة جداً، مما قد يلحق بالمشتري غبن، فإنه يمنع من ذلك، ومثله من أراد أن يبيع بأقل من سعر السوق، فإن كان هذا الفعل يقلل من أرباح التجار في السوق لم يمنع، وإن كان يلحق التجار خسارة وكсадاً، فإنه يمنع إلا أن يكون هذا عارضاً كما لو كانت البضاعة سينتهي تاريخها مثلاً، فإن البائع قد يخوض من سعرها خشية أن تبقى عنده، فتفسد عليه، وعلى الناس، والله لا يحب الفساد، وهذا أمر طارئ يتحمله السوق، أو كان للناجر موسم معين قبل نهايته، وقبل بداية موسم جديد يريد أن يتخلص من البضاعة القديمة، فيعرض فيه تخفيضات محددة، ولو فترة محددة لا تلحق بالسوق كсадاً من تصرفه، فمثل هذا أيضاً يكون مقبولاً، أما أن يبيع بأقل من سعر السوق دائماً، ويضر بالتجار فإنه يمنع من ذلك، وكما هو مطلوب حماية المشتري من الغبن، مطلوب أيضاً حماية بقية أهل السوق من الخسائر، وقد سبق أن تكلمت على هذه المسألة حين الكلام على الحوافز التجارية إذا كانت تضر بالتجار الآخرين، فارجع إليه إن شئت. والله أعلم.



الفرع الثالث

حماية السوق عن طريق تسعير السلع

المسألة الأولى

في حكم التسعير

[م-٣٤٨] اختلف العلماء في حكم التسعير^(١) إلى أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأصل في التسعير الحرمة، خاصة إذا كان أهل السوق يقومون بما أوجب الله عليهم^(٢).

(١) تكلمت عن تعريف التسعير عند الكلام على أحكام الشمن، في مسألة: تحديد الشمن عن طريق التسعير، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) جاء في شرح القدير (١٠/٥٩): «ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس».

وانظر العبارة نفسها في بداية المبتدئ (١/٢٤)، الهدایة شرح البداية (٤/٩٣).

وجاء في بذائع الصنائع (٥/١٢٩): «وَكُنْدًا لَا يُسْرِعُ لِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكُرًا عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ» [النساء: ٢٩].
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكُرًا عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ» [النساء: ٢٩].
وقال في الدر المختار (٦/٣٩٩): «ولا يسرع حاكم...».

وانظر حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٩)، وانظر فتاوى السغدي (٢/٨١٠).

وفي كتب المالكية، قال ابن الجلاب في التفريع (٢/١٦٨): «ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق»، وفي المتنقى للباجي (٥/١٨): «وأما الضرب الثاني من التسعير، فهو أن يحدد لأهل السوق سعر ليسيعوا عليه، فلا يتتجاوزه، فهذا من مالك».

وقال ابن جزي في القوانين (ص ١٦٩): «لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ومن زاد في سعر، أو نقص منه أمر بالحaque بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق».

وانظر الناج والإكيليل (٤/٣٨٠).

وفي كتب الشافعية، قال الشيرازي في المذهب (١/٢٩٢): «ولا يحل للسلطان التسعير».

ومن أجاز التسعير منهم كالحنفية^(١)، وابن عبد البر من المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وابن تيمية، وابن القيم^(٤)، فإنما أجازوه في حالات خاصة، بشروط معينة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

= وقال النووي في الروضة (٤١١ / ٣): «ومنها التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح». وانظر الحاوي الكبير (٤٠٩ / ٥)، الوسيط (٦٨ / ٣)، مغني المحتاج (٣٨ / ٢). وانظر في مذهب الحتابلة: الإنصاف (٤ / ٣٣٨)، الروض المرريع (٢ / ٥٦)، الكافي في فقه أحمد (٤١ / ٢)، المبدع (٤ / ٤٧).

(١) جاء في البحر الرائق (٨ / ٢٣٠): «ولا يسرع السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً...».

وقال في تحفة الملوك (ص ٢٣٥): «ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعاً للضرر العام». وسيأتي بسط هذه الشروط في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٦٠): «لا يسرع على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعه من لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يتبيّن في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد».

(٣) في مذهب الشافعية قول بتحريم التسعير وقت الغلاء خاصة، وهذا القول خلاف القول المعتمد في مذهبهم.

قال النووي في الروضة (٤١١ / ٣): «ومنها التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح. والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص...». اه فيمكن لنا أن نعتبر الغلاء شرطاً في جواز التسعير حسب هذا القول في مذهب الشافعية.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٧) وشرط ابن القيم للتسعير أن يمتنع التجار من بيع سلعهم مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، هنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسخير إلزام بالعدل.

ومثله التسعير على أناس يحتكرون بيع سلع معينة، فلا تباع تلك السلع إلا عليهم، ثم هم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي والفساد والظلم، فهو لاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلماً للناس. انظر الطرق المحكمية (ص ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧).

القول الثاني:

يجوز التسعير، وهو قول سعيد بن المسيب^(١)، وربيعة ابن عبد الرحمن^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٤)، وهو رواية أشهب عن مالك^(٥)، واختاره ابن العربي من المالكية^(٦).

القول الثالث:

أوجب ابن تيمية وابن القيم التسعير في حال التزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تبع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعوها لهم، فلو باع غيرهم ذلك منع^(٧).

(١) المتنى (٥/١٨)، مجموع الفتاوى (٢٨/٩٣)، الاستذكار (٢٠/٧٦، ٧٧).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) الاستذكار (٢٠/٧٦، ٧٧).

(٤) المتنى (٥/١٨)، مجموع الفتاوى (٢٨/٩٣)، الاستذكار (٢٠/٧٦، ٧٧).

(٥) المتنى (٥/١٨).

(٦) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٦/٥٤): «قال سائر العلماء بظاهر الحديث - يعني حديث: إن الله هو المسعر - لا يُسْعَر على أحد، والحق: التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال، والله الموفق للصواب، وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل المال، والتضييق عليهم، فباب الله واسع، وحكمه أمضى».

(٧) يقول ابن تيمية (٢٨/٧٧): «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام، أو غيره إلا أناس معروفون، لا تبع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها لهم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يباعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيره أن يبيع ذلك =

□ دليل من قال: يحرم التسعير:

الدليل الأول:

إذا كان الإكراه على البيع لا يجوز بالإجماع، فكذلك إكراهم على تقدير الشمن لا يجوز أيضاً، وذلك أن الشمن حق البائع، فكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه.

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِي مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وإذا أكره على البيع بشمن معين لم يكن البيع عن رضا.

(ح-٢٦٧) وروى ابن ماجه، قال: ثنا مروان بن محمد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح المدني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إنما البيع عن تراضٍ^(١). [حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

حصر قيام البيع بقيام الرضا، ومفهومه أنه لا يقوم البيع بانعدام الرضا، فإذا أكره على البيع بشمن معين انعدم الرضا الذي هو شرط لصحة البيع.

= النوع، أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين:

ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال. وظلمًا للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم، أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة: إلزامهم ألا يبيعوا ولا يشتروا إلا بشمن المثل». وانظر الطرق الحكيمية (ص ٣٥٦).

(١) سنن ابن ماجه (٢١٨٥).

(٢) سبق تخريرجه، انظر (ج ٤٣).

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أنه ليس في التسعير إكراه على بيع الإنسان ماله، فهو حر إن شاء باع، وإن شاء أمسك، ما لم يكن محتكراً، ولكن إذا شاء بيعه بإرادته فليس له بيعه إلا بسعر المثل، وهذا ليس إكراهاً على البيع، وإنما تقدير للثمن، فلا يجوز لنا أن نلحق الضرر بالمستهلك حماية لحق البائع، أو عدد من البايعة، وقد يزيدون فيما هو قوت للناس، ولا تقوم حياتهم إلا به، مع أن مصلحة البايعة مصلحة تحسينية في كسب مقدار زائد من الربح، في مقابل مصلحة المستهلك، وهي مصلحة ضرورية فيها حفظ الأنفس، وعلى تقدير أن تكون مصلحة البائع، ومصلحة المشتري متقابلين، فليس أحدهما أولى بالمراعاة من الآخر، فلا يجوز للبائع أن يستغل حاجة المستهلك إلى السلعة، ليبيعها بأكثر من ثمنها، وليس من حق المشتري أن يأخذ السعالة بأقل من ثمنها، فالعدل مراعاة حق العاقدين من بايع ومشتر، وثمن المثل ليس فيه وكس ولا شطط.

الوجه الثاني:

أن يقال: ليس الإكراه على البيع باطلأ كله، بل منه ما هو بحق، ومنه ما هو بغير حق، فإذا كان الإكراه على البيع من أجل قضاء دين واجب عليه، أو لأداء نفقة واجبة عليه، فلا يعتبر من الإكراه الباطل، وكذلك تقدير الثمن: منه ما هو بحق، ومنه ما هو بغير حق، فإذا كان البايعة يتعدون في الثمن، ويلحقون الضرر بعامة الناس، ويحتكرون السلع طلباً للغلاء الفاحش كان التسعير عليهم لدفع عدوائهم، وأما إذا كان ارتفاع الثمن نتيجة قلة السلع في السوق، أو كثرة الطلب عليها، كان التسعير عليهم من الظلم لهم، ونحن نقول بالتسuir إذا كان فيه عدل للطرفين، ولم يشتمل على ظلم طرف لآخر.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٨) ما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، ثنا البناي عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سرت. فقال: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المستند (٣/١٥٦).

(٢) الحديث رجاله كلهم ثقات، وقد رواه عن حماد ثبت أصحابه، وهو عفان، كما أن حماداً من ثبت أصحاب ثابت.

فرواه أحمد (٣/٢٨٦) وأبو داود (٣٤٥١) والبيهقي (٦/٢٩) من طريق عفان، ورواه الترمذى (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) والبيهقي (٦/٢٩) من طريق حجاج ابن منهال.

وأخرجه الدارمي (٢٥٤٥) من طريق عاصم. وأخرجه ابن حبان (٤٩٣٥) من طريق هدبة بن خالد. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٨٦١) حدثنا عبد الواحد. وأخرجه أيضاً (٣٨٣٠) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، كلهم رواوه عن حماد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٦١) ٧٦١ من طريق ابن لهيعة، عن سليمان ابن موسى الدمشقي، عن ثابت البناي به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٧٤) من طريق سعيد مولى بنى هاشم، عن مبارك، عن الحسن، عن أنس.

والحديث له شواهد، منها:

الشاهد الأول: حديث أبي هريرة.

آخرجه أحمد (٢/٣٣٧)، وأبو داود (٣٤٥٠)، والبيهقي (٦/٢٩) من طريق سليمان ابن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

= وأخرجه أحمد (٢/٣٧٢) وأبو يعلى الموصلي (٦٥٢١) من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٧) من طريق أبي أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٨): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

الشاهد الثاني: حديث أبي سعيد.

أخرجه أحمد (٣/٨٥) حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر نحو الأحاديث السابقة.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن عاصم، وقد سمع علي بن عاصم من الجريري: سعيد ابن إياس بعد اختلاطه، لكن أخرجه الخطيب في تاريخه بستد صحيح.

فقد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٩/٤٥١) عن الحسن بن أبي طالب، عن يوسف ابن عمر القواس، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن عبد الله بن خالد بن يزيد المؤلوبي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى به.

وشيخ الخطيب ترجم له الخطيب في تاريخه (٧/٤٢٥)، وقال: «الحسن بن محمد بن الحسن ابن علي أبو محمد الخلال: وهو الحسن بن أبي طالب»، ثم ذكر الخطيب طبقة شيوخه، وقال: «كتبنا عنه، وكان ثقة، له معرفة، وتنبه، وخرج المستند على الصحيحين، وجمع أبواباً وترجم كثيرة...».

ويوسف بن عمر القواس ترجم له الخطيب في تاريخه (١٤/٣٢٥)، وقال: «كان ثقة، صالحًا، صادقًا، زاهدًا...».

ويحيى بن محمد بن صاعد ثقة مشهور لا يحتاج إلى ترجمة.

وبعد الله بن خالد بن يزيد المؤلوبي، قال عنه الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (٩/٤٥١). وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعبد الأعلى سمع من الجريري قبل اختلاطه. رواه الطبراني في الأوسط (٥٩٥٥) حدثنا محمد بن محمد التمار، قال: أخبرنا أبو معن الرقاشي، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة به.

وشيخ الطبراني: محمد بن محمد التمار، ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٧٣٤)، وقال: من أهل البصرة، يروي عن أبي الوليد والبصرىين، ربما أخطأ.

وقال الحافظ في لسان الميزان (١١٧٤): أخذ عنه الطبراني، ثم ذكر كلام ابن حبان فيه.

=

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ امتنع من التسuir، واعتبر ذلك من الظلم الذي لا يحب أن يلقى الله به.

وأجيب:

بأن التسuir منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن التسuir ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراهم على من يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

والحديث يحمل على التسuir المحرم، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على

الشاهد الثالث: حديث أبي جحيفة.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٢٢) رقم: ٣٢٢ حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، قال: ثنا غسان بن الربيع، ثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن أبي جحيفة. شيخ الطبراني، ترجم له الخطيب في تاريخه، وقال: كان ثقة. (١٠/٩٢).

غسان بن الربيع: ضعفه الدارقطني. كما في تاريخ بغداد (٣٢٩/١٢)، وتعجيل المنفعة (٨٤٣). وقال مرة: صالح. المرجع السابق. وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٨٥٠).

وعله تفرد أبي إسرائيل، واسمها: إسماعيل بن خليفة، صدوق سيء الحفظ، ولم يتابعه أحد فيما أعلم في ذكر هذا الإسناد.

الشاهد الرابع: حديث ابن عباس.

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٧٨٠) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (١٤٨٩٩) عن الثوري، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل: للنبي ﷺ سعر لنا الطعام، فذكر نحوه. وهذا معرض.

الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثره الخلق فهذا إلى الله، فإذا زام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق^(١).

الدليل الثالث:

قال بعض الفقهاء: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلّا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتنها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الضرر بالجانبين، جانب المالك في منعهم من بيع أملاكه، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه^(٢).

ويناقش:

بأن التسعير يكون سبباً للغلاء إذا كان في التسعير ظلم للباعة، وأما إذا كان بربح معقول يراعى فيه مصلحة البائع ومصلحة المشتري، كما سيأتي بيانه عند الكلام على كيفية التسعير وصفته، ويُقدر له ربح معقول يكفي مثله، فهو لا يمنع الجالب الطالب للرزق الحلال من البيع في السوق، وإنما يردع التاجر الجشع الذي لا يشبعه شيء، فهذا السوق ليس بحاجة إليه، وتضرر السوق منه أكثر من نفعه.

□ دليل من قال بجواز التسعير:

الدليل الأول:

(ح ٢٦٩) ما رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً بيته وبين آخر،

(١) انظر الطرق الحكيمية (ص ٣٥٥).

(٢) المغني (٤/ ١٥٢).

قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً. وهو في البخاري بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (قوم عليه في ماله قيمة عدل) فالتفوييم هنا: هو التسعير، قال ابن تيمية: «إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للملك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام، واللباس، وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٠) ما رواه الدارقطني من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه^(٣).

[حسن بشواهده، وقد سبق بحثه]^(٤).

وجه الاستدلال:

إذا كانت منفعة أحد من الناس تلحق الضرر بآخرين حرم ذلك النفع، فلا

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم (١٥٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٩٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ٧٧).

(٤) سبق تخرجه، انظر (ح ٢٤٣).

ضرر، ولا ضرار، فغلاء الأسعار يضر بالمشتري، والبيع بأقل من ثمن المثل يضر بالبائع، والتسعير: هو البيع بثمن المثل، وهو عدل، فالتسuir ضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، التاجر والمستهلك.

فالتسuir: لا يمنع البائع من الربح، ولا يجبره على بيع ماله بخسارة، ولا يسوغ له منه ما يضر بعامة الناس.

ولو ترك التاجر وما أراد، مع ما جبل عليه الإنسان من الشح والطمع، وحب المال لأدى ذلك إلى الإضرار بأقوات الناس، وما يحفظ عليه قوام عيشهم.

«قال الليث: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالى أن يترك أهل الأسواق، وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق، وإدخال غيرهم فيه، والقيمة حسنة، ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فساداً ينفر به الجالب، ويتمكن به التاجر من البيع؛ لأن ذلك أيضاً باب فساد لا يدخل على الناس...»^(١).

وقال أيضاً: «لا بأس بالتسuir على البائعين إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالى أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعهم نفعه»^(٢).

□ دليل من قال: يجب التسعير على محتكري بيع السلع.

نقل الإجماع ابن تيمية، وابن القيم على وجوب التسعير على أناس قد احتكروا بيع سلع معينة فلا تباع إلا عليهم، ولا تشتري إلا منهم، وقال: «لو

(١) الاستذكار (٢٠ / ٧٧).

(٢) انظر المرجع السابق.

سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤوا، أو يشتروا بما شاؤوا، كان ذلك ظلماً للناس: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشترين منهم^(١).

□ الراجح:

بعد استعراض أقوال أهل العلم أجده أن القول الراجح هو أن الأصل في التسعير الحرمة، وأن ارتفاع الأسعار منه ما هو مقبول، ولا يعالج بالتسuir، كما لو كان ذلك نتيجة عدم توفر السلع في الأسواق، أو كان ذلك بسبب كثرة الطلب على السلع، فهنا يترك السوق على حاله، والله هو المسعر كما قال ﷺ، وهو الذي حمل النبي ﷺ على ترك التسعير، واعتباره من الظلم، وأما إذا كان الباعة يظلمون الناس، كما لو كان أهل السوق يتذمرون على عدم البيع إلا بسعر معين، أكثر من ثمن المثل، أو كانوا يحتكرون السلع طلباً لغلاء الأسعار، فهنا يجب علىولي الأمر، أو نائبه أن يتدخل ليحمي الناس من الإضرار بهم، فيسرع عليهم بطريقة تضمن حق البائع كما تضمن حق المشتري، وسنأتي إن شاء الله تعالى على كيفية التسعير وطريقته بما يحفظ المصالح العامة، ولا يظلم الناس حقوقهم، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٧)، الطرق الحكيمية (ص ٣٥٧).

المسألة الثانية الحالات التي يسوغ فيها التسعير

ذكرنا في باب أحكام الثمن الحالات التي يسوغ فيها التسعير، منها:

الأول: تعيي أهل السوق في قيم السلع.

الثاني: أن يكون الإمام عادلاً.

الثالث: أن تكون السلع مما يحتاجها عامّة الناس.

الرابع: احتكار التجار للسلع الضرورية.

الخامس: أن يحتكر فئة معينة الشراء من المتجمين ويعاقب من يخالف ذلك.

السادس: أن يتواطأ البائعون ضد المشترين أو العكس.

وقد ذكرنا كلام أهل العلم حول هذه الشروط في باب أحكام الثمن، فارجع

إليه غير مأمور.



الفرع الرابع
حماية السوق عن طريق
منع الحاضر أن يبيع للبادي

المسألة الأولى
الأحاديث الواردة في الباب

ورد في الباب أحاديث كثيرة، منها :

(ح-٢٧١) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه أن يبيع حاضر لباد^(١).

(ح-٢٧٢) ومنها ما رواه البخاري، ومسلم من طريق معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد.

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا بيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(٢).

(ح-٢٧٣) ومنها ما رواه البخاري، ومسلم من طريق ابن عون، عن محمد، عن أنس بن مالك، رضي الله عنهما، نهينا أن يبيع حاضر لباد^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢١٦١)، مسلم (١٥٢٣).

ورواه مسلم من طريق يونس، عن ابن سيرين به، وزاد: وإن كان أخاه، أو أباه^(١).

(ح-٢٧٤) وروى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٢). وفي الباب حديث أبي هريرة متفق عليه^(٣).

ولما كانت الأحاديث متفقة عليها اكتفيت بذكرها عن ذكر غيرها.



(١) مسلم (١٥٢٣).

(٢) مسلم (١٥٢٢).

(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

المسألة الثانية

علاقة النهي عن بيع الحاضر للبادي بنفع السوق

[م-٣٤٩] قال ابن عبد البر: «ومعنى نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، لم يختلفوا أنه أريد به نفع أهل السوق، ونحوها من الحاضرة»^(١).

قال المازري: «لما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادي»^(٢).

قلت: في ذلك فائدتان للسوق وللتجار.

أما الفائدة للتجار: فإن أهل البادية يستعجلون الذهاب إلى أماكنهم، فيبيعون بربور، فيتتفق الباقي منهم، ولذلك قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وأما الفائدة للسوق: فإن التاجر إذا اشتري بربور، وإذا باع بربور استفاد عامة الناس، وكثير الطلب على السلعة، بخلاف ما إذا كانت قيمة السلع مرتفعة، فإن كثيراً من الناس قد لا يستطيع الشراء حينئذ.

قال الشافعي: «أهل البادية يقدمون جاهلين بالأأسواق، ويحتاج الناس إلى ما

(١) الاستذكار (٢١ / ٨٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٦٣).

قدموا به، ومستقلين المقام، فيكون أدنى من أن يرتكب المشترون سلعتهم، فإذا تولى أهل القرية لهم البيع، ذهب هذا المعنى...»^(١).

ويقول الطحاوي: «أن رسول الله ﷺ إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على غرته، وجهله بأسعار الأسواق، ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي ﷺ أن يخلق بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك»^(٢).



(١) مختصر المزن尼 (ص ٥١٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤ / ١١).

المسألة الثالثة

تعريف الحاضر والبادي

[م-٣٥٠] اختلف العلماء في تعريف الحاضر والبادي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

البادي: ساكن البايدية، والحاضر: ساكن الحاضرة، كالمدن، والقرى والريف، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية^(١).

ويستدل له بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتِ الْأَحَزَابُ يَوْدُوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٠].

وقد يقال: لو كان البادي هو الأعرابي لما احتاج إلى تقييد البادي بالأعراب.

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠٢): «والحاضر: من كان من أهل الحضر، خلاف البدو، فالبادي من كان من أهل البايدية، أي البرية، ويقال: حضري، وبدوي، نسبة إلى الحضر والبدو».

وفي التمهيد (١٨ / ١٩٥): «أهل البايدية: هم أهل العمود. يعني: ساكني الخيام» وفي التفريع لابن الجلاب (٢ / ١٦٧): «الحاضرون: أهل القرى، والبادون: أهل البايدية».

وقال خليل في مختصره (ص ١٩٧): «وكيع حاضر لعمودي». وفي حاشيتي قليبي وعميرة (٢ / ٢٢٧): «البادي: ساكن البايدية، والحاضر: ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف، وهو أرض فيها زرع وخصب، وذلك خلاف البادية».

وقال في روضة الطالبين (٣ / ٤١٢): «أن يقدم إلى البلد بدوي بسلعة، يريد بيعها بسعر الوقت، ليرجع إلى وطنه، فإذا ذهب إلى بلدي، فيقول: ضع مثاعك عندي لأبيعه لك على التدرج، بأغلى من هذا السعر». وانظر تحفة المحتاج (٤ / ٣٠٩).

واستدلوا من جهة المعنى:

فإن حرمة المصري لمصري آخر متساوية، ويسر مقام في البلد يعرفون الأسعار، ولا يصح أن يخفي ذلك عليهم، فلا فائدة لكتمانهم ذلك^(١).

القول الثاني:

البادي: من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويًا، أو من قرية، أو بلدة أخرى، وهذا مذهب الحنابلة^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب المالكية^(٤).

قلت: ويفيد ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾

[الحج: ٢٥]

(١) انظر المتنقى للباجي (٥ / ١٠٤).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٥٠): «والبادي هاهنا، من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويًا، أو من قرية، أو بلدة أخرى نهى النبي ﷺ الحاضر أن يبيع له».

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٤ / ١٠): «قال أصحابنا: والمراد به: أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البادي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى».

وقال العراقي في طرح التربيب (٦ / ٦٥): «فسر أصحابنا بيع الحاضر للبادي: بأن يقدم إلى البلد بله، أو قروي، بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت، ليرجع إلى وطنه، فإذا فيه بذلك، فيقول: ضع متاعك عندي لأبيعه على التدريج بأعلى من هذا السعر».

وفي مغني المحتاج (٢ / ٣٦): «أن يقدم شخص غريب أو غيره بمتاع تعم الحاجة إليه... ليبيعه بسعر يومه... فيقول له شخص بله أو غيره: اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج».

(٤) جاء في المتنقى للباجي (٥ / ١٠٤): «روى ابن الموز عن مالك: لا يبع مدنى لمصري، ولا مصرى لمدنى...».

ومن جهة المعنى :

فإن أغترابهم، وبعد أوطانهم يقتضي جهلهم بالأسعار، فمن من يعرفها من البيع لهم، ليرخص بذلك ما جلبوه^(١).

ومنشأ الخلاف راجع إلى النظر في حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي، فمن نظر إلى لفظ الحديث قصره على أهل البادية، ومن نظر إلى المعنى الذي جعل الشارع ينهى عن بيع الحاضر للبادي، حمله على أهل البادية ومن كان في معناهم، والذي يظهر لي أن النظر إلى المعنى هو المتعين؛ لأنه لا معنى باختصاص الحكم في أهل البادية فقط، فأقول: ينظر إلى حال البدارين، فإن كانوا تجاراً لم يمنعوا من طلب الربح، لأنهم قد اشتروا ذلك بأموالهم، وطلب الربح هو حرفهم، فيطلب انتفاعهم كما يطلب انتفاع غيرهم من أهل السوق، وتكره لهم الخسارة كما تكره لغيرهم من أهل السوق، بصرف النظر، هل هم من الحاضرة، أو من البادية، وإن كان ما معهم من نتاج أموالهم، ولم يكونوا تجاراً، وقد جاؤوا من خارج البلد، ويريدون الرجوع سريعاً إلى أهلهم، فلا بيع لهم طلباً أن يتفع أهل السوق بما معهم، هذا هو المعنى الذي يظهر من منع الحاضر من البيع للبادي، والله أعلم.



(١) انظر المتنقى للباجي (٥/١٠٤).

المسألة الرابعة

معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي

[م-٣٥١] إذا عرفنا الحاضر، وعرفنا البادي، فما معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا بيع حاضر لباد، معناه: أن يكون لرجل طعام، وعلف، لا يبيعهما إلا لأهل الباية بشمن غال^(١).

فعلى هذا يكون الحاضر: هو مالك السلعة، وهو البائع، والبادي: هو المشتري. وهذا التفسير انفرد به الحنفية عن غيرهم^(٢).

قالوا: ويشهد لصحة هذا التفسير، ما في الفصول العمادية، عن أبي يوسف: لو أن أعراباً قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة، قال: أمنعهم عن ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحركة، وهذا أولى^(٣).

القول الثاني:

وهو مذهب الجمهور، والأصح في مذهب الحنفية، وهو أن يتوكل الحاضر

(١) بدائع الصنائع /٥، البناء للعيني /٧، ٢٧٩، ٢٨٠، تيسين الحقائق /٤، ٦٨، العناية شرح الهدایة /٦، ٤٧٨.

(٢) البحر الراقي /٦، ١٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين /٥، ١٠٢.

عن البادي، ويبيع الطعام له، ويغالي السعر.

وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع.

الصورة الثانية: أن يبيع له بالتدرج أي بالتجزئة كوكيل، شيئاً فشيئاً، بدلاً من بيعه جملة.

قال العيني: «صورة البيع للبادي، أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بلهي: اتركه عندي؛ لأبيعه لك على التدرج بأعلى منه...»^(١).

ويؤيد هذا قوله في الحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ولأن الفعل عدي باللام، فقال: (لا بيع حاضر لباد) ولم يعد بمن.

ونوقيش هذا:

بأنه ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم؛ لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما يتولاه ربها، ويبيع الحاضر: إنما هو أن يتولى الحاضر العقد، أو يقف مع رب السلعة ليزهده في البيع، ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها، ونحو ذلك، والدلال على العكس؛ لأن له رغبة في البيع^(٢).

ويحاجب:

بأن الدلال، وإن كان له رغبة في البيع، إلا أنه حريص على أن يبيع بشمن

(١) عمدة القاريء (١١ / ٢٥٨)، الفتاوي الهندية (٣ / ٢١١)، إحكام الأحكام (٢ / ١١٤).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٣٧٨).

أغلى؛ لأنَّه كلما زاد سعر السلعة زادت أجراً السمسرة، هذا من جهة، والقول بأنَّ السمسرة لا تدخل في الحديث لأنَّ العاقد في نهاية الأمر هو البادي، وليس الحاضر، إنما هو تحكيم لظاهر اللفظ دون النظر إلى المعنى، وذلك لأنَّ السمسرة وإن كانت لإشهار السلعة، فإنَّ الإشهار سبب لارتفاع قيمتها، ولم يكن النهي لمجرد أن يكون الإيجاب والقبول في نهاية الأمر صادراً من الحضري كوكيل، أو من البدوي كأصيل، فإنَّ هذا لا يختلف في المعنى ما دام أنَّ الحضري، هو سبب ارتفاع قيمة السلعة، وهو الذي يعرض على البدوي القبول المعروض من جماعة المشتررين، والله أعلم.

ثم إنَّ البائع حقيقة هو الموكِل؛ لأنَّ الوكيل نائبه.



المسألة الخامسة

حكم بيع الحاضر للبادي

[م-٣٥٢] اختلف أهل العلم في حكم بيع الحاضر للباد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز أن يبيع الحاضر للبادي مطلقاً، وهذا قول منسوب لأبي حنيفة^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وهو قول مجاهد، وعطاء^(٣).

القول الثاني:

يحرم بيع الحاضر للبادي، وهذا مذهب الحنفية^(٤)،

(١) عمة القارئ (١١ / ٢٨١).

(٢) جاء في المغني (٤ / ١٥٠): «نقل أبو إسحاق ابن شاقلا في جملة سماعاته، أن الحسن بن علي المصري، سأله أحمد عن بيع حاضر لباد، فقال: لا بأس به. فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي. قال: كان ذلك مرة. فظاهر هذا صحة البيع، وأن النهي اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليهم من الصيق في ذلك».

وانظر الإنصاف (٤ / ٣٣٤)، الكافي (٢ / ٢٣).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٤٦)، قال: حدثنا ابن عينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ليس به بأس اليوم، إنما أراد النبي ﷺ أن يصيب الناس غرة أهل الbadية، لما قدم المدينة. قال: عطاء: لا يصلح اليوم. وهذا سند صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١٤٨٧٨) عن الثوري، عن ابن أبي نجيح به. ولم يذكر قول عطاء.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٤٨٧٧): أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله ابن عثمان، عن عطاء بن أبي رياح، قال: سأله عن أعرابي أبيع له، فرخص له. وسنته حسن، رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم، فإنه ضلوق.

وانظر: عمة القارئ (١١ / ٢٨١)، المغني (٤ / ١٥٠).

(٤) عبر الحنفية بالكرابة، والكرابة عندهم إذا أطلقت، فيراد بها كراهة التحرير، انظر =

ومذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثالث:

يكره بيع الحاضر للبادي، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤)، وحکاہ النووی
في شرحه على صحيح مسلم^(٥).

□ دليل الجمهور على تحرير بيع الحاضر للبادي.

ما ورد من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، وفيها النهي عن بيع الحاضر
للبادي، من ذلك حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد سبق
تخریجها في أول البحث^(٦)، والأصل في النهي التحرير.

= حاشية ابن عابدين (٥/١٠٢)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٧٨)، فتح القدير (٦/٤٧٨)،
درر الحكم شرح غور الأحكام (٢/١٧٨)، البحر الرائق (٦/١٠٨)، الفتاوی الهندیة
(٣/٢١١).

(١) حاشية الدسوقي (٣/٦٩)، مواهب الجليل (٤/٣٨٧)، حاشية الصاوي على الشرح
الصغير (٣/١٠٧)، شرح الزرقاني (٥/٩١)، ونص المالكية على فسخ البيع إذا لم تفت
السلعة.

(٢) جاء في التبيه (ص ٩٦): «ويحرم أن يبيع حاضر لباد».
وقال في المذهب (١/٢٩١): «ويحرم أن يبيع حاضر لباد...».
وقال في الوسيط (٣/٦٦): «الثالث: نهى أن يبيع حاضر لباد... فهذا الصنف
محرم...».

(٣) الكافي (٢/٢٣)، المبدع (٤/٤٦)، شرح متنى الإرادات (٢/٢٤)، كشاف القناع
(٣/١٨٤).

(٤) الإنصاف (٤/٣٣٣).

(٥) شرح النووی على صحيح مسلم (١٠/١٦٥).

(٦) سبق تخریجه، انظر (٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤).

□ دليل من قال: يجوز بيع الحاضر للبادي.

الدليل الأول:

(ح-٢٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن عطاء ابن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ يقول: دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، فإذا استتصح رجل أخاه، فلينصح له^(١).
 [إسناده ضعيف على اضطراب فيه، وزيادة: إذا استتصح، فلينصح له في حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منكرة، وهي ثابتة من حديث لا علاقة له بحديث بيع الحاضر للبادي]^(٢).

(١) المستند (٤ / ٢٥٩).

(٢) متن الحديث اشتمل على لفظ: (النهي عن بيع الحاضر للبادي)، كما سيأتي في أثناء التخريج، وهي ثابتة من أحاديث متفق عليها من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، وقد ذكرناها في مطلع هذا البحث.

واشتمل الحديث أيضاً على لفظ: (دعوا الناس يصب بعضهم من بعض)، وهي ثابتة من حديث أبي الزبير، عن جابر عند مسلم، وسبق تخرجهما، في مطلع هذا البحث.
 وأما زيادة (فإذا استتصح أحدكم أخاه فلينصح له) في نفس سياق حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي، فهي زيادة منكرة، تفرد بها في هذا الإسناد حكيم بن أبي يزيد، ولم يرو عنه إلا عطاء ابن السائب، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٧٤٣٠)، ونقل هذا ابن حجر في تعجيل المتفعة (٢٢٣).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٥)
 ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، فهو مستور، فمثله لا يقبل ما تفرد به، على أن عطاء بن السائب أيضاً قد اضطرب في إسناده كما سيأتي من تخرجه، وهو قد تغير بأخره، وكل من رواه عنه إنما رواه بعد تغييره، فهذه علة أخرى تضاف إلى ما سبق، وإليك تفصيل ما أجملت.
 فالحديث مداره على عطاء بن السائب،

روايه عبد بن حميد في مسنده (٤٣٨) والطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٥٥) رقم ٨٨٩ من طريق ابن عليه.

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١١) من طريق وهيب بن خالد.

(ح-٢٧٦) وله شاهد عند البيهقي، رواه في سنته من طريق عبد الملك ابن عمير، عن أبي الزبير. عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استتصح أحدكم أخاه فلينصحه^(١).

= ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٥٥) رقم ٨٨٨ من طريق حماد بن سلمة.

ورواء الطبراني أيضاً (٢٢/٣٥٥) رقم ٨٩٢ من طريق روح بن القاسم.

ورواء الطيالسي (١٣١٢)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (٢٥٤٥) عن همام، ستهم، عن عطاء بن السائب، عن يزيد بن أبي حكيم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. إلا أن طريق أبي داود الطيالسي قال: عن حكيم بن يزيد.

ورواء الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٥٥) رقم ٨٩١ من طريق منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب به، بلفظ: لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس، فليصب بعضهم من بعض، وإذا استتصح الرجل أخاه لينصحه.

قال الطبراني: هكذا قال منصور بن أبي الأسود، عن حكيم بن أبي يزيد، وزاد على رواية الناس في هذا الحديث: ولا بيع حاضر لباد. اهـ

قلت: لم ينفرد بذلك منصور بن أبي الأسود، بل ذكر البخاري في التاريخ الكبير (١٥/٣) قال قتيبة: عن جرير، عن عطاء، عن حكيم بن أبي يزيد الكوفي، عن النبي ﷺ قال: لا بيع حاضر لباد. إلا أن قتيبة أرسله عن حكيم، وهو إنما سمعه من أبيه.

وخالفهم عبد الوارث فرواه أحمد (٤١٨/٣) حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا عطاء ابن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: حدثني أبي مرفوعاً.

فزاد في الإسناد جد حكيم بن أبي يزيد. وهذا اختلاف آخر على عطاء بن السائب.

ورواء أحمد كما في إسناد الباب، والبخاري في التاريخ الكبير (١٥/٣) من طريق أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سمع النبي ﷺ. وهذا اختلاف آخر أيضاً، فوضاح من هذه الطرق أن عطاء بن السائب قد اضطرب فيه.

قال في الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٦٧): «والاضطراب فيه من عطاء بن السائب، فإنه كان قد اختلف، وقد قيل: إن حماد بن سلمة من سمع منه قبل الاختلاط...».

وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٥٤): «والاختلاف فيه على عطاء، وفيه لين لاختلاطه». ووالد حكيم، جاء في جامع التħصيل (١٠٢٧): «قال ابن عبد البر وغيره: في صحبته

نظر. وسأل عباس الدوري عنه يحيى بن معين، هل له صحبة؟ فقال: لا أدرى...».

(١) سنن البيهقي (٥/٣٤٧).

[إسناده ضعيف]^(١).

(ح-٢٧٧) وقد روى مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست... وذكر منها: وإذا استنصرك فانصر له^(٢).

فقوله: «إذا استنصرك فانصر له» أي إذا طلب منك النصيحة، كان واجباً عليك نصيحته.

ومن ذلك حديث: «الدين النصيحة» رواه مسلم من حديث تميم الداري^(٣).

ووجه الاستدلال:

أن بيع الحاضر للبادي من النصح له، ورأوا أن هذه الأحاديث ناسخة للنهي، وأن النهي كان في أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك.

ويجب:

أولاً: أن أحاديث النصيحة عامة، أو مطلقة، وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي خاص، والخاص مقدم على العام^(٤).

(١) في إسناده عبد الملك بن عمير، قال فيه أحمد: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جداً، مع قلة روايته، ما أرى له خمس مائة حديث، وقد غلط في كثير منها. وذكر إسحاق بن منصور، عن أحمد أنه ضعفه جداً. الجرح والتعديل (٥/٣٦٠).

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: مخلط. تهذيب الكمال (١٨/٣٧٤).

وقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٥١): «رواه البيهقي من حديث أبي الزبير، عن جابر، بسنده حسن».

(٢) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٣) مسلم (٥٥).

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطاً (٣/٤٢٨): «... أجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادي، لحديث الدين النصيحة، ولا حجة فيه؛ لأنه عام، ولا بيع حاضر لباد خاص، والخاص =

ثانياً: النصيحة للبادي ليست بأولى من النصيحة للحاضر، فلا تقدم النصيحة للبادي (البائع) على حساب النصيحة للمشتري الحاضر، فليس أحدهما بأولى من الآخر بتقديم النصح، فيترك البادي يبيع لنفسه، بل إن النصيحة للحاضر أولى بالتقديم، لأن المنفعة عامة، وذلك أن المنفعة تعود لأهل السوق، وللمستهلكين، بينما المضرة خاصة، وت تقديم النفع العام على النفع الخاص، هو مقتضى قواعد الشريعة.

ثالثاً: لو صح الحديث لم يكن فيه حجة على جواز بيع الحاضر للبادي؛ لأنه قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فأمر بترك البادي يبيع لنفسه، حتى يصيب الناس منه، وإذا استنصر فلينصح له، هذه حالة استثناء، وهو في حال ما إذا طلب النصيحة، وسوف يأتي بحث إذا طلب النصيحة فهل يلزمه أن ينصح له، أو لا؟

رابعاً: القول بالنسخ مجرد دعوى؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

الدليل الثاني:

(ث-٤٣) ما رواه عبد الرزاق^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، عن الثوري، عن أبي موسى، عن الشعبي، قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك، يعني: بيع الحاضر للبادي. وإنما لتفعله.

[ضعيف، فيه أبو موسى، وهو مجاهول]^(٣).

= يقضي على العام؛ لأنه كان استثنى منه، فيستعمل الحديثان.
وقال ابن عبد البر مثله في الاستذكار (٢١ / ٨٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٨٧٦).

(٢) المصنف (٤ / ٣٤٧) رقم: ٢٠٩٠٠.

(٣) جاء في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢ / ١٦)، قال عبد الله قلت لأبي: سفيان، =

□ الراجح:

بعد استعراض أدلة كل قول، يتبيّن لي - والله أعلم - أن القول بالتحريم أقوى؛ لأنّه الأصل في النهي.

لكن هل يختص الإثم بالحضري؟

قال الشافعية: يختص الإثم بالحضري؛ لأنّ البدوي لا سبيل إلى منعه من طلب الربح؛ ولأنّ منعه من الربح فيه إضرار به، وهذا ممنوع^(١).

وهو ظاهر مذهب الحنابلة؛ لأنّهم اشتربطوا للتحريم أن يكون الحاضر هو الذي طلب من البادي أن يبيع له، فلو قصده البادي لم يكن محراً عليه.

لكن قد يقال: إن الإثم يلحقه؛ لأنّه بموافقته قد مكن الحاضر من الوقوع في الإثم، فأعانه على الواقع في محرم، كما لو باع من تلزمه الجمعة على آخر لا تلزم الجمعة بعد نداء الجمعة الثاني، وكما لو وافقت الزوجة العلال زوجها المحرم على جماعها، مع أن الجماع منها لا يحرم عليها؛ لكونها غير محمرة.

ولذلك قيل: الإثم يلحقهما معاً، وهو ظاهر مذهب المالكية:

جاء في الشرح الكبير: «وأدب كل من المالك والحاضر والمشتري، إن لم يعذر بجهل»^(٢).

والتأديب إنما يكون على محرم.



= عن أبي موسى، سمعت الشعبي: كان المهاجرون يكرهون أن يبيع حاضر لباد. قال أبي: لا أدرى من أبو موسى هذا، روى عنه سفيان.

(١) نهاية المحتاج (٣/٤٦٥)، حاشية الرملاني (٢/٣٨).

(٢) الشرح الكبير (٣/٦٩)، وانظر الخرشي (٥/٨٤).

المسألة السادسة

شروط تحريم بيع الحاضر للبادي

[م-٣٥٣] اختلف العلماء في بيع الحاضر للبادي، هل التحرير مطلق دون قيد أو شرط، أو أن التحرير مقيد بشروط على قولين:

القول الأول:

أن تحرير بيع الحاضر للبادي مطلق بدون قيد أو شرط، وهذا مذهب الظاهري^(١)، ورجحه الشوكاني:

وجه القول بذلك:

أن النصوص في النهي عن بيع الحاضر للبادي مطلقة، فلم تقييد بشرط، وتقييدها بالشروط تقييد لما أطلقه الشارع، والعام، والمطلق، لا يخصصه، ولا يقيده إلا نص مثله.

قال الشوكاني: «البقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محروماً على العموم، سواء كان بأجرة، أم لا»^(٢).

القول الثاني:

ذهب الأئمة الأربع إلى القول بأن التحرير مقييد بشرط على خلاف بينهم في تلك الشروط، فمن هذه الشروط:

(١) المحلى، مسألة: (١٤٧٠).

(٢) نيل الأوطار (٥ / ٢٦٤).

الشرط الأول:

اشترط الشافعية أن يكون الحاضر عالمًا بالنهي.

وهذا شرط يعم جميع المناهي^(١). ولا أظن أن أحدًا ينزع في ذلك.

الشرط الثاني:

اشترط الحنفية أن يكون هذا الفعل مضرًا بأهل البلد، كما لو كانوا في قحط وعوز، فإن كانوا في خصب وسعة، فلا بأس به؛ لأنعدام الضرر^(٢).

جاء في البحر الرائق: «وهو مقيد - كما في الهدایة - بما إذا كان أهل البلد في قحط وعوز... لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك، فلا بأس به؛ لأنعدام الضرر»^(٣).

الشرط الثالث:

اشترط الحنفية والشافعية أن تكون السلعة مما تعم الحاجة إليه، كالآقوان، فإن كانت الحاجة إليها نادرة لم يمنع الحاضر من بيعها^(٤).

الشرط الرابع:

اشترط المالكية أن تكون بضاعة البادي مما استفاده من فوائد البادية، أي لا رأس مال لهم فيه، وإنما صار لهم بالاستغلال، فإنه إذا باعه بشخص لم يكن فيه

(١) روضة الطالبين (٤١٢ / ٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٢).

(٣) البحر الرائق (٦ / ١٠٨).

(٤) تيسن الحقائق (٤ / ٦٨)، روضة الطالبين (٣ / ٤١٢)، إحکام الأحكام شرح عدمة الأحكام (٢ / ١١٤).

ضرر على أهل الbadية، وكان فيه إرفاق بأهل الحاضرة، وهي أكثر بلاد الإسلام، فيلزم الرفق بها، ويبمن يسكنها.

فإن كان الذي قد جلبوه قد اشتروه، فهم فيه تجار، يقصدون الربح، وهذا عملهم، فلا يحال بينهم وبينه^(١).

الشرط الخامس:

اشترط المالكية والحنابلة أن يكون البادي جاهلاً بالسعر؛ وذلك لأن النهي لأجل أن يبيع للناس برضده، وهذا العلة إنما توجد إذا كان جاهلاً بالسعر، لأنه إذا عرف السعر كان له أن يتوصل إلى تحصيله إما بنفسه، وإما بغيره^(٢).

وقيل: يمنع الحاضر من البيع للبادي مطلقاً، سواء كان البادي عالماً بالسعر، أو جاهلاً به، وهو قول لبعض المالكية^(٣).

لأن النهي مطلق، لم يقييد، وما أطلقه الشارع لم يقييد إلا بنص.

وقد تكون العلة ليست الجهل بالسعر، فإن البادي لا مقام له في الحاضرة، فيزيد الاستعجال للرجوع إلى الbadية، فإذا أخذها الحاضر ليبيعها له، رجع إلى بلده، ولم يستعجل بيعها، وبذلك يحرم أهل السوق من الانتفاع بما جلب.

الشرط السادس:

اشترط الشافعية والحنابلة: أن يدعوا الحاضر البدوي إلى ذلك، فإن التمسه

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٢٨ / ٣)، منح الجليل (٥ / ٦١).

(٢) المرجع السابق، وانظر حاشية الدسوقي (٦٩ / ٣)، الإنفاق (٤ / ٣٣٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤ / ٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٦٩ / ٣).

البدوي منه فلا بأس^(١).

قال العمراني: «إذا جاء البادي إلى الحاضر، وسأله أن يبيع له، لم يحرم ذلك عليه؛ لقوله عليه السلام: (إذا استُنْصَحَ أحدكم فلينصِحْ) ولأننا لو منعنا الحاضر من البيع في ذلك أدى ذلك إلى الإضرار بصاحب المتعاق، وربما أدى ذلك إلى انقطاع الجلب؛ لأن كل أحد لا يقدر على البيع بنفسه»^(٢).

الشرط السابع:

اشترط الحنابلة أن يجلب البادي السلعة لبيعها، فإن جلبها ليدخرها، فلا ضرر على الناس في بيع الحاضر له^(٣).

الشرط الثامن:

اشترط الشافعية والحنابلة، أن يقصد البادي بيعها بسعر يومها، ويتضرر الناس بتأخير بيعه^(٤).

الشرط التاسع:

اشترط البخاري أن يبيع الحاضر للبادي بالأجر، أما إذا باع له بغیر أجر فلا يمنع، واستدل على ذلك بقول ابن عباس: لا يكون له سمساراً، والسمسار: هو الذي يبيع بالأجر. ولأن الذي يبيعه بأجر لا يكون غرضه نصح البائع، وإنما

(١) روضة الطالبين (٣/٤١٢)، إحكام الأحكام (٢/١١٤)، وقال ابن قدامة في الكافي (٢/٢٢٣): «قال أصحابنا: إنما يحرم بشروط خمسة: أحدها، أن يكون الحاضر قد قصد البادي...».

(٢) البيان في منهب الشافعي (٥/٣٥١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٤)، مطالب أولي النهى (٣/٥٦)، الإنصاف (٤/٣٣٤).

(٤) شرح متنه الإرادات (٢/٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٤).

غرضه تحصيل الأجرة، وأما إذا كان بغير أجرة فإنه لا يأس به؛ لأن ذلك من باب النصيحة له، وقد ورد الأمر بنصحه^(١).

هذه تقريرًا ما وقفت عليه من الشروط، وأنت ترى أن بعضها قد انفرد بذكرها بعض المذاهب، والبعض الآخر قد اشترطها أكثر من مذهب، ومنشأ الخلاف والله أعلم ما قاله ابن دقيق العيد، قال عليه السلام:

«اعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى، واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيراً، فلا يأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين، وحيث يخفى، ولا يظهر ظهورًا قويًا، فاتباع اللفظ أولى. فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه. فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي، لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي، وعدهمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرد ريح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل، من قوله عليه السلام: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتعاجل المجلوب سعر في البلد، فكذلك أيضاً، أي أنه متوسط في الظهور، لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الريح، والرزق على أهل البلد. وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالنهي، ولا إشكال فيه، ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرج على قاعدة أصولية. وهي أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص. هل يصح أو لا؟ ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط»^(٢).

(١) فتح الباري (٤/٣٧٢)، عمدة القاري (١١/٢٨٠)، عون المعبد (٩/٢٢٠).

(٢) إحكام الأحكام (٢/١١٤).

المسألة السابعة

الحكم الوضعي لبيع الحاضر للبادي

[م-٣٥٤] سبق لنا الحكم التكليفي لبيع الحاضر للبادي، ورجحنا القول بالتحريم، ونريد أن نبحث في هذا الفصل الحكم الوضعي لبيع الحاضر للبادي. هل العقد إذا وقع يكون باطلًا، يجب فسخه، أو يكون لازمًا، صحيحًا؟ في هذا خلاف بين القائلين بتحريم بيع الحاضر للبادي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

العقد صحيح، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣)، ورایة عن أحمد^(٤).

(١) قال في بدائع الصنائع (٥/٢٣٢): «ولو باع جاز البيع؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل مصر، فلا يجب فساد البيع...». وانظر العناية شرح الهدایة (٦/٤٧٨، ٤٧٩)،

وقال في فتح القدیر (٦/٤٧٨): «يكره: أي لا يحل - يعني بيع الحاضر للبادي - ولا يفسد به البيع باتفاق علمائنا».

وقال في أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧١): «بيع حاضر لباد، والبيع في الأرض المخصوبة، ونحوها، كونه منهاً عنه لا يمنع وقوعه».

(٢) قال الشافعي كما في مختصر المزنی (ص٨٨) «إإن باع حاضر لباد فهو عاص، إذا كان عالمًا بالحديث، ولم يفسخ...».

وفي التبيه (ص٩٦): «ويحرم أن يبيع حاضر لباد... فإن فعل صح البيع». وانظر المذهب (١/٢٩٢).

(٣) المستقى للباجي (٥/١٠٤)، حاشية الدسوقي (٣/٦٩).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف (٤/٣٣٣): «وفي بيع الحاضر للبادي روايتان:

القول الثاني:

إن العقد باطل، وهذا مذهب والحنابلة^(١)، والظاهريه^(٢).

القول الثالث:

العقد فاسد، ويجب فسخ المبيع ما لم يفت، بأن كان المبيع قائماً، وإلا فالبيع ماض بالثمن وقت العقد، وهذا مذهب المالكية^(٣).

□ وجه من قال: العقد صحيح.

قالوا: إن النهي في الحديث لا يعود إلى ذات البيع، فالبيع قد توفرت فيه

= إحداها: يحرم، ولا يصح بشروطه، وهو المذهب...

والرواية الثانية: يكره، ويصح، قدمه في الخلاصة والرعايتين.

وعنه: يحرم، ويصح، ذكرها في الرعاية الكبرى وغيرها». وانظر الكافي (٢٤ / ٢).

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ١٩١): «بيع الحاضر للبادي باطل...».

وقال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٥٠) «فإن باع حاضر لباد، فالبيع باطل».

وانظر الإنصاف (٤ / ٣٣٤)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٢)، الروض المربي (٢ / ٥٢)، الكافي (٢ / ٢٤)، وذكر في كشاف القناع (٣ / ١٨٤) بأن البيع حرام، ولا يصح، ولو رضي الناس.

(٢) قال ابن حزم في المثل (مسألة: ١٤٧٠): «ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، أو قرية، أو مجشر لخاصص، لا في البدو، ولا في شيء مما يجعله الخاصص إلى الأسواق، والمدن، والقرى، أصلًا، ولا أن يبتاع له شيئاً، لا في حضر، ولا في بدو، فإن فعل فلخ سخ البيع والشراء أبداً، وحكم فيه بحكم الغصب، ولا خيار لأحد في إمضاءه».

(٣) وقيل: يمضي بالقيمة، والمعتمد في المذهب ما قدمته.

انظر الخرشي (٥ / ٨٤)، منح الجليل (٥ / ٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير

(٣ / ١٠٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ٦٩)، المتنقى للباجي (٥ / ١٠٤)، التاج والإكليل

(٤ / ٣٧٨)، القوانين الفقهية (ص ١٧٢)، مواهب الجليل (٤ / ٣٧٨).

شروط العقد الصحيح، وقد سلم بنفسه من الفساد، وإنما النهي راجع لأمر خارج عن البيع، وهو معنى الاسترخاص، وانتفاع أهل البلد بالرخص، كما قال في الحديث: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، وهذا لا يوجب إبطال العقد^(١).

□ وجه من قال: العقد باطل.

قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٢).

وقد قال رسول الله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد^(٣).
والراجح القول بالصحة مع الإثم لمن كان عالماً بالنهي.



(١) انظر بدائع الصنائع (٥/٢٣٢)، المتنقي (٥/١٠٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحلى (٧/٣٨٣).

المسألة الثامنة

حكم الشراء للبادي

[م-٣٥٥] نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، فهل يختلف الحكم في شراء الحاضر للبادي؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لابأس أن يشتري له، وهذا مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، إلا أن المالكية - في المعتمد - قيدوا الجواز فيما إذا اشتري له بالنقد.

(١) التمهيد (١٨ / ١٩٤)، الناج والإكليل (٤ / ٣٧٨)، وتحرير مذهب المالكية أنه إن اشتري له بالنقد، جاز، واختلفوا إذا اشتري له بالسلع، فقيل: يجوز مطلقاً. وقيل: يمنع مطلقاً لأن ذلك بيع لسلعة، وهو المعتمد. وقيل: يجوز الشراء له بالسلع التي حصلها بمال، باعتبار أن ما حصله بماله يجوز أن يبيعه الحاضر له، وذكرنا ذلك في شروط تحرير بيع الحاضر للبادي، أما السلع التي صارت له بغير ثمن، فلا يشري له بها؛ لأنه بمعنى البيع لتلك السلع، وقد نهينا عن بيع الحاضر للبادي، هذا ملخص الأقوال في الشراء له في مذهب المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي (٣ / ٧٠): «جاز الشراء له بالنقد وبالسلع مطلقاً، سواء حصلها بمال، أو بغير مال. كما هو ظاهر المصنف، واختاره شيخنا. وخص عبق (عبد الباقي الزرقاني) السلع والتي حصلها بمال، وأما التي حصلها بغير مال فلا يجوز أن يشتري له بها سلعاً. وقال ابن طاهر: ظاهر كلام الأئمة أن لا يجوز الشراء له إلا بالنقد، لا بالسلع مطلقاً، وإن كان بيعاً لسلعة، وهو من نوع مطلقاً على المعتمد كما تقدم، وهو وجيه». وانظر حاشية الزرقاني (٥ / ٩١).

(٢) قال في الإنفاق (٤ / ٣٣٥): «وأما شراءه له، فيصح روایة واحدة».

(٣) تحفة المحتاج (٤ / ٣١١)، أنسى المطالب (٢ / ٣٨).

القول الثاني :

لا يجوز أن يشتري له، وهو قول في مذهب المالكية^(١)، وال الصحيح في مذهب الشافعية^(٢)، و اختاره ابن حزم من الظاهرية^(٣).

□ وجه من قال: لا يجوز:

احتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء، كما يقع الشراء على البيع، ك قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ شَرَبَنْ بَخْرِين﴾ [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه، وهو من الأضداد. (ح-٢٧٨) ومثله ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا بيع بعضاكم على بيع بعض... الحديث^(٤).

أي لا يشتري على شراء أخيه.

مثال البيع على بيته: أن يقول لمن اشتري شيئاً: افسح هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بشمنه.
ومثال الشراء على شرائه: أن يقول للبائع: افسح هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

(١) أشار ابن جزي في القوانين الفقهية إلى الخلاف في شراء الحاضر للبلاد، فقال في (ص ١٧١) بعد أن ذكر أن بيع الحاضر للبلاد لا يجوز، قال: «و اختلف في شرائه له». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١ / ٨١): «لم يختلف قول مالك في كراهة بيع الحاضر للبلاد، و اختلف قوله في شرائه له، فمرة قال: لا يشتري له، ولا يشير عليه، ولا يبيعه، وبه قال ابن حبيب... . و انظر المفہم (٤ / ٣٦٨).

(٢) السراج الوهاج (ص ١٨٢)، معنى المحتاج (٢ / ٣٦).

(٣) المحلى، مسألة: (١٤٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(ث-٤٤) وقد روى أبو داود من طريق أبي هلال، حدثنا محمد، عن أنس بن مالك، قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

وقد فسر ابن عباس حديث: «لا يبيع حاضر لباد» أي لا يكون له سمساراً، والسمسار عام لمن يبيع ويشتري للناس.

□ وجه من قال: يجوز الشراء لهم:

قالوا: إن النهي غير متناول للشراء، لا بلفظه، ولا في معناه.
أما اللفظ فلأنه صرخ في البيع دون الشراء.

وأما المعنى: فلأن ما يجعله البادي يكون لأهل السوق تشوف له، وتطلع إلى شرائه، فمنع الحاضر أن يبيعه له حتى لا يحرم أهل السوق من الانتفاع منه، بخلاف الشراء للبادي.

(١) سنن أبي داود (٣٤٤٠).

(٢) في إسناده أبو هلال محمد بن سليم، جاء في ترجمته:

ذكره الذهبي في من تكلم فيه، وهو موثق (٣٠١).

وقال أحمد: قد احتمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث.
الجرح والتعديل (٧ / ٢٧٣).

وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، لم يكن بذلك المتيقن... وسئل عن أبي زرعة، فقال: لين. المرجع السابق.

وسئل يحيى بن معين: حماد بن سلمة أحب إليك في قتادة، أو أبو هلال؟ فقال: حماد أحب إلي، وأبو هلال صدوق.
ووثقه أبو داود. ميزان الاعتدال (٣ / ٥٧٤).
وفي التقريب: صدوق، فيه لين.

ولأن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر؛ ليরخص عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، والمتتفع بذلك عموم الناس، ولا يلحق البادي مضررة، فقدمت مصلحة الجماعة مقابل مصلحة فرد، وهو البادي، وليس ذلك في الشراء للبادي، إذ لا يتضرر الحاضرة بعدم غبنهم للبادي في شرائه، بل يتضرر البادي إذا غبن، والمتتفع هو البائع فقط، والشرع ينظر في دفع الضرر عن البادي كما يدفع الضرر عن الحاضر، إذ الخلق في نظر الشرع كلهم سواء، ولذلك نهي عن تلقي العجلب لما كان في التلقي إنما يتتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد، فلم يكن في إباحة التلقي مصلحة عامة فلذلك نهي عنه^(١).

وهذا هو الصواب، والله أعلم.



(١) المغني (٤ / ١٥١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٦٣).

المسألة التاسعة

النهي عن بيع الحاضر للبادي إذن بغيره

[م ٣٥٦] هل يفهم من قوله ﷺ: (لا يبيع حاضر لياد)، وتعليق ذلك بقوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) على جواز الغبن بالتجارة، وبالتالي يجوز غبن الحاضر للبادي؟

قال القرطبي: «الجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوته بدرهم، وهي تساوي مائة، فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك، جائز له أن يبيع ماله الكثير، بالاتفاق اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك.

فقال قوم: عرف قدر ذلك، أو لم يعرف، فهو جائز، إذا كان رشيداً، حراً، بالغاً.

وقالت فرقه: الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منه المقارب المتعارف في التجارات، وأما المتفااحش الفادح فلا، قاله ابن وهب من أصحاب مالك.

وال الأول أصح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأمة الزانية: (فليبعها، ولو بظفير).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تبتعه - يعني الفرس - ولو أعطاكه بدرهم).

وقوله ﷺ: (دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعضه).

وقوله ﷺ: (لا يبيع حاضر لياد).

وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره.. اهـ^(١).
وقد بحث حكم الغبن في البيوع في بحث سابق، فأغني عن إعادته هنا.



(١) تفسير القرطبي (٥ / ١٥٣)، وانظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤١ / ٢).

المسألة العاشرة

هل ينصح الحاضر للبادي

[م-٣٥٧] هل ينصح الحاضر للبادي، إذا استنصر البادي الحاضر؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا ينصح له، قال مالك في البدوي يقدم، فيسأل الحاضر عن السعر، أكره له أن يخبره^(١).

واعتبر المالكية أن تعريفه بالسعر كالبيع له^(٢). يعني في الحكم.

قال ابن رشد: «وهذا ما لا اختلاف فيه أعلم في مذهب مالك»^(٣)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤).

قال الليث: لا يشير الحاضر على البادي^(٥).

القول الثاني:

إذا استنصر البادي الحاضر نصح له، وهذا هو الوجه المعتمد عند الشافعية^(٦)،

(١) التمهيد (١٨ / ١٩٤).

(٢) القوانين الفقهية (ص ١٧١).

(٣) البيان والتحصيل (٩ / ٣٠٨).

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٤١٢)، معنى المحتاج (٢ / ٣٦).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٦٦).

(٦) معنى المحتاج (٢ / ٣٦)، روضة الطالبين (٣ / ٤١٢)، وهو مقتضى اشتراطهم أن =

ومذهب الحنابلة^(١)، وهو رأي الإمام البخاري^(٢)، والأوزاعي^(٣).

□ وجه من قال: لا يشير عليه.

لا فرق بين الإشارة عليه، وبين البيع له من جهة المعنى، لأن المعنى الذي نهي عنه من أجل البيع، ما قاله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا أشار إليه حرم السوق من الانتفاع بما قد يبيعه البادي بشخص.

□ دليل من قال: يشير عليه، ولا يبع له.

الدليل الأول:

استدلوا بأحاديث النصيحة للمسلم، خاصة إذا استتصحه.

(ح-٢٧٩) فقد روى البخاري، ومسلم من طريق سفيان، عن زياد بن علقة، سمع جرير بن عبد الله يقول: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم^(٤).

(ح-٢٨٠) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست.. . وذكر منها: وإذا استتصحك فانصح له^(٥).

= التحرير يختص فيما إذا طلب الحاضر من البادي أن يبيع له، فإن طلب البادي من الحاضر البيع لم يحرم على الحاضر، وقد سبق نقل نصوصهم في ذلك.

(١) المغني (٤/١٥١)، وفي شرح متهى الإرادات (٢/٢٤): «ولا يكره أن يشير حاضر على باد، بلا مباشرة بيع له».

وأنظر: كشف النقاع (٣/١٨٤)، مطالب أولي النهى (٣/٥٧).

(٢) فقد أجاز البخاري نهى في صحيحه بيع الحاضر للبادي بغير أجر، لأنه من باب النصح لكل مسلم.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/٦٦).

(٤) ومسلم (٥٦)، ورواه البخاري (٢٧١٤) بلفظ: بايعت رسول الله ﷺ فاشترط على: والنصح لكل مسلم، وله ألفاظ أخرى عندهما.

(٥) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(ح-٢٨١) ومنها ما رواه مسلم من حديث تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة...^(١).

(ح-٢٨٢) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن عطاء ابن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عمن سمع النبي ﷺ يقول: دعوا الناس، فليصب بعضهم من بعض، فإذا استتصح رجل أخاه، فلينصح له^(٢).
[إسناده ضعيف على اضطراب فيه، وزيادة: إذا استتصح، فلينصح له في حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منكرة، وهي ثابتة من حديث لا علاقة له بحديث بيع الحاضر للبادي]^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٣) ما رواه أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن سالم المكي أن أعرابياً قال: قدمت المدينة بحلوية لي، فنزلت على طلحة بن عبيد الله، فقلت: إنه لا علم لي بأهل السوق، فلو بعت لي. فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني، حتى أمرك، أو أنهاك^(٤).

[المحفوظ أن الاستشارة منصبة حول وفاء الرجل المشتري وملاءته، وليس الاستشارة حول قيمة المبيع]^(٥).

(١) مسلم (٥٥).

(٢) المسند (٤ / ٢٥٩).

(٣) سبق تخربيجه، انظر (ح-٢٧٥).

(٤) مستند أبي يعلى (٦٤٣).

(٥) هكذا رواه أبو يعلى، عن حماد بن سلمة.

ورواه أبو داود (٣٤٤١) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد به، بلفظ: أن أعرابيًا حدثه أن قدم بحلوبية على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة، وذكر الحديث. فزاد كلمة (على عهد رسول الله ﷺ) وهي زيادة ذات معنى؛ لأنها تعني ثبوت الصحبة لهذا الأعرابي، مما ينفي عنه الجهة. وتابعه على ذكر هذه الزيادة عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة به، في سنن البيهقي (٥/ ٣٤٧).

ورواه البزار في مستنته البحر الزخار (٩٥٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، أخبرنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، عن أبيه، قال: قدمت المدينة بحلوبية لي، فلقيت طلحة ابن عبيد الله... وذكر الحديث.

فزاد مؤمل في إسناده قوله: والد سالم المكي، ومؤمل سيء الحفظ. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا قال: عن سالم، عن طلحة، إلا مؤمل، عن حماد، وغير مؤمل يرويه عن رجل. ثم رواه البزار أيضًا (٩٥٧) حدثنا عبيد الله الجمحي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن سالم المكي، عن رجل، عن طلحة، عن النبي ﷺ. وقد أخطأ حماد بن سلمة تكلمًا في موضوعين منه، في الإسناد، وفي المتن.

أما الإسناد، فقال: عن سالم المكي، وإنما هو سالم أبو النضر. قال الحافظ في التهذيب (٣/ ٣٨٥): «سالم المكي، وليس بالخياط، روى عن أعرابي له صحبة، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري، وعن محمد بن إسحاق. روى له أبو داود حديثًا واحدًا في بيع الحاضر للبادي.

قال المزي: خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط، وهو وهم، وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال».

والحق أنه ليس هذا، ولا ذاك، فقد رواه أحمد (١/ ١٦٣، ١٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد الزهربي.

وأبو يعلى (٦٤٤)، والشاشي في مستنته (١/ ٨١) من طريق يزيد بن زريع. كلاهما، عن محمد بن إسحاق، عن سالم بن أبي أمية أبي النضر، عن شيخ من بني تميم، عن طلحة رضي الله عنه.

= وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن زريع أحفظ من حماد بن سلمة.

osalim Abu al-nasr ثقة ثبت. وشيخ بنى تميم صحابي، فقد جاء في متن الحديث أن الشيخ من بنى تميم، وأباه التقى بالنبي ﷺ وطلبها من رسول الله ﷺ كتاباً، فهما إذا صحابيان، فجهالتهما لا تضر.

كما رواه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة كما في العلل للدارقطني (٤/٢١٩)، وتحفة الأشراف للزمي (٤/٢٢١) عن سالم أبي النظر، عن رجل من بنى تميم، عن أبيه، عن طلحة. وهذه متابعة لابن إسحاق في روایة إبراهيم بن سعد، ويزيد بن زريع. وتراجع خطأ حماد ابن سلمة.

قال الدارقطني في العلل (٤/٢١٨، ٢١٩): «يرويه سالم أبو النصر... واختلف عنه، فرواه محمد بن إسحاق، عن سالم، حدثني أعرابي، عن طلحة. وقال مؤمل: عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سالم المكي، عن أبيه، عن طلحة. وقال موسى بن إسماعيل: عن حماد، عن ابن إسحاق، عن سالم، عن رجل، عن أبيه، عن طلحة. وكذلك قال: إبراهيم، عن ابن إسحاق.

ورواه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن سالم أبي النصر، عن رجل من بنى تميم، عن أبيه، عن طلحة. وهو الصواب...».

قلت: والرجل وأبوه صحابيان، فقد جاء في الحديث أن طلحة خرج بهما حتى جاء بهما إلى رسول الله ﷺ...، فثبت لقاهم رسول الله ﷺ، فلا تضر جهالتهما، والله أعلم. وأما مخالفة حماد بن سلمة في المتن، فجعل الاستشارة في قيمة المبيع، وإنما الاستشارة حول وفاة المشتري وملاعته.

فلفظ يزيد بن زريع: خرج معنا - يعني طلحة بن عبيد الله - فجلس في ناحية السوق، وساومنا الرجال بظهورنا (الظهر اسم للإبل) حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا، أتيته، فاستأمناه في بيعه، فقال: نعم، فبایعوه، فقد رضيت لكم وفاءه، وملاعنه، قال: فبایعناه. الحديث.

ولفظ إبراهيم بن سعد: فساومنا الرجال، حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى، قال له أبي: أبایعه، قال: نعم. رضيت لكم وفاءه، فبایعوه، فبایعناه... وذكر الحديث. فلم تكن الاستشارة حول قيمة المبيع مطلقاً، وإنما الاستشارة حول وفاة الرجل وملاعته، وهو بهذا اللفظ ليس فيه حجة على استشارة البادي للحاضر في قيمة المبيع.

□ الراجح في هذه المسألة:

بعد استعراض الأدلة أجد أن القول الراجح مذهب المالكية، وما قلناه في مسألة النهي عن بيع الحاضر للبادي، نقوله في مسألتنا هذه، فالاحتجاج بأحاديث النصيحة عامة، لا تقضى على أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي لكونها خاصة، وإذا كان في النصيحة للبادي ما يوقعنا فيما نهينا عنه حرمت النصيحة، وهو أنه إذا نصحنا للبادي لم ندع الناس يرزق الله بعضهم من بعض، هذه علة منصوص عليها لم تستتبط، ولأن الشارع إذا نهى عن شيء نهى عن كل ما يؤدي إليه، ومنه النصيحة، فيعتذر المستئصل بفتح الصاد للمستنصح.



فهرس المحتويات

المسألة الرابعة: في بيع الأعمى وشرائه	١٣
المسألة الخامسة: في بيع المغيبات في الأرض	١٧
المسألة السادسة: في بيع ما مأكوله في جوفه	٢٧
المسألة السابعة: في بيع أسهم شركات المساهمة	٣١
المطلب الثاني: في بيع الأنموذج	٣٥
المطلب الثالث: في حكم البوفيه المفتوح	٤١
المطلب الرابع: في بيع البن في الضرع	٤٣
المطلب الخامس: بيع الحمل في البطن	٥١
المسألة الأولى: بيع الحيوان واستثناء ما في بطنه	٥٥
المسألة الثانية: بيع الحيوان بشرط الحمل	٥٩
المطلب السادس: في بيع الصوف على الظهر	٦٣
المطلب السابع: في بيع شاة غير معينة من قطع	٦٩
المطلب الثامن: في بيع النوى في التمر	٧٣
المطلب التاسع: في بيع المسك	٧٥
المسألة الأولى: في طهارة المسك	٧٥
المسألة الثانية: في بيع المسك في فارته	٧٩
المطلب العاشر: في بيع المنايذة والملامسة	٨٣
المطلب الحادي عشر: في بيع الحصاة	٩٥
المطلب الثاني عشر: في النهي عن بيع عصب الفحل	٩٩

٩٩	المسألة الأولى: في تعريف عسب الفحل وعلاقته ببيع الغرر
١٠١	المسألة الثانية: خلاف العلماء في بيع عسب الفحل
١٠٥	المطلب الثالث عشر: بيع ضربة الغائض
١٠٥	المسألة الأولى: تعريف ضربة الغائض
١٠٧	المسألة الثانية: في بيع ضربة الغائض وقنص الصائد
١٠٩	المطلب الرابع عشر: الشيا المجهولة في البيع
١١١	مسألة: في بيع الصبرة من الطعام واستثناء جزء معلوم منه
١١٧	المطلب الخامس عشر: في عقد التأمين
١١٧	تمهيد: في تعريف التأمين وعلاقته ببيع الغرر
١٢٥	المسألة الأولى: عناصر عقد التأمين
١٢٩	المسألة الثانية: خصائص عقد التأمين
١٣١	المسألة الثالثة: في أنواع التأمين التجاري
١٣٥	المسألة الرابعة: حكم التأمين التجاري
٢٠٩	المسألة الخامسة: في التأمين الاجتماعي (نظام التقاعد)
٢٢١	المسألة السادسة: في التأمين التعاوني
٢٢١	الحكم الأول: في تعريف التأمين التعاوني وبيان أقسامه
٢٢٥	الحكم الثاني: في حكم التأمين التعاوني
٢٣٣	الفرع الثاني: الغرر بسبب عدم القدرة على التسليم
٢٣٥	المطلب الأول: خلاف العلماء في بيع الضال والمفقود
٢٤١	المطلب الثاني: في بيع السمك في الماء
٢٤٧	المطلب الثالث: بيع المعدوم

المطلب الرابع: في بيع المغصوب ٢٥٧
المسألة الأولى: بيع المغصوب على غاصبه ٢٥٧
المسألة الثانية: بيع المغصوب على غير غاصبه ٢٥٩
المطلب الخامس: بيع ما ليس عند البائع ٢٦٣
الفصل الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما ليس عند البائع ٢٦٥
الفصل الثاني: خلاف العلماء في تفسير حديث (لا تبع ما ليس عندك) ٢٧٩
الفصل الثالث: في بيع مالا يملكه البائع ٢٨٥
المبحث الأول: في بيع سلعة ليست عنده موصوفة في ذمته ٢٨٧
الفرع الأول: أن يكون المبيع حالاً ٢٨٧
الفرع الثاني: أن يكون المبيع مؤجلاً ٣٠١
المبحث الثاني: في بيع الرجل سلعة معينة لا يملكها ٣٠٣
الفرع الأول: أن يبيع ملك غيره لحظة مالكه ٣٠٣
الفرع الثاني: أن يبيع ملك غيره لحظة نفسه ٣٠٥
المطلب السادس: في النهي عن القمار ٣٠٩
المسألة الأولى: تعريف القمار وعلاقته بالغرر ٣٠٩
المسألة الثانية: في حكم القمار ٣١٣
المسألة الثالثة: الحكمة من تحريم القمار ٣١٥
المسألة الرابعة: المعاملات المحرمة بسبب القمار ٣١٧
المطلب الأول: تعريف الحوافز المالية في المعاملات التجارية ٣١٩
المطلب الثاني: الأصل في الحوافز التجارية ٣٢١
المطلب الثالث: في الحوافز إذا تضمنت إلحاق الضرر بضياع المستثمرين ٣٢٣

المطلب الرابع: في صور الحوافز التجارية وبيان حكمها ٣٣١
الصورة الأولى: أن تبذل الحوافز بلا مقابل ٣٣١
الصورة الثانية: أن يكون بذل الحافز مشروطاً بالشراء ٣٣٣
المسألة الأولى: ربط السلعة المباعة بهدية ظاهرة لكل مشتر ٣٣٣
المسألة الثانية: ربط السلعة بهدية مجهولة ٣٣٩
القسم الأول: أن توضع الهدية المجهولة مع كل سلعة ٣٣٩
القسم الثاني: أن توضع الهدية المجهولة مع بعض السلع ٣٤١
المسألة الثالثة: أن تكون الهدية معلومة والحصول عليها غير معلوم ٣٤٧
الحال الأولى: أن يزاد في قيم السلعة من أجل الهدية ٣٤٩
فرع: لو كان السحب على أموال المتبتعين لجهة خيرية ٣٥١
الحال الثانية: ألا يزداد في قيم السلع من أجل الهدية ٣٥٣
الصورة الثالثة: أن يكون بذل الهدية دون وعد سابق على الشراء ٣٥٩
الصورة الرابعة: جوائز البنوك على حسابات التوفير ٣٦١
الصورة الخامسة: بطاقات التخفيض ٣٦٩
المسألة الأولى: التعريف ببطاقات التخفيض وبيان أقسامها ٣٦٩
المسألة الثانية: توصيف العلاقة بين أطراف البطاقة الثلاثة ٣٧١
المسألة الثالثة: حكم بطاقات التخفيض العامة ٣٧٧
المسألة الرابعة: حكم بطاقات التخفيض الخاصة ٣٨٧
الفصل الثالث: البيوع المنهي عنها من أجلضرر ٣٩١
تمهيد: في تعريف الضرر ٣٩١
المبحث الأول: الأمور التي نهي عنها حماية أو نفعاً للسوق ٤٠٥

الفرع الأول: في الاحتياط ٤٠٥
المسألة الأولى: في تعريف الاحتياط ٤٠٥
المسألة الثانية: خلاف العلماء في حكم الاحتياط ٤١١
المسألة الثالثة: في شروط الاحتياط ٤٢٧
المسألة الرابعة: ما يجري فيه الاحتياط ٤٣٥
المسألة الخامسة: في إجبار المحتكر على بيع ماله ٤٤٥
المسألة السادسة: إذا أجبر المحتكر على البيع فهل بيع بسعر المثل ٤٥١
المسألة السابعة: في إخراج الطعام من بلد إلى آخر ٤٥٣
الفرع الثاني: منع البيع بأقل من سعر السوق حماية له ٤٥٥
الفرع الثالث: حماية السوق عن طريق تسعير السلع ٤٦٧
المسألة الأولى: في حكم التسعير ٤٦٧
المسألة الثانية: الحالات التي يسوغ فيها التسعير ٤٧٩
الفرع الرابع: حماية السوق عن طريق منع الحاضر أن يبيع للبادي ٤٨١
المسألة الأولى: في الأحاديث الواردة في الباب ٤٨١
المسألة الثانية: علاقة النهي عن بيع الحاضر للبادى بنفع السوق ٤٨٣
المسألة الثالثة: تعريف الحاضر والبادي ٤٨٥
المسألة الرابعة: معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي ٤٨٩
المسألة الخامسة: حكم بيع الحاضر للبادي ٤٩٣
المسألة السادسة: شروط تحريم بيع الحاضر للبادي ٥٠١
المسألة السابعة: الحكم الوضعي لبيع الحاضر للبادي ٥٠٧
المسألة الثامنة: حكم الشراء للبادي ٥١١

٥١٥	المسألة التاسعة: النهي عن بيع الحاضر للباد إذن بغيره
٥١٧	المسألة العاشرة: هل ينصح الحاضر للبادي
٥٢٣	فهرس المحتويات



تم الطبع
بمطابع الخطيب - القاهرة
أحمد الخطيب و قمر ابراهيم
٠١٠٥٢٠٣٣٤٨ - ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨